

شرح مشكاة المصابيح

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٥٢٣٩ - ٥٣٢١)

مقنه ضبط نفسه ، وفتح أمارته ، وعقر عليه
سعيد اللؤلؤ

الجزء الثالث

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرفق
والسموع والحاسوب وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

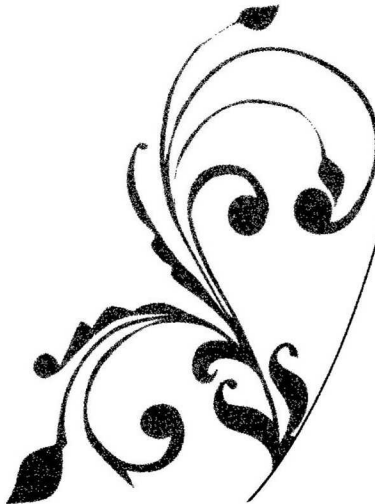
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



شرح مشكاة المصابيح

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

مفتي وضبط نصّه ، وفتح أمارته ، وعلّق عليه
سعيد اللحوري

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِهِ

أَخْذَ مِيرَاثِ مَوْلَاهُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ،

فَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مِيرَاثِهِ إِلَى أَهْلِ قَرِيَّتِهِ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ، فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ^(٢)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير مجاهد بن وردان فقد روى عنه

جمع، ووثقه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه ٣٢٠/٨، وذكره ابن حبان في

«الثقات» ٤٩٩/٧، وقال شعبة: حدثنا ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان، وأثنى

عليه خيراً. عبد الرحمن ابن الأصبهاني: هو ابن عبد الله.

ورواه الطيالسي (١٤٦٥)، وأحمد ١٧٤-١٧٥/٦، وأبو داود (٢٩٠٢)، وأبو

يعلى (٤٦٤٧)، والبيهقي ٢٤٣/٦، والبغوي (٢٢٣٠) من طرق عن شعبة بهذا

الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية.

(٢) في الأصل: «قتيبة» وهو تحريف، والمثبت من (ر).

ﷺ: «انظروا هل لهُ وارثٌ؟» قالوا: لا. قال: «أعطوه بعضَ القرابة»^(١).

٩٧٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المؤذن، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: وقعَ مولى لرسولِ الله ﷺ من عذقِ نخلة، فمات، وتركَ شيئاً، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «هل تركَ من وَلَدٍ أو حَمِيمٍ؟» قالوا: لا، قال: «انظروا أهلَ قريته، فادفعوه إليهم»^(٢).

٩٧٩ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن تميم، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، حدثني شُعْبَةُ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان - رجلٍ من أهلِ المدينة، وأثنى عليه خيراً - عن عروة، عن عائشة، مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/٤ بإسناده ومثله.

ورواه الترمذي (٢١٠٥) عن بندار، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤١٢/١١، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والبيهقي ٢٤٣/٦ من طريق وكيع، ورواه أحمد ١٨١/٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١/١٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفیان، به. وانظر ما بعده.

(٢) حسن لغيره. قيسُ بنُ الربيع مختلف فيه، وأعدلُ الأقوال فيه أنه يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أحمد بن شعيب هو الإمام أبو عبد الرحمن النسائي صاحب

«السنن».

والحديث في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢١/١٢.

ورواه أحمد ١٧٤-١٧٥ عن محمد بن جعفر، عن حجاج بن محمد الأعور،

بهذا الإسناد.

وقد روى عن مجاهدٍ هذا، سوى ابنِ الأصبهاني ربيعةُ بنُ سيفِ
المعافري.

٩٨٠- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عبد الرحمن
المقريء، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثنا ربيعةُ بنُ سيف، عن
مجاهدٍ، عن عروة

عن عائشة، أنها كانت عند أبي بكرٍ الصديق حينَ حضرتهُ الوفاةُ،
فَتَمَثَّلَتْ بهذه الأبيات:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقْنَعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً مُدْفَعًا

هكذا أخبرناهُ إبراهيمُ «مدفقاً» وأهل العلم بالشعر يقولون: إنه
«مدفعاً» فقال: لا تقولي^(١) هذا يا بُنَيَّةُ، ولكن قللي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ
الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ثم قال: يا بُنَيَّةُ
في كم كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب. قال: كُفِّنُونِي
في ثوبي هذين، واشترُوا إليهما ثوباً، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ
مِنَ الْمَيِّتِ، إنما هما للمُهْلَةِ^(٢)، يعني الصديد^(٣).

(١) في الأصل و(ر): «لا تقولين»، والجادة ما أثبت.

(٢) تحرف في الأصل إلى: المهمله، والتصويب من (ر).

(٣) حديث صحيح. ربيعة بن سيف المعافري. قال البخاري: عنده مناكير،
وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: مصري صالح، وذكره ابن حبان في
«الثقات» وقال: كان يُخطيء كثيراً.

قلت: لم أجد له رواية عن مجاهد بن وردان في غير رواية المصنف هذه، فقد
رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو
عبد الرحمن المقريء، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة، عن
مجاهد بن وردان. بهذا الإسناد.

قلت: وهذا سند صحيح، جعفر بن ربيعة ثقة من رجال الجماعة، وهو معروف =

هكذا يقول^(١) أصحاب الحديث، وغيرهم من أهل اللغة، يقولون:
للمهلة بكسر الميم^(٢).

وذكر البخاري^(٣) أن مجاهدًا هذا من أهل المدينة، وأن مما روى
عنه جعفر بن ربيعة. وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن
أنس، أن خارجة بن زيد ومجاهدًا كانا يقسمان للناس بالمدينة بغير
أجر، فلم يُدر من مجاهد الذي أرادَه مالك الذي وقفنا على ما ذكرنا،
فعلمنا أنه مجاهد، وأردنا بما ذكرنا أن يُعلم أنه خلاف مجاهد بن جبر،
إذ كان مجاهد بن جبر إنما كان يكون مرة بمكة، ومرة بالكوفة، ولا
ذكر له في أهل المدينة.

= بالرواية عن مجاهد بن وردان.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٥١) عن العباس بن الوليد النرسي، حدثنا
وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سند صحيح على شرط
الشيخين.

ورواه أبو نعيم في «المستخرج» كما في «الفتح» ٢٩٧/٣ من طريق وهيب، به.
ورواه بنحوه دون الشعر ودون قول أبي بكر: لا تقولوا هذا يا بُنية، ولكن قولوا:
«وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد» أحمد ٤٠/٦ و ٤٥ و ١١٨
و ١٣٢، وعبد الرزاق (٦١٧٦)، وابن سعد ٢٠١/٣، وأبو يعلى (٤٤٩٥)، والبخاري
(١٣٨٧)، والبيهقي ٣٩٩/٣ من طريق هشام بن عروة، به.

ورواه عبد الرزاق (٦١٨٧) عن الزهري، عن عروة، به.
(١) في الأصل يقولون بزيادة الواو والتون. والجادة حذفهما كما أثبتته من (ر)،
ويمكن تخريج ما في الأصل على لغة بني الحارث الذين يجعلون الواو علامة
الجمع والاسم الذي بعد المذكور مرفوعاً به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٧٥/٤: المهلة - بضم الميم وكسرهما
وفتحها - وهي ثلاثها: القيق والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل
للتحاس الذائب: المهل.

(٣) في «التاريخ الكبير» ٤١٢/٧.

فَقَالَ قَائِلٌ: مَا كَانَ مَعْنَى تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ هَذَا الْمَتَوَفَّى وَهُوَ مَوْلَاهُ الَّذِي مِنْ سَبَبِهِ وَجُوبُ مِيرَاثِ مَوْلَى النُّعْمَةِ وَدَفْعُهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ مِيرَاثِهِ فِي شَيْءٍ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ اللَّهَ شَرَّفَهُ ﷺ وَرَفَعَ مَنْزِلَتَهُ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَخْلَاقِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرُمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَيَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١) [الفجر: ١٧-٢٠]، فَوَصَفَهُمْ بِذَلِكَ بِأَخْلَاقٍ لَا يَحْمَدُهَا، وَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ فِي مَنْزِلَةِ سُفْلَى، وَأَخْرَجَهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَرْفَعِ الْمَنَازِلِ، وَجَعَلَ حُكْمَهُ مِمَّا أَخْرَجَهُ إِلَيْهِ أَعْلَى الْأَحْكَامِ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ^(٢) يَرِثُ مَنْ سِوَاهُ مِنْ ذِي نَسَبٍ، وَلَا ذِي وِلَايَةٍ، وَلَا مِنْ ذَوَاتِ تَزْوِيجٍ، وَخَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ، زِيَادَةً فِي فَضْلِهِ وَفِي تَشْرِيفِهِ إِيَّاهُ، وَفِي رِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ فِيهِ، فَأَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَاهُ الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا حَمِيمٌ يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَهُ، أَنْ يَدْفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ كَمَا يَكُونُ لِلْأُثْمَةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا أَنْ تُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَرُونَهَا دَفْعَهَا إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ كَانَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَرِثُونَ وَيُورِثُونَ، مِنْ ذَلِكَ مَا حَكَى جَلٌّ وَعَزٌّ فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ زَكَرِيَّا مِنْ

(١) قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: (كَلَّا بَلْ لَا يَكْرُمُونَ... وَلَا يَحْضُونَ... وَيَأْكُلُونَ... وَيُحِبُّونَ) بِالْيَاءِ، وَحِجَّتُهُ: أَنَّهُ أَتَى عَقِيبَ الْخَبَرِ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ الْخَبَرَ عَنْهُمْ، إِذْ أَتَى فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ عَنْهُمْ، لِإِتْلَافِ الْكَلَامِ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: بِالتَّاءِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمُخَاطَبَةَ بِالتَّوْبِيخِ أَوْلَى مِنَ الْخَبَرِ. انْظُرْ «حِجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» ص ٧٦٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

سؤاله إياه أن يَهَبَ له مِنْ لَدُنْهُ وَلِيًّا يَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﷺ،
وأن يجعله نبياً، وَمِنْ أَهْلِ إجابته عز وجل إياه إلى ذلك وهبته له يحيى
ﷺ، وإصلاحه له زوجه.

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه: أن ما كان من زكريا ﷺ في
ذلك ممَّا سأله ربه عزَّ وجلَّ أن يَهَبَ له من يرثه، لم يكن ذلك لِمَالٍ
يرثه عنه، وأيُّ مالٍ كان له ﷺ، وإنما كان زاهداً نجاراً يعمل بيده.

٩٨١- كما حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا
عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي
رافع.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان زكرياً عليه السلام
نجاراً»^(١).

قال أبو جعفر: ولما كان نجاراً ﷺ، ليس من ذوي الأموال، عَقَلْنَا
بذلك أن الذي سأل ربه عزَّ وجلَّ أن يرثه عنه من يَهَبُ له غير الأموال
وهي النبوة كمثل الذي سأل أن يرثه مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﷺ، وكذلك سائر
أنبياء الله عزَّ وجلَّ صلوات الله عليهم، فلم يُورَثُوا ديناراً ولا درهماً،
وإنما ورثوا العلم.

٩٨٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي،
عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل.

عن كثير بن قيس، قال: كنتُ جالساً مع أبي الدرداء في مسجد
دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء جئتُك من المدينة - مدينة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

ورواه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥، ومسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠)، وابن
حبان (٥١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

الرسول ﷺ - بحديث، بَلَّغْنِي أَنْكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَلَا جَنَّةَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَنَّةَ لَتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَنَّةَ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنْ فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَكُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَوَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ^(١)».

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. داود بن جميل - وقال بعضهم: الوليد بن جميل - لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني وابن عبد البر والذهبي: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وكثير بن قيس - ويقال: قيس بن كثير - ضعفه الدارقطني.

ورواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي ٩٨/١، وابن حبان (٨٨)، والبخاري (١٢٩) من طرق عن عبد الله بن داود، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٩٦/٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ من طرق عن عاصم بن رجاء، به.

ورواه أبو داود (٣٦٤٢) عن محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، قال لقيت شيب بن شيبه، فحدثني عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء رفعه بمعناه. وهذا سند حسن في الشواهد، رجاله ثقات غير شيب بن شيبه، فهو مجهول.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٩٣/١ بعد أن نسب لأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم: وحسنه حمزة الكِنَاني، وضعفه بعضهم باضطراب في سنده، لكن له شواهدٌ يتقوى بها.

قال أبو جعفر: وزكريا عليه السلام منهم، فلم يُورث شيئاً من المال.

فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]. فإن ذلك عندنا - والله أعلم - هو ما كانت الأنبياء تُورثه ممّا هو سِوَى الأموال.

فإن قال: فقد كان سليمان في حياة داود صلى الله عليهما نبياً، فما الذي ورثه عنه؟

قيل له: ورث عنه حكمته، وما يُورث عن مثله. وكان ذلك مضافاً إلى نبوته التي كانت معه قبل ذلك^(١).

فإن قال: فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وآله أبوته، فَوَرِثَ عن أبيه منزله ومملوكته أم أيمن وشُقْران اللذين أعتقهما مَوْلَيْينَ لَهُ.

قيل له: إنما كان ذلك قبل أن يوتيه الله النبوة، فلما آتاه إياها أعاد أحكامه إلى الأحكام التي توفاه عليها من منعه الميراث عن غيره، ومن منع غيره الميراث عنه، وإنما يرث الناس من حيث يرثون، فإذا كان صلى الله عليه وآله غير موروث، كان غير وارث. وفيما ذكرنا بيان لما وصفنا. والله نسأله التوفيق.

(١) قال الطبري في «جامع البيان» ١٤١/١٩: يقول تعالى ذكره: وورث سليمان أباه داود العلم الذي كان آتاه الله في حياته والملك الذي كان خصه به على سائر قومه فجعله له بعد أبيه دون سائر ولد أبيه.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٥٩/٦ بتحقيقنا: وورث سليمان داود، أي: ورث نبوته وعلمه وملكه، وكان لداود تسعة عشر ذكراً فخص سليمان بذلك، ولو كانت وراثة مال، لكان جميع أولاده فيها سواء.

وانظر «روح المعاني» ١٧٠/١٩-١٧١.

١٥٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من قوله: «ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلي ونفقةِ عاملي
فهو صدقةٌ»

٩٨٣ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن
مالكاً حدثه، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْسِمُ ورثتي ديناراً،
ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلي ومؤنةِ عاملي، فهو صدقةٌ»^(١).

٩٨٤ - حدثنا المُزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أبي
الزنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ، قال: «لا تَقْسِمُ ورثتي ديناراً، ما
تركْتُ بعدَ نفقةِ أهلي ومؤنةِ عاملي، فهو صدقةٌ، لا تَقْسِمُ ورثتي
ديناراً»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «موطأ مالك» ٩٩٣/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٧٦) و(٣٠٩٦)
و(٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠)، والبيهقي
٣٠٢/٦، والبغوي (٣٨٣٨).

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين. سفيان: هو
ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
وهو في «سنن الشافعي» (٦٧٣) برواية المؤلف عن خاله المزني. =

فسأل سائل عن معنى قوله ﷺ: ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي، فهو صدقة» قال: وأهلُه المُرَادُونَ ها هنا هنَّ أزواجه، والتزويجُ الذي بينه وبينهنَّ ينقطعُ عنهنَّ بوفاته، فما معنى النِّفْقَةِ عليهنَّ؟

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ أزواجه بعد وفاته محبوساتُ عليه، محرماتُ على غيره، لِيَكُنَّ أزواجه في الجنة، ولما كُنَّ كذلك، كان جميعُ الواجبِ لهنَّ كان عليه في حياته بحقِّ التزويجِ الذي كان بينه وبينهنَّ واجباً لهنَّ عليه بعد وفاته كوجوبه كان لهنَّ عليه في حياته^(١).

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ: «لا تَقْسِمُ ورثتي ديناراً» وفي ذلك إثباته أنَّ له ورثةً وهو لا يُورَثُ، ومن كان لا يُورَثُ لم يكن له ورثةٌ قيل: ذلك عندنا - والله أعلم - على الاستعارة، بمعنى: لا يَقْسِمُ من كان يرثني، لو كنت مَورُوثاً ديناراً، ما تركتُ، فهو صدقةٌ، لأنِّي لا أُورَثُ، وبالله التوفيقُ.

= ورواه الحميدي (١١٣٤)، ومسلم (١٧٦٠)، وابن حبان (٦٦٠٩) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٣١٤/٢ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.
ورواه ابن حبان (٦٦١٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، به.
(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤٥١/٤ تعليقاً على قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي»: ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن؛ لأنهن محبوسات عن الزواج بسببه، أو لعظم حقوقهن لفضلهن، وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، ولأنهن كما قال ابن عيينة في معنى المقعدات، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها.

وقوله: «ومؤنة عاملي»: هو الخليفة بعده، وقال الباقي: المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ فلا بد أن يكفى مؤنته وإلا ضاع.

١٥١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو
كَدَيْتَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...﴾ الآية قَالَ الْمُشْرِكُونَ: فَإِنَّ عِيسَى ﷺ
يُعْبَدُ وَعُزَيْرٌ ﷺ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ
مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] عِيسَى وَعُزَيْرٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمَا^(١).

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
رَزِينٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْهَا،
وَلَا أُدْرِي!! أَعَرَفُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ أَمْ جَهِلُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا؟
قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: آيَةٌ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب. أبو كُدَيْتَةَ: هو يَحْيَى بْنُ
المُهَلَّبِ.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٧/١٧ من طريق الحسن الأشقر، عن أبي
كُدَيْتَةَ بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، و«الدر المنثور» ٦٧٩/٥.

حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلَهُنَا، فَقَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلَهُنَا. قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قَالَ: ادْعُوهُ لِي فَدُعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا شَيْءٌ لآلِهَتِنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ» قَالَ: فَقَالَ: خَصْمَنَاهُ وَرَبُّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى عَبْدُ صَالِحٍ، وَعَزِيرًا عَبْدُ صَالِحٍ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ صَالِحُونَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عِيسَى، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عَزِيرًا^(١)، وَهَذِهِ بَنُو مَلِيحٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ عِيسَى، وَعَزِيرٌ، وَالْمَلَائِكَةُ، ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ بَصِذُونَ﴾^(٢) [الزخرف: ٥٧]، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: عَزِيرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).
(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي النُّجُودِ، صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ، وَأَبُو رَزِينٍ: هُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسَدِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى: اسْمُهُ مِصْدَعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٧٣٩)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» ص ٢٠٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ سَقَطَ اسْمُ أَبِي يَحْيَى فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الطَّبْرَانِيِّ» وَجَاءَ عِنْدَ الْوَاهِدِيِّ: عَنْ يَحْيَى.
وَأَوْرَدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» ٦٧٩/٥-٦٨٠ وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِأَبِي دَاوُدَ فِي «نَاسِخِهِ» وَابْنُ الْمُنْذَرِ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٦٩/٧، وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ، وَقَالَ: وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ.

(٣) وَانْظُرْ «زَادَ الْمَسِيرَ» ٣٢٣/٧-٣٢٤ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ.

٩٨٧ - حدثنا محمد بن سنان الشَّيزرِيُّ، حدثنا هشام بن عمار،
حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن
أبي رزين، عن أبي يحيى مولى ابنِ عفراء الأنصاري

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لقريش: «يا معشر قريش لا
خيرَ مع أجد يُعبدُ من دُونِ الله عز وجل. قالت: (١) أَلست تزعمُ أنَّ
عيسى ﷺ كان نبياً، وكان عبداً صالحاً، فإن كنت صادقاً، فإنه
كالهتَم، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ
مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ يعني: يَضْجُونَ. ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]،
[قال: هو] خروج عيسى ابن مريم ﷺ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢). هَكَذَا
قال: لَعَلَّمَ، بِالْفَتْحِ (٣).

(١) في الأصل: قال، والمثبت من (ر).

(٢) سنده حسن. هشام بن عمار، والوليد بن مسلم قد توبعا.

شيان: هو ابن عبدالرحمن النحوي.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٥٢ من طريق محمد بن الحسن بن
الخليل، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان
الأنماطي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان الثوري
وشيان عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٣١٨-٣١٧/١ عن هاشم بن القاسم، وابن أبي حاتم كما في
«تفسير ابن كثير» ١٤٢/٤ عن آدم، كلاهما عن شيان النحوي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٧، وقال: فيه عاصم بن بهدلة، وثقه أحمد
وغيره، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أي: بفتح العين واللام، وهي قراءة ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي العالية،
وأبي مالك الغفاري، وزيد بن علي، وأبي رزين، وأبي عبدالرحمن، والحسن، =

قال أبو جعفر: وأبو يحيى هذا، فروى عنه المكيون والكوفيون جميعاً.

٩٨٨ - حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء عبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ فقد عيبت الشمس، والقمر، والملائكة، وعزير، وعيسى، صلوات الله عليهم، أوكل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾، ونزلت: ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾^(١).

= والضحاك، وقتادة، ومجاهد، وحמיד، وابن محيصن، وهي قراءة الأعمش من القراء أصحاب القراءات كما في «إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر» للديلمي ص ٣٨٦. وقرأ الجمهور (لَعَلَّم) بكسر العين وتسكين اللام، قال ابن قتيبة: من قرأ بكسر العين، فالمعنى: أنه يعلم به قرب الساعة، ومن فتح العين واللام، فإنه بمعنى العلامة والدليل. وانظر «زاد المسير» ٣٢٥/٧، و«تفسير ابن كثير» ٢٢٢/٧-٢٢٣، طبع دار الشعب، و«البحر المحيط» ٢٦/٨ لأبي حيان الأندلسي.

(١) إسناده قوي. الحكم بن أبان وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح.

وأخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ٢٠٧/٣-٢٠٨ عن محمد بن الحسن الأنطاقي، عن إبراهيم بن محمد بن عرعة بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٨٤-٣٨٥/٢ من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، وصححه، ووافقه الذهبي.

قال أبو جعفر: فقال قائل: ففي هذه الآثار أن المشركين عند نزول الآية الأولى من هاتين الآيتين اللتين في هذا الحديث ضجوا من ذلك، وقالوا للمسلمين محتجين عليهم: فإن عيسى يُعبد، وعُزير يُعبد، ومن ذكروا معهما في هذا الحديث وهم - مع شركهم - أهل فصاحة ليس ممن يجري على ألسنتهم اللحن في كلامهم، و«ما»: فإنما يقال لغير بني آدم، ويقال مكانها لبني آدم: «من» كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] في أمثال ذلك مما يريد به بني آدم، وقال في سوي بني آدم: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] لغير بني آدم. وفيما رويتموه وأضفتموه إلى رسول الله ﷺ ما قد ذكرتموه في هذا الحديث من هذا الجنس، وفي إحدى الآيتين اللتين تلوثتموها فيه: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ أريد به بنو آدم.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن «من» و«ما» في الأكثر من كلام العرب يخرجان على ما ذكر، وقد تستعمل العرب أيضاً في كلامها في بني آدم «ما» كما تستعمل «من»، وإن كان ذلك ممّا لا تستعمله فيهم كثيراً كما تستعمل فيهم «من». ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مكان إلا من ملكت أيمانكم، وقوله عز وجل: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١]، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿وَوَالِدٌ وَمَا وَلَدٌ﴾ [البلد: ٣] يعني آدم ﷺ وما ولد. وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا. وفيما رويناه في هذه الآثار ما قد دلّ على أن القول في القراءة المختلف فيها من قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ

يَصِدُّونَ ﴿﴾ بالكسر، وَيَصِدُّونَ بالضم^(١)، هو كما قرأ مَنْ قرأها بالكسر؛ لأنَّ مَنْ قرأها بالضمَّ أراد الصُّدود، وَمَنْ قرأها بالكسر أراد الضَّجِيجَ، وإنَّما كان نزولُها عند ضَجِيجِ المشركين كما نزلت هذه الآية الأولى من الآيتين المذكورتين في هذا الحديث. وهذه القراءة في المعنى أصحُّ أيضاً عند أهل اللغة؛ لأنها لو كانت على الصُّدود لكانت: إذا قَوْمُكَ عنه يَصِدُّونَ، كمثَل ما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]، وكما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، وكما قال عز وجل: ﴿وَصَدُّوا عَنْ السَّبِيلِ﴾ [الرعد: ٣٣]، وكما قال: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ إنكاره في قراءة: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ بالضم، كما

حدثنا يوسف بن زَيْدٍ، حدثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حدثنا وَكِيعٌ، عن عبد الله بن حبيبٍ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ، عن سعيد بن معبدٍ قال: قال لي ابن عباس: عَمَّكَ عبيد بن عمير كيف يَلْحَنُ في هذا يقرأ: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾، وإنَّما هي: ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضْجُونَ^(٢).

(١) قراءة الكسر: هي قراءة أبي عمرو بن العلاء، وابن كثير المكي، وعاصم وحمزة، وقراءة الضم: هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. انظر «زاد المسير» ٣٢٤/٧، و«حجة القراءات» ص ٦٥٢.

(٢) إسناده ضعيف، نعيم بن حماد ضعيف، وسعيد بن معبد لم يرو عنه غير القاسم بن أبي بزة، ولم يوثق كما في «الجرح والتعديل» ٦٣/٤، وقال الفراء في «معاني القرآن» ٣٧-٣٦/٣: حدثني أبو بكر ابن عياش، عن عاصم أنه ترك «يَصِدُّونَ»، من قراءة أبي عبد الرحمن، وقرأ (يَصِدُّونَ) وقال أبو بكر: حدثني عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، أن ابن عباس قرأ (يَصِدُّونَ) أي: يَضْجُونَ يعجون، =

فأخبر ابنُ عباس في هذا الحديث بحقيقة القراءة لهذا الحرف كيف هي، وكذلك قرأها أكثر الكوفيين.

فقال قائل: فقد روي عن علي بن أبي طالب، أن نزول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ في خلاف المعنى الذين رويتم عن ابن عباس، أن نزولها كان فيه، وذكر ما

حدثنا بكار بن قتيبة ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبه، عن أبي بشر، عن يوسف بن سعد، عن محمد بن حاطب

قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه يخطب، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ الآية، قال: نزلت في عثمان وأصحابه أو قال: عثمان منهم^(١).

= وفي حديث آخر أن ابن عباس لقي ابن أخي عبيد بن عمير، فقال: إن ابن عمك لعربي، فما له يَلْحَنُ في قوله: (إذا قومك منه يصدون) وإنما هي (يصدون)؟! ثم قال الفراء: العرب تقول: يَصِدُّ وَيَصْدُ، مثل: يَشِدُّ وَيَشْدُ، وَيَنُمُّ وَيَنُمُّ من النميم، يصدون منه، وعنه سواء.

قلت: وعبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، وهو أول من قص على عهد عمر بن الخطاب، وكان يحضر مجلسه ابن عمر، مجمع على ثقته، روى له الجماعة، مات سنة أربع وسبعين.

قال مجاهد: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقهاءنا وبقارئنا وبقاصنا وبمؤذنا، ففقيهنا ابن عباس، وقارئنا عبد الله بن السائب، وقاصنا عبيد بن عمير، ومؤذنا أبو محذورة.

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعد: هو الجمحي مولاهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» وجاءت نسبته في ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم: يوسف بن =

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن قد يُحتمل أن يكون علي رضي الله عنه أراد بما روي عنه في هذا الحديث أن عثمان رضي الله عنه ممن سبقت له الحسنى، المذكورين في هذه الآية لأن الآية نزلت في من سبقت له الحسنى من الله عز وجل، فمنهم عيسى، ومنهم عزيز، ومنهم الملائكة، ومنهم من سواهم ممن سبقت لهم الحسنى من الله عز وجل، منهم عثمان رضي الله عنه وأصحابه. فبان بحمد الله عز وجل ونعمته أن جميع ما رويناه في هذا الباب لا يضاد شيء منه شيئاً.

= ماهك، وهو خطأ نبه عليه الطبري في تفسيره. أبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١/١٢، وأحمد في «الفضائل» (٧٧١)، والطبري في «جامع البيان» ٩٦/١٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٨١/٥ وزاد نسبه لعبد ابن حميد.

١٥٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «لَا تَدْعُ مُضْرٌ^(١) عَبْدًا لِلَّهِ إِلَّا فَتَنُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ»

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
حَنْظَلَةَ، قَالَ:

قَالَ حُذَيْفَةُ: لَا تَدْعُ مُضْرٌ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ
يُضْرِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ؟ فَقَالَ:
أَلَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو قبيلة عظيمة مشهورة، وهو مُضَرُّ
الحمراء، قال ابن سيده: سُمِّيَ بِهِ لِوَلَعِهِ بِشَرْبِ اللَّبَنِ الْمَاضِرِ، أَوْ لِبَيَاضِ لَوْنِهِ مِنْ
مُضِيرَةِ الطَّبِيخِ، وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ الْقَتِيْبِيَّ وَزَادَ: وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَبْيَضَ أَحْمَرَ، فَلِذَلِكَ
قِيلَ: مُضَرُّ الْحَمْرَاءِ.

وكانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور، وما والاها من البلاد
لمساكنهم ومراعي أنعامهم من السهل والجبل، وامتدت لهم ديارها بقرب من شرقي
الفرات نحو حران والرقعة... وكانوا أهل الكثرة والغلب في الحجاز من سائر بني
عدنان، وكانت لهم رئاسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس.
انظر «معجم قبائل العرب» ١١٠٧/٣، و«تاج العروس»: مضر، و«المعارف»
ص ٦٤، لابن قتيبة.

(٢) حديث صحيح، عمرو بن حنظلة - وإن لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن
ثروان، ولم يوثقه غير ابن حبان ١٧٣/٥ - قد توبع، وباقي رجال السند ثقات من =

٩٩٠- حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا إبراهيم بن زياد سَبْلَانُ، حدثنا عباد بن عباد المهلبِي، حدثنا مُجَالِدُ، عن أبي الودَّاءِ

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَضُرَّنَّ مُضِرُّ عِبَادَ اللَّهِ حَتَّى لَا يُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ لِيُضَرِّنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ»^(١).

= رجال الصحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١١/١٥.

ورواه أحمد ٣٩٥/٥ عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤٧٠/٤ من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه بنحوه أحمد ٣٩٠/٥، والبخاري (٣٣٦١) من طريق أبي الطفيل عامر بن واثلة، وعمرو بن صُليح، والطيالسي (٤٢٠)، والبخاري (٣٣٦٠) من طريق أبي الطفيل، والبخاري أيضاً (٣٣٦٢) من طريق ربيع بن حراش، ثلاثتهم عن حذيفة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٣/٧ وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: أحد أسانيد أحمد، وأحد أسانيد البخاري رجاله رجال الصحيح.

والتلعة: مسيل الماء، وذنبت التلعة: أسفلها، أي: يذلها الله حتى لا تقدر على أن تمنع أسفل تلعة.

(١) مجالد: هو ابن سعيد، مختلف فيه، وروى له مسلم مقروناً، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. أبو الودَّاء: هو جبر بن نوف البكالي.

ورواه أحمد ٨٦-٨٧/٣ عن خلف بن الوليد، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد. وقال فيه: «حتى لا يعبد الله اسم».

وقال الهيثمي ٣١٣/٧: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وبقي رجاله ثقات.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ذكرُ مُضَرِّ بما ذكرت به فيه، والمرادُ منها بذلك - والله أعلم - المذمومُ منهم دونَ من سواهم ممن لا يَفْعَلُ كفعلهم ذلك الذي ذُكِرَ عنهم في هذا الحديث. وقد روي هذا الحديث من وجهٍ آخر بالقصد بما ذكر فيه إلى الظَّلَمَةِ مِنْ مُضَرِّ دونَ مَنْ سواهم مِنْ مُضَرِّ، كما

٩٩١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يُحدِّثُ عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيْل بن شُرْحَيْل، قال:

أتينا حُدَيْفَةَ حين قُتِلَ عثمانُ - رضي الله عنه - فَعَلَبْنَا على حُجْرَتِهِ، وبيتِهِ من ربيعةَ ومُضَرَ ويمَن، فقال: لا تَبْرَحْ ظَلَمَةَ مُضَرَ بكلِّ عبدٍ مؤمنٍ تَفْتِنُهُ وتَقْتُلُهُ أو يَضُرُّهُمْ الله عز وجل والمؤمنون حتى لا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ، فقال له رجل: أَتَقولُ هذا وأنت من مُضَرَ، فالتفت إليه فقال: أَلَا أقولُ ما قال رسولُ الله ﷺ^(١).

قال أبو جعفر: فسألَ سائلٌ عن وجهِ عمومِ مُضَرَ مِمَّا عَمَّتْ به فيما رويناه من هذه الآثار.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أَنَّ ذلك الكلامَ وإن كان مطلقاً في مُضَرَ لم يُردَ منها إلا من كان منه السَّبَبُ الذي من أجلِهِ قيلَ ذلك القولُ دونَ من سواه منها، والعربُ تفعل ذلك في الأشياءِ الواسعةِ تقصِداً ذكرَ ما كان من بعضِ أهلِها إلى جُملةِ أهلِها،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٤/٦ عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وإنما تُريد من كان منه ذلك الشيء من أهلها دون من سواه ممن لم يكن منه الشيء. ومنه قول الله لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦] لم يُرد بذلك إلا من كذب به من قومه دون من سواه منهم، ومن ذلك ما كان من رسول الله ﷺ في قنوته في صلاة الفجر: «وَأَشْدِدِ اللَّهُمَّ وَطَأَّتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ﷺ»^(١). وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم من كتابنا هذا، ولم يُرد بذلك كلُّ مُضَرٍّ، وكيف يكون يُريد بذلك كلُّ مُضَرٍّ وهو ﷺ من مُضَرٍّ ومن خلفه في صلاته تلك خيارهم من مُضَرٍّ، وإنما أراد بذلك من مُضَرٍّ من هو على خلاف ما هو عليه، وعلى خلاف من هو في صلاته تلك منهم عليه.

فمثل ذلك قوله ﷺ: «لَا تَدْعُ مُضَرُّ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فِتْنَةً» هو على هذا المعنى، والمراد به منها من يفعل ذلك الفعل منها لا من سواه منها، والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٦٩).

١٥٣ - بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في

اسم الصلاة التالية لصلاة المغرب من الصلوات الخمس

٩٩٢ - حدثنا بكارُ بن قتيبة، وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو

عامر، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي لبيدٍ، عن أبي سلمةَ

عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ

صَلَاتِكُمْ، إنما هي العِشاءُ، ولكنَّهُم يُعْتَمُونَ عن إِبِلِهِمْ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أنَّ اسم

تلك الصلاة العِشاءُ لا العَتَمَةُ، وأنَّ الذين يُسَمُّونها العَتَمَةُ هُمُ الأعرابُ،

ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ تسميته إياها العَتَمَةَ.

٩٩٣ - كما حدثنا فهْدُ بن سليمان، قال: حدثنا عليُّ بن عياشٍ

الحمصيُّ، قال: حدثنا حريزُ بن عثمان، قال: حدثني راشدُ بن سعدٍ،

عن عاصمِ بن حُميدٍ السَّكُوني - صاحبِ معاذِ بن جبلٍ -

عن معاذِ بن جبلٍ، قال: بَقَيْنَا^(٢) رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَةِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» ٣٦٩/١ عن أحمد بن عصام الأصبهاني، عن أبي

عامر العقدي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٥٤١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواية «مسند»: «رقبنا» ورواه ابن أبي شيبة بلفظ «رمقنا».

بَقَيْنَا: بفتح الباء والقاف مخففة بوزن رَمَيْنَا، أي: انتظرناه، يقال: بَقَيْتُ الرجلَ

أَبْقِيَهُ بَقِيًّا، أي: انتظرته ورقبته.

ليلةً، فتأخَّر بها حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه قد صَلَّى، أو ليس بخارجٍ، ثم إنه خرج، فقال له قائلٌ: لقد ظننَّا أنك صليتَ أولستَ بخارجٍ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «أَعْتَمُوا بهذه الصلاةِ، فإنَّكم قد فضَّلْتُم بها على سائرِ الأممِ، لم تُصلِّها أُمَّةٌ قبلكم»^(١).

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إياها العَتَمَةُ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أنه ليس في هذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إياها العَتَمَةُ، وإنما الذي فيه أمره إياهم بالعتَمِ بها، أي بالتأخَّر بها، وإنَّ كانَ اسمُها هو العشاءُ لا العَتَمَةُ، كما تقولُ: أمسيْتُ بصلاةِ العصرِ لا لأنَّ المساءَ اسمٌ لها، ولكنَّ إخباراً منك أنك أمسيْتَ بها، واسمُها غيرُ مشتقٍّ من المساءِ بها.

وقال قائلٌ أيضاً: قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ غيرُ هذا الحديثِ مما حقق فيه اسمُها أنه العَتَمَةُ.

٩٩٤ - كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاَ حدثه

= قال الكميّ:

فما زلتُ أبقي الطُّعْنَ حتى كأنَّها أواقي سدى تغتالهُنَّ الحوائلُ

يقول: شبهت الأظعان في تباعدها عن عيني ودخولها في السراب بالغزل الذي تُسديه الحائكة فيتناقص أولاً فأولاً.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٣٧/٥، وابن أبي شيبة ٤٣٩/٢-٤٤٠، وأبو داود (٤٢١)، والطبراني (٢٣٩)/١٠، والبيهقي ٤٥١/١ من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٢٤٠)/١٠ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد السُّكُوني، به. وقوله: «أَعْتَمُوا بهذه الصلاة» أي: أخروها إلى ظلمة الليل.

عن سَمِيِّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالح السَّمان

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النَّداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهْمُوا عليه، لاسْتَهْمُوا، ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَقْبُوا إليه، ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا»^(١).

فكان جوابنا أيضاً له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ كما قد ذكر، وقد رواه عبدُ الله بن مسعود عن النبي ﷺ بخلاف ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٦٨/١، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «لاستهما» من الاستهام وهو الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهِم فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ﴾ قال الخطابي وغيره: قيل له: الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه، غلب. والتهجير: التذكيرُ إلى الصلوات أي صلاة كانت، وحمله الخليلُ والباجي وغيرهما على ظاهره، فقالوا: المرادُ الإتيانُ إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول الوقت. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥٨/٤: وفي هذا الحديث تسمية العشاء عَتَمَةً، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني: - وهو الأظهر - أن استعمالَ العَتَمَةِ هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العربَ كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما.

٩٩٥ - كما حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، قال: حدثنا عبث بن القاسم أبو زبيد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما من الفضل، لأتوهما ولو حبواً»^(١).

فهذا عبد الله بن مسعود قد نقل عن رسول الله ﷺ في اسم هذه الصلاة، أنه العشاء مكان ما نقل أبو هريرة عنه في اسمها أنه العتمة. وتصحيح هذين الحديثين أن الأمر الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة أنه العتمة لا العشاء، وكان^(٢) السبب في تسميتها إياها ذلك الاسم ما قد ذكر في حديث أبي سلمة، عن ابن عمر الذي ذكرناه في أول هذا الباب حتى أنزل الله عز وجل على رسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فصاروا إلى اسمها الذي سَمَّاهَا الله عز وجل به في هذه الآية، وقال رسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد روى مسلم لأبي إسحاق من رواية الأعمش عنه، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة.

ورواه الطبراني (١٠٠٨٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن سعيد بن عمرو الأشعبي، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠/٢ ونسبه إلى الطبراني: رجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أبي هريرة، وهو الحديث المتقدم عند المؤلف.

(٢) في الأصل: وكانت.

ﷺ ما قاله في حديث ابن عمر الذي رويناهُ وعَقَلنا بذلك أنَّ الذي حكاهُ ابنُ مسعود عن رسولِ الله ﷺ في اسمِها الذي ذكرها به في حديث أبي هريرة وهو العَتَمَةُ، والله أعلم.

فقال قائلٌ: فما معنى هذا الاسم؟ يعني العشاء.

فكان جوابنا له في ذلك - والله أعلم -: أنَّ ذلك أُخِذَ مِنَ الظُّلْمَةِ التي تُغْشِي الأَبْصَارَ، وَرُدَّ اسْمُ هذه الصلاةِ إلى مثلِ أسماءِ الصلواتِ الخَمْسِ سِوَاهَا، لأنَّ الصُّبْحَ سُمِّيَتْ بالصُّبْحِ؛ لأنَّها تُصَلَّى عند الإِصْبَاحِ، وَسُمِّيَتْ صلاةُ الفجرِ صلاةَ الفجرِ، لأنَّها تُصَلَّى بقربِ الفجرِ، وَسُمِّيَتْ صلاةُ الظهرِ صلاةَ الظهرِ، لأنَّها تُصَلَّى عندِ الظَّهِيرَةِ، وَسُمِّيَتْ صلاةُ العصرِ صلاةَ العصرِ، لأنَّها تُصَلَّى بعدَ الإِعْصَارِ، وهو التَّأخُّرُ، وكذلك رُوِيَ عن أبي قِلَابَةَ:

كما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلَابَةَ: إنما سُمِّيَتْ العصرُ لَتَعْصَرَ^(١).

قال أبو جعفر: ومنه قولُ العربِ: عَصَرَنِي فلانٌ حَقِّي: إذا^(٢) أخره عن وقتِ أدائه إليه. ومنه^(٣) قولُ النبي ﷺ لِفَضالَةَ اللَّيْثِيِّ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرَمي. قال في «اللسان»: وإنما سُمِّيَتْ عصرًا، لأنها تعصر، أي: لأنها تُحبَسُ عن الأولى. ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/١ عن ابنِ عُلية، عن خالد، عن أبي قِلَابَةَ بلفظ: «لتعصر».

(٢) في الأصل: «إذ».

(٣) في الأصل: «ومن».

٩٩٦- كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
- يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
فَضَالَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَّمَنِي شَيْئًا مِمَّا يَنْفَعُنِي اللَّهُ
بِهِ، قَالَ: «حَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:
إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهِنَّ شُغْلٌ، فَمُرَّنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأُ
عَنِّي، قَالَ: «فَحَافِظُ عَلَى الْعَصَرَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ - وَمَا كَانَتْ
مِنْ لَعْنَتَانِ - قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ»^(١).

(١) إسناده صحيحان. ورواه أبو داود (٤٢٨)، والطبراني (١٨/٨٢٦)،
والحاكم ٦٢٨/٣، والبيهقي ٤٦٦/١ من طريق عمرو بن عون الواسطي، بهذا
الإسناد.

ورواه الحاكم ١٩٩/١-٢٠٠ من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله،
به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد الله هو: ابن
فضالة بن عبيد، وقد خرج له في الصحيح حديثان، ووافقه الذهبي!
قلت: وهذا وهم منهما رحمهما الله، فعبد الله بن فضالة وأبوه ليس لهما في
«صحيح مسلم» شيء البتة، ولم يرو لهما من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود،
ثم إن قوله: عبد الله بن فضالة بن عبيد، خطأ، صوابه: عبد الله بن فضالة الليثي
الزهراني، قيل: اسم أبيه: عبد الله، وقيل: وهب.
ورواه ابن حبان (١٧٤٢) من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله،
به إلا أنه لم يذكر فيه أبا حرب بن أبي الأسود.

٩٩٧- كما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي. هكذا قال^(١)، ثم ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه قوله: وما كانت من لغتنا^(٢).

قال أبو جعفر: ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الذي روي عنه في هذا المعنى أيضاً.

٩٩٨- وهو ما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا هذبة بن خالد، قال: وحدثنا همام، قال: حدثنا أبو جمره الضبي

عن أبي بكر عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) أي لم يذكر عبد الله بن فضالة، وانظر «تحفة الأشراف» ٢٦٣/٨.

(٢) رجاله ثقات إلا أن أبا حرب بن أبي الأسود لم يسمع من فضالة، بينهما عبد الله بن فضالة كما في الرواية السالفة التي ذكرها المصنف قبل هذه، وهشيم قد صرح عند أحمد والحاكم بالسماع.

ورواه أحمد ٣٤٤/٤ عن سريج بن النعمان، وابن حبان (١٧٤١) من طريق زكريا بن يحيى، كلاهما عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١٩٩/١-٢٠٠ موصولاً بذكر عبد الله بن فضالة من طريق يحيى بن معين عن هشيم، أنبأنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى، وأبو جمره الضبي: هو نصر بن عمران، وأبو بكر: هو ابن أبي موسى الأشعري، وجاءت نسبته عند ابن حبان (١٧٣٩) «أبو بكر بن عمارة»، وهو خطأ، وانظر «الفتح» ٥٣/٢، و«النكت الظراف» ٤٦٩/٦-٤٧٠، و«تغليق التعليق».

ورواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وأحمد ٨٠/٤، والدارمي =

وسُمِّيت صلاة المغرب صلاة المغرب، لأنها تُصَلَّى بعقب غروب الشمس، فمثل ذلك أيضاً الصلاة التي تتلوها سُمِّيت صلاة العشاء، لأنها تُصَلَّى بعد أن تَعَشَى الأبصار بالظلام الطارىء عليها، فاثلت أسماء الصلوات الخمس أنها لأوقاتها التي تُصَلَّى فيها، وبأن بحمد الله ونعمته أن لا تَصَادُ في شيء مما روينا عن رسول الله ﷺ في شيء من أسمائها، والله نسأله التوفيق.

= ٣٣١-٣٣٢، وابن حبان (١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد، ولفظه عندهم: «من صلى البردين» قال الحافظ في «الفتح» ٥٣/٢: بفتح الموحدة وسكون الراء تشية برد، والمراد: صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير: «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم: يعني العصر والفجر، قال الخطابي: سميتا بردين، لأنهما تُصَلَّيان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرَةُ الحرِّ، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً.

١٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ
كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا،
وَإِنْ صَاحَبَكُم خَلِيلُ اللَّهِ»

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١).

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - فمن رجال مسلم، ورواية شعبة عن أبي
إسحاق - وهو السبيعي - قديمة.
عبد الله: هو ابن مسعود.

ورواه أحمد في «المسند» ٤١٢/١ و ٤٣٧ و ٤٥٥، وفي «الفضائل» (١٥٩)، وابن
سعد ١٧٦/٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٤)، وأبو يعلى (٥٣٠٨)، والبخاري (٣٨٦٦) من
طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٩٨)، وأحمد في «المسند» ٤٠٨/١ و ٤٣٤، وفي
«الفضائل» (١٥٦) و (١٥٨) و (١٦٠)، ومسلم (٢٣٨٣) (٥)، والترمذي (٣٦٥٥) من
طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٨٥٥) وما بعده.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله. وزاد: «ولكن أخي وصاحبي»^(١).

١٠٠١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقه، فجلس على المنبر، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس أحد من الناس آمن علي بن نفسه»^(٢) وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سُدُّوا كلَّ خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر»^(٣).

١٠٠٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين - قال يونس: أحسبه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطيالسي (٣١٤) وأحمد ٤٣٩/١، و٤٦٢ و٤٦٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣)، وأبو يعلى (٥٢٤٩)، وابن حبان (٦٨٥٦)، والطبراني (١٠١٠٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: نفسه. وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٤٦٧)، والنسائي في «الفضائل» (١)، وأبو يعلى (٢٥٨٤)، وابن حبان (٦٨٦٠)، والطبراني (١١٩٣٨)، والقطيعي في زياداته على «الفضائل» لأحمد (١٣٤) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

والخوخة: باب صغير كالنافذة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب.

عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١).

١٠٠٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا عن رسول الله ﷺ إعلامه الناس أنه لو كان متخذاً خليلاً لاتخذ أبا بكر خليلاً، وفي ذلك ما يدفع أن يكون أحد من الناس سواه له خليلاً، وقد كان قومٌ ينكرون على من يروي عنه من أصحابه رضوان الله عليهم قولهم: سمعتُ خليلي، وقال خليلي، فممن روي عنه إنكاره ذلك على من كان يقول منهم عامر الشعبي.

كما حدثنا أحمد بن علي بن عبد الأعلى البغدادي المعروف بجحيش^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، قال: حدثنا عاصم

قال: قلت للشعبي: إن حفصة كانت تُحدثنا عن أم عطية، فتقول: حدثني خليلي - يعني النبي ﷺ - فقال الشعبي: هذا من عقول النساء، أو لم يقل رسول الله ﷺ قبل موته: «من كانت بيني وبينه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن حبان (٦٨٦١) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد، بأطول مما هنا. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٣) وكذا هو في «نزهة الألقاب» ١/١٦٣، وفي «التهذيب» في ترجمة سعيد بن سليمان: «بجيش».

خُلَّةٌ، فقد رَدَدْتُهَا عليه، ولو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة لاتخذتُ
أبا بكرٍ خليلاً»؟^(١).

قال أبو جعفر: ثم كشفنا عن الخليل في هذا ما هو، إذ كان
الخليلُ في كلامِ العربِ قد يكون من الخُلَّةِ التي هي الصداقةُ، وقد
يكون من اختلالِ الأحوالِ.

١٠٠٤ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا
أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قال: حدثنا أبو بكرُ بنُ عياشٍ، عن
الأعمشِ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن أبي الأحوصِ.

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبرأُ إلى كلِّ خليلٍ من
خُلَّتِهِ، ولو كنت مُتَّخِذاً خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ»^(٢).

١٠٠٥ - ووجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ
حمادٍ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن سليمانَ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن
أبي الأحوصِ.

(١) أحمد بن علي بن عبد الأعلى البغدادي لم أقع له على ترجمة فيما بين
يدي من المصادر، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان
الأحول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأبو بكر بن عياش قد توبع.

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٨٩/١ و٤٣٣، وفي «الفضائل» (١٥٥)، وابن أبي
شيبَةَ ٥/١٢، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، والنسائي في «الفضائل» (٤)، وابن ماجه
(٩٣)، وابن سعد ٣/١٧٦، وأبو يعلى (٥١٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة»
(١٢٢٦)، والبغوي (٣٨٦٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

قال: قال عبدُ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «أبرأُ إلى كلِّ خليلٍ من خُلَيْتِهِ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، وإنَّ صاحبكم خليلُ الله»^(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينَا من هَذَا دليلٌ على أَنَّ الخليلَ المذكورَ في هَذِهِ الآثارِ هو الصَّدِيقُ لا الفقيرُ، وَأَنَّ المعنى الذي سُمي به خليلًا فيها هو الصداقةُ والمودةُ لا ما سواهما، وقد وجدنا هَذَا مكشوفاً.

١٠٠٦ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ أبي المعلى

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنْ وُدُّ إِيْمَانٍ - مرتين - وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح بشواهده. ابنُ أبي المعلى لم يُوثق، وما روى عنه غيرُ عبد الملك بنِ عمير، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، غير صحابي الحديث، فقد روى له الترمذي، قيل: اسمه زيد بن المعلى بن لوزان، وقيل: لا يُعرفُ له اسمٌ.

ورواه أحمد ٤٧٨/٣ و ٢١١-٢١٢ والذُّولابي في «الكنى والأسماء» ٥٥/١، والطبراني ٢٢/٨٢٥ من طرق عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٥٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٨١/٤ من طريق =

١٠٠٧ - ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبِدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمرو، عن عبدِ الملكِ بن عُمَيْرٍ، عن بعضِ بني أبي المَعْلَى - وهو رجلٌ من الأنصارِ -

عن أبيه - وكان رجلاً من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لو كنتُ متخذاً منكم خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن وُدَّ وإخاءَ إيمانٍ، وإن صاحبكم خليلُ اللَّهِ»^(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان ما في هذه الآثارِ دليلاً على ما ذكرنا، وقد رويت هذه الآثارُ بمعنى زائدٍ على المعاني التي ذكرناها فيها في هذا الباب.

١٠٠٨ - كما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللَّهِ بن مُرَّة، عن أبي الأحوصِ

عن عبدِ اللَّهِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لو كنتُ متخذاً خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن صاحبكم خليلُ اللَّهِ»^(٢).

وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

= محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(١) هو مكرر ما قبله، وقد أشار إلى رواية عبيد اللَّهِ بن عمرو هذه ابن عبد البر في «الإستيعاب» ١٨١/٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص، فمن رجال مسلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٥٥) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان. وانظر تمام تخريجه فيه.

المَسْعُودِيّ، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، في قولِ الله عز وجل: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْرَمُ الْخَلَائِقِ عَلَى اللَّهِ، وَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَعَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(١) [الإسراء: ٧٩].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنا إلى الوقوفِ على معنى ما أُضِيفَ من ذلك إلى الله عز وجل، فوجدنا قائلًا قد قال: المرادُ بخليلِ الله عز وجل في هذا فقيرُ الله الذي لم يجعل فقره وفاقتَه إلَّا إليه لا إلى أحدٍ من خلقه.

ووجدنا غيره قد قال في ذلك: إنه المحبُّ الذي لا خللَ في محبته.

ووجدنا غيره قد قال: هو المختصُّ بالمحبة دون غيره من الناس، وكلُّ هذه التأويلاتِ محتملاتٌ لما تُؤَوَّلَت عليه.

وقال غيرُهم: إنها المُوَالاةُ، كأنهم يذهبون إلى أن الله عز وجل جعله له وليًّا، ولايةٌ لا ولايةً فوقها، ولا ولايةً مثلها، فاستحقَّ بذلك إطلاقَ اسمِ الخليلِ من الخلَّةِ له، واستدلُّوا على ما قالوا في ذلك:

١٠٠٩ - كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بنُ

(١) إسناده ضعيف، المسعودي: - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - كان قد اختلط، ورواية أبي داود - وهو الطيالسي - عنه بعد الاختلاط، وغلطه الأئمة في رواياته عن عاصم.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٢)، وانظر الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٠٢١).

عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى،
عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةً مِنَ
النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ^(١) وَلِيَّيَ مِنْهُمْ أَبِي: خَلِيلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ
أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية^(٢) [آل
عمران: ٦٨].

(١) في الأصل: وإني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق
الثوري، وأبو الضحى: مسلم بن صُبَيْح.

ورواه الترمذي (٢٩٩٥)، وابن أبي حاتم (٧٣١)، وابن جرير الطبري (٧٢١٦)
من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢٩٢/٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، ٥٥٣/٢ من
طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومن طريق محمد بن عمر الواقدي، ثلاثتهم عن
سفيان، به، إلا أن أبا نعيم قال في روايته «أظنه عن مسروق» وصححه الحاكم في
الموضع الأول على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه سعيد بن منصور - كما في «تفسير ابن كثير» ٤٨/٢ - عن أبي الأحوص،
عن سعيد بن مسروق، به.

ورواه أحمد ٤٠١/١، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٩٥) وابن أبي حاتم من
طريق وكيع، وابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن، وأحمد ٤٢٩/١-٤٣٠ عن يحيى
وعبد الرحمن، والطبري (٧٢١٧)، والترمذي من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن
سفيان، به، ولم يذكر في مسروفاً، قال الترمذي: وهذا أصح.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٢٢٢/٤ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان
الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن عباس!

وأورد حديث ابن مسعود السيوطي في «الدر المنثور» ٢٣٨/٢، وزاد نسبه إلى
سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر،

وقالوا: فلمَّا كان الله عز وجل له خليلاً، لم يَجْزُ أن يكونَ ذلكَ
إِلَّا مِنَ الخُلَّةِ، التي هي نهايةُ المحبةِ، وإذا كان المعنى في أن الله
عز وجل له خليلٌ هو هذا المعنى كانَ المعنى الذي كانَ به خليلاً
لله عز وجل هو ذلكَ المعنى أيضاً والله أعلمُ بمراده في ذلكَ.

قال أبو جعفرٍ: وممَّا استُدلُّ به على استواءِ الولايةِ من الله عز وجل
من خلقه، ومعنى من يتولَّى الله عز وجل من خلقه أن الله عز وجل
قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [المائدة: ٥٥]،
وقال: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾
[الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿أَنْتَ وَلِيُّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا
وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] في أشباهٍ لذلك قد ذكرها
عز وجل في كتابه، وكانت الولايةُ فيها من الله عز وجل لِمَن يتولَّاهُ
من عباده كالولاية التي يتولَّى الله عز وجل مَن يتولَّاهُ لا غير ذلك، وإذا
كانت الولايةُ فيما ذكرنا، كذلك كانت الخُلَّةُ فيما وصفنا أنها كذلك،
والله نسأله التوفيقَ.

وسألَ سائلٌ عن المعنى الذي مِنْ أجله لَمْ يَتَّخِذْ رسولُ الله ﷺ
أبا بكرٍ خليلاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه وهو ما بيَّنه ﷺ في
حديثِ يعلَى بنِ حكيمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ الذي رويناهُ في
هذا الباب، أنه أفضلُ منه وهو خُلَّةُ الإسلامِ، ولما أُخْبِرَ به في حديثِ
أبي المعلّى مِنْ وُدِّ الإيمانِ، وكانت الخُلَّةُ إنما تتخذُ نَسَبَها بالموَدَّةِ التي
قد تكونُ ولا إسلامَ معها، وكانَ ما لا يكونُ إِلَّا بالإسلامِ أو بالإيمانِ
أفضلُ من ذلكَ، فردَّ ﷺ مكانَ أبي بكرٍ منه إلى ذلكَ المعنى، وجعله
فوقَ الخليلِ، والله نسأله التوفيقَ.

١٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ﷺ...» لِلْسَّبَبِ
 الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ فِيهِ

١٠١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 حَازِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى،
 فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ
 بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَصَعَقَ فَيَمُنُّ كَانَ صَعَقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ
 كَانَ فَيَمُنُّ اسْتَشْنَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

(١) حديث صحيح، النعمان بن راشد - وإن ضَعُفَ - قد توبع، وباقي رجال
 السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة»
 ٤٩١/٥-٤٩٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٧٢) من طريق
 محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وقرنوا بسعيد بن المسيب
 أبَا سلمة بن عبد الرحمن.

ورواه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري (٢٤١١) و(٦٥١٧) و(٧٤٧٢)، ومسلم
 (٢٣٧٣) (١٦٠)، وأبو داود (٤٦٧١)، والبخاري (٤٣٠٢) من طريق إبراهيم بن
 سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج، عن أبي هريرة.
 ورواه بنحوه البخاري (٣٤١٤) و(٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والبيهقي =

قال أبو جعفر: يعني بذلك استثنى الله عز وجل بقوله: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. قال: ففي هذا الحديث نهي رسول الله ﷺ عن تفضيله على موسى للمعنى الذي ذكره فيه، فاحتمل أن يكون ذلك كان منه ﷺ قبل الأشياء التي آتاه الله عز وجل إياها، وفضله بها على سائر الناس سواء مما سنذكره فيما بعد هذا الباب في موضع من كتابنا هذا هو أولى به من هذا الباب إن شاء الله، واحتمل أن يكون ذلك غير داخل فيها، لأنه ﷺ لما أفاق من صغفته وجد موسى ﷺ على الحال التي وجدته عليها، فاحتمل بذلك عنده أن يكون الله عز وجل استثناه فيمن استثنى في الآية التي تلونا، ويفضله بذلك على غيره. واحتمل أن يكون فيمن صَعِقَ، فلم يدخل في الاستثناء المذكور فيها، فلم يفضل بذلك رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند ذلك الإشكال عن تفضيل واحد منه، ومن موسى على الآخر، والله أعلم بحقيقة ذلك ما هي، وإياه نسأل التوفيق.

= ٤٩٢-٤٩٣ من طريق الأعرج، والبخاري (٧٤٢٨)، والترمذي (٣٢٤٥)، والبخاري (٤٣٠١) من طريق أبي سلمة، والبخاري (٤٨١٣) من طريق عامر الشعبي، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

١٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَنْ نَهَى أَنْ يُقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»

١٠١١ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١).

١٠١٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العالِيَةِ: هو الرُّيَاحِيُّ رُفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ. وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ٣١٦/٤ بإسناده ومثله.

ورواه الطيالسي (٢٦٥٠)، وأحمد ٢٤٢/١ و٢٥٤ و٣٤٢، وابن أبي شيبة ٥٤١/١١، والبخاري (٣٣٩٥) و(٣٤١٣) و(٣٦٣٠) و(٧٥٣٩)، ومسلم (٢٣٧٧)، وأبو داود (٤٦٦٩)، والطبراني (١٢٧٥٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٩٥/٥، وابن منده في «الإيمان» (٧٢٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤٨/١ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد: هو أبو عبد الله الثقفي الرصاصي، روى عنه جمع، ووثقه ابن يونس في «الغريباء» كما في «كشف الأستار عن رجال =

قال أبو جعفر: فاحتجنا أن نقفَ على المعنى الذي من أجله قيل ما قيل في هذا الحديث، فطلبنا ذلك:

١٠١٣ - فوجدنا الكيساني قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ سَلَمَةَ يُحدِّثُ عن عليٍّ عليه السلامَ كأنَّه عن الله، فذكرَ مثله. وزاد «قد سَبَّحَ اللهُ عز وجل في الظلمات»^(١).

فكان في هذا الحديث المعنى الذي من أجله تفرَّدَ يونسُ بالمعنى الذي قيل من أمره من أجله ما قيل مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب. واحتمل أن يكون ذلك القول كان من رسول الله ﷺ قبل تفضيل الله عز وجل إياه على جميع خلقه مما سنذكر مما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله. والله نسأله التوفيق.

= معاني الآثار» ص ٦٣، وقال أبو حاتم الرازي ٢٣٥/٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٤/٨ وقال: ربما أخطأ، قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٦/٤ ورواه ابن حبان برقم (٦٢٣٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه لم يرفعه إلى الله عز وجل، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن عبد الله بن سلمة وثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٦/٤ بإسناده ومثته.

ورواه ابن أبي شيبه، في «المصنف» ٥٤٠/١١ عن غندر - وهو محمد بن جعفر - عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٦٨/٥ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر.

١٥٧ - بابُ بيانِ مُشكِـلِ جوابِ رسولِ الله ﷺ

لِلَّذِي قالَ له: يا خَيرَ البرِيةِ،

بقولِهِ: «ذاك إبراهيمُ ﷺ»

١٠١٤ - حدثنا بَكَّارُ بْنُ قَتِيبةَ، قال: حَدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ الأَسديُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، قال:

سمعتُ أنساً يقول: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا خَيرَ البرِيةِ، فقال: «ذاك أبي إبراهيمُ ﷺ»^(١).

١٠١٥ - حَدَّثنا إبراهيمُ بْنُ مرزوقٍ وإبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يونسَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير المختارين لفلفل، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ١٧٨/٣ و١٨٤، ومسلم (٢٣٦٩)، والترمذي (٣٣٥٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٦/٢-١٥٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/١١، ومسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والنسائي في التفسير رقم (٧١٢)، وأبو يعلى (٣٩٤٨) و(٣٩٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٩٧/٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٢٨/١ من طرق عن المختارين لفلفل،

به.

البَصْرِيَّانِ جميعاً، حَدَّثَنَا أَبُو حذيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، ثم ذَكَرَ بإسناده مثله^(١).

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مسرهيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سعيدٍ، عن سفيان، ثم ذَكَرَ بإسناده مثله^(٢).

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بْنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحدِ بْنُ زيادٍ، عن الْمُختارِ بْنِ فُلْجٍ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث محتملاً عندنا - والله أعلم - أن يكونَ كَانَ من رسولِ الله ﷺ هذا القولُ قبل أن يتخذَهُ الله خليلاً، ولم يكنِ لله عز وجل خليلاً حينئذٍ غيرَ إبراهيمَ ﷺ، فكان إبراهيمُ يُفَضُّلُهُ حينئذٍ بالخُلَّةِ، وكانت الخُلَّةُ المحبةَ التي لا محبةَ فوقها، فلما قال ذلك الرجلُ له ﷺ: يا خيرَ البريةِ، واستحالَ أن يكونَ الله عز وجل يَخْتَصُّ لِمَحَبَّتِهِ مَنْ في عبادِهِ مَنْ هو فوقَهُ قالَ له: «ذاك أبي إبراهيمُ ﷺ»، فلما جعلَهُ الله له خليلاً عادَ بالخُلَّةِ من الله عز وجل إلى المعنى [الذي] كان إبراهيمُ استحقَّ به في الحديثِ الذي رويَنا ما ذَكَرَ استحقاقَهُ فيه، ثم صارَ النبيُّ ﷺ لله عز وجل خليلاً كما كان إبراهيمُ خليلاً له، فصاراً جميعاً متساويين في الخُلَّةِ منه، واختصَّ الله عز وجل نبيَّهُ دونَ إبراهيمَ بذكره فيما لا يُذكر إبراهيمَ فيه في التأذينِ

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأبو حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - قد توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ بإسناده ومثنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤.

في الصلاة والإقامات بها، بأن جعله ﷺ مذكوراً فيها بعقب ذكره عز وجل فيها، فكانت هذه منزلة فضل بها ﷺ [على] سائر النبيين - صلى الله عليهم - في الدنيا، وأعطاه في الآخرة المقام المحمود الذي لم يعطه غيره.

١٠١٨ - كما حدثنا فهذ بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، قال: حدثنا بقیة بن الوليد، قال: حدثنا الزبيدي^(١)، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك

عن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمِّي عَلَى قُلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي عِزَّ وَجَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»^(٢).

١٠١٩ - وكما حدثنا صالح بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن المصنف الحمصيان، قالا: حدثنا بقیة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

١٠٢٠ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكِّي بن

(١) تحرف في الأصل إلى: الزبير.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير بقیة بن الوليد، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم حديثاً واحداً في المتابعات وأصحاب السنن، وهو صدوق، ولكنه مدلس، وقد صرح هنا بالسماع. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر. ورواه ابن جرير ١٥/١٤٦ عن أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، والطبراني ١٩/١٤٢ من طريق حيوة بن شريح، كلاهما عن بقیة بن الوليد، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦٤٧٩) من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

إبراهيم، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول في قولِ الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: «هُوَ المَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِي»^(١).

١٠٢١ - وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ خَلِيلًا، وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأْ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾»^(٢).

(١) داود بن يزيد الأودي، ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحدَّ إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يُكتب حديثه، ويُقبل إذا روى عنه ثقة. وباقي رجال السند ثقات.

ورواه ابن جرير الطبري ١٤٥/١٥-١٤٦ عن علي بن حرب، عن مكِّي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤١/٢ و٥٢٨ عن محمد بن عبيد، وابن أبي شيبة ٤٨٤/١١، والترمذي (٣١٣٧)، وابن جرير ١٤٥/١٥، والبيهقي في «الدلائل» ٤٨٤/٥ من طريق وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد، به.

ولفظ حديث وكيع «هي الشفاعة»، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٤/٥، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوقٌ حسن الحديث.

ورواه الطبراني (١٠٢٥٦) من طريق يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عاصم، به. ويحيى الحماني يُعتبر بحديثه. وقد تقدم الحديث بنحوه عند المؤلف =

قال أبو جعفر: فكان ذلك المقام المحمود مما اختصه الله به في الآخرة، فلم يؤته أحداً سواه من أنبيائه صلى الله عليهم حتى غبطه ﷺ به الأولون والآخرُونَ.

١٠٢٢ - كما حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، قال: سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ الله، يقول:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومُ القيامةِ، وليسَ في وجهه مزعة لحم»، وقال: إنَّ الشمسَ تدنو حتى يبلغَ العرقُ نصفَ الأذُنِ، فبينا همُ كذلك استغاثوا بآدمَ ﷺ، فيقول: لَسْتُ صَاحِبَ ذاك، ثم بموسى ﷺ، فيقولُ ذلك، ثم بمحمدٍ صلى الله عليه وعليهم أجمعين، فيشفعُ ليقضى بين الخلقِ، فيمشي حتى يأخذَ بحلقةِ الجنةِ، فيومئذٍ يبعثه الله مقاماً محموداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ»^(١).

= ص ٤٠-٤١ موقوفاً على عبد الله بن مسعود.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سىء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٨٨٤) من طريق يحيى بن عثمان، والطبراني في «الأوسط» ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «التعليق» ٢٨/٣ عن مطلب بن شبيب، والبزار في «مسنده» كما في «التعليق» ٢٩/٣ عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وقال البخاري بإثر الحديث (١٤٧٥). وزاد عبد الله: حدثني الليث، عن عبد الله بن صالح.

ورواه البخاري (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٤٤، والبخاري (١٦٢٢) من طريق يحيى بن بكير، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي ٩٤/٥، وابن خزيمة ص ٢٤٤ و٣٠٦، وابن منده (٨٨٤) من =

قال أبو جعفر: وكان مما اختصه الله عز وجل به سوى ذلك.

١٠٢٣ - كما حدثنا المُرَنيُّ، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

قال لنا المُرَنيُّ: قال الشافعيُّ: ثم جَلَسْتُ إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، فقال: الزُّهريُّ عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة ثم ذكره^(١).

= طريق شعيب بن اللَّيث (زاد ابن خزيمة: وعبدالله بن عبد الحكم)، ثلاثتهم عن اللَّيث، به.

ليس في حديث البخاري والبخاري «لست صاحب ذلك»، وليس عندهم أيضاً «فيشفع ليُقضى بين الخلق... إلخ»، واكتفى مسلم بإخراج الحديث الأول منه. وروى الحديث الأول أيضاً عبد الرزاق (٢٠١٢)، وأحمد ١٥/٢ و٨٨، وابن أبي شيبة ٢٠٨/٣، ومسلم (١٠٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٧٠/١، والبيهقي ١٩٦/٤ من طريق عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٤٧٥) وبعضهم يذكر فيه قصة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة لا يسأل عن مثله قد جاوز القنطرة.

وهو في «السنن المأثورة» (١٨٥) برواية الطحاوي رحمه الله.

ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير» ١٢١/١ إلى الحكيم الترمذي، والطبراني وفي الباب عن جابر وأبي ذر، كلاهما عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٨) =

١٠٢٤ - وكما حدثنا فهذا، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش.

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَأُوتِيتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ: خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَاهَا^(١) أَحَدٌ بَعْدِي»^(٢).

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا مِنْ هَذَا تصديق ما قد رويناه في باب بيان مشكل «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذاً خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً» وفيما قد رويناه فيه قول عبد الله بن مسعود مما لم يَقُلْهُ إِلَّا تَوْقِيفاً؛ لَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَكْرَمُ الْخَلَائِقِ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وفيما ذكرنا مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَاباً لِلَّذِي قَالَ لَهُ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، «ذَاكَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ»، وَمَا قَدْ رويناه فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ﷺ»، وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الْآخِرِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ

= و(٦٤٦٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُعْطَاهَا».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ.

ورواه ابن حبان فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ورواه أيضاً بِرَقْمِ (١٦٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ هُنَاكَ.

يونسَ بن مَتَّى» إنما كان ذلك قبل إعطاء الله عز وجل إياه ما ذكرنا من إعطائه إياه في هذا الباب العطايا التي فضله بها على جميع خلقه، حتى صار بذلك فاضلاً لأولهم ولآخرهم ﷺ، والله نسأله التوفيق.

١٠٢٥ - وقد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا الحجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهوراً ومسجداً، وأُرسِلْتُ إلى الخلق كافةً، وَخُتِمَ بي النبؤ»^(١).

قال أبو جعفر: وفي هذا ذكر تفضيله ﷺ على النبيين، وفيهم إبراهيم صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحجاج بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣) من طريق موسى بن إسماعيل، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٥٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»^(١).

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ بإسناده ومثته.

ورواه البخاري (٦٩١٦) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد، ورواه ابن حبان (٦٢٣٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن سفيان، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد بن الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤؛ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٣١/٣ و٣٣، وابن أبي شيبة ٥٠٩/١١، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٠٢٨ - حدثنا يونس، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله^(١).

١٠٢٩ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، قال: حدثني الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل فيه: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»^(٢).

قال أبو جعفر: وكان هذا عندنا - والله أعلم - على التفضيل بينهم، وعلى التخيير بينهم بآرائنا، وبما لم يُوقفنا عليه، ولم يبينه لنا، فأما ما بينه لنا وأعلمنا، فقد أطلقه لنا، وعاد ما نهى عنه في هذا الباب إلى ما سوى ذلك مما لم يبينه لنا، ولم يُطلق لنا القول فيه بما قد تولاه عز وجل، ومنعنا منه، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده على شرط الصحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن خالد الوهبي،

فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤.

ورواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما

في «التحفة» ٢١١/١٠ من طرق عن عبد العزيز الماجشون، بهذا الإسناد.

١٥٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَفِي تَسْمِيَةِ ﷺ

بَعْضَ الْمَوْلُودِينَ قَبْلَ ذَلِكَ

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَرِيْشُ بْنُ أَنْسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَشْعَثُ

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، أَوْ قَالَ: بِعَقِيْقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

قَالَ قَرِيْشٌ: وَأَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سُمُرَةَ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ عَادَ كُلُّهُ إِلَى سُمُرَةَ، فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ، فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمَلًا لِغَيْرِ مَا قَالُوا، لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أشعث - وهو ابن عبد الملك - فقد روى له البخاري تعليقا وأصحاب السنن، والحسن - وهو البصري - قد بين أنه سمع هذا الحديث من سمرة. وانظر ما بعده.

وقد أورد القسم الثاني منه البخاري بعد الحديث رقم (٥٤٧٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، والترمذي بعد الحديث (١٨٢) عن محمد بن المثنى، وعن البخاري عن علي بن المديني، والنسائي ١٦٦/٧ عن هارون بن عبد الله، والبيهقي ٢٩٩/٩ عن عبد الملك بن محمد الرقاشي، خمستهم عن قريش بن أنس، به.

إنما أَمَرَ حَبِيباً أَنْ يَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ قَصْداً مِنْهُ إِلَى الْعَقِيقَةِ، لَا إِلَى مَا سِوَاهَا مِمَّا فِي حَدِيثِ قُرَيْشٍ هَذَا. فَطَلَبْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَنَقْفَ عَلَى مَا أَخَذَهُ عَنْ سَمُرَةَ، هَلْ فِيهِ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَوْقِيفاً مِنْهُ لِلنَّاسِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٠٣١ - فحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن بن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «[كُلُّ] غلامٍ رهينةٌ بعقيقَةٍ تَذْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى^(١)»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُذْمَى» وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

ورواه الطبراني (٦٨٢٧) عن علي بن عبد العزيز، عن ابن عائشة وحجاج بن المنهال، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: «الغلام مرتهن بعقيقته» وكذلك رواه الطيالسي في «مسنده» (٩٠٩) عن حماد إلا أنه قال: «كل غلام».

ورواه بطوله أحمد ١٧/٥ و٢٢، والدارمي ٨١/٢، وأبو داود (٢٨٣٧)، والطبراني (٦٨٢٨) من طريق همام عن قتادة، به. إلا أنه قال: «يُذْمَى» بدل يسمي.

قلت: قد اختلف أصحاب قتادة في هذه الكلمة، فقال أكثرهم: «يُسَمَّى» وقال همام عن قتادة: يُذْمَى بالبدال، قال أبو داود: خُولِفَ همام، وهو وهمٌ منه، وإنما قالوا: «ويُسَمَّى» فقال همام: يُذْمَى وليس يؤخذ بهذا.

ورواه أحمد ٨٧/٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، ويزيد عن سعيد بن أبي عروبة، وبهز عن همام، ثلاثتهم عن قتادة به بلفظ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبج عنه يوم سابعه» وقال بهز في حديثه: «ويُذْمَى وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ - قال يزيد -: رأسه». قلت: الصواب ويسمى، ومن قال: «يُذْمَى» فقد وهم، لأن التذمية كانت في =

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا الحديث لوقت تسمية المولود ذكر، ثم تأملنا ذلك هل نجد في غيره، مما قد روي عن سمرّة.

١٠٣٢ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرّة بن جندب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ، فَتُذَبِّحُ عَنْهُ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ» (١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا تسميته في اليوم السابع، غير أنه

= الجاهلية وقد أبطلها الإسلام، كما سيأتي الحديث في ذلك قريباً.

واختلف في معنى قوله: «مرتّهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالزّهن في يد المرتّهن. وانظر «مرواة المفاتيح» ٣٥٨-٣٥٧/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وروح بن عبادة سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط كما سيأتي تحقيقه.

ورواه أحمد ٨٧/٥، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ١٢/٥ عن عبد الوهّاب الخفاف وإسحاق، وأبو داود (٢٨٣٨) من طريق ابن أبي عدي، والطبراني (٦٨٣٢) من طريق محمد بن بشر، والحاكم ٢٣٧/٤ من طريق عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طريق جعفر بن عون، ستهتم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٨٧/٥ و ١٧ و ١٨-١٧، وابن الجارود (٩١٠)، والطبراني (٦٨٢٧) و (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

ليس بالقوي في قلوبنا، لأن الذي رواه عن سعيد بن أبي عروبة، إنما هو رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وسماعٌ روحٍ من سعيدٍ، إنما كَانَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ^(١). فطلبناه من رواية مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ سَمَاعُهُ مِنْهُ كَانَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ:

١٠٣٣ - فوجدنا أحمد بن شعيب حدثنا، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا يزيد - قال أحمد بن شعيب: وهو ابن زريع - عن سعيد، قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقته تُذبح عنه يومَ سابِعه، ويُخلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»^(٢).

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن جميع ما في حديث بكار، عن قریش، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ من رواية من لا طعن في روايته بسماعٍ في حالِ اختلاط، ولا بما سِوَى ذَلِكَ، ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يُخَالِفُ ذَلِكَ؟

١٠٣٤ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني

(١) فيه نظر - ففي «تهذيب التهذيب» ٢٩٥/٣ عن روح بن عبادة أنه قال: سمعت من سعيد قبل الاختلاط، ثم غبتُ، وقدمت فقيل لي: إنه اختلط، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٨/٣: أخبرنا ابن أبي طاهر فيما كتب إلي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: روح بن عبادة؟ فقال: حديثه عن سعيد صالح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو في «سنن النسائي» ١٦٦/٧. ورواه الطبراني (٦٨٣٠) من طريق محمد بن المنهال ووهب بن بقية، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غَلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي: إِبْرَاهِيمَ»^(١).

١٠٣٥ - ووجدنا فهذ بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال:

قال أنس: لَمَّا وَلَدْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قال لي أَبُو طَلْحَةَ: يا أنس: لَا يَطْعَمُ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاتَ يَبْكِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» فَقُلْتُ: أَجَلٌ. فَقَعَدَ، وَجِئْتُ حَتَّى وَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَلَاكَهَا حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ لَفَظَهَا فِي فَمِهِ، وَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حَبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»^(٢).

١٠٣٦ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن المغيرة، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم والباقون، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١٩٤/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٢٩٠٢) من طريق هدية بن خالد، عن سليمان بن المغيرة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ١٩٦/٣ عن بهز، ومسلم ١٩٠٩ / ٤ (١٠٧) من طريق بهز وعمر بن عاصم، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد مطولاً، وفيه أن الذي أرسل أنساً هي أم سليم، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧١٨٧).

حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: ذهبتُ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ وُلِدَ، ورسولُ الله ﷺ في عباءةٍ يَهْنَأُ بغيراً له، فقال: «أمعك تمراتٌ؟» فقلتُ: نعم. [فلاكهن] ثم أوجرهن إياه فتلمظ الصبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «حُبُّ الأنصارِ التمر» وسمَّاه عبد الله^(١).

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا بَكَارٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، قال:

حدثنا حميدُ الطويلُ

عن أنسِ بن مالكٍ، أن أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْلًا، فَكَرِهَتْ أَنْ أَحْكُمَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْنِكُهُ، فَغَدَوْتُ، وَمَعِيَ تَمْرَاتٌ عَجْوَةٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ، أَوْ يَسْمُهَا، فَقُلْتُ: يَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم، وما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع ومن مصادر الحديث.

ورواه أحمد ٢٨٧/٣-٢٨٨، وابن سعد ٤٣٢/٨-٤٣٣ عن عفان بن مسلم، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، وأبو يعلى (٣٢٨٣)، والبيهقي ٣٠٥/٩ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد. ورواية عفان مطولة، وانظر ما قبله.

وقوله: «فلاكهن» أي: مضغنهن، وقوله: «فتلمظ الصبي» أي: حرك لسانه ليتبع ما فيه من آثار التمر. وقوله: «حُبُّ الأنصارِ التمر» قال النووي في «شرح مسلم» ١٢٣/١٤: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبيح بمعنى المذبح، وعلى هذا فالباء مرفوعة أي: محبوبُ الأنصارِ التمر، وأما من ضم الحاء، فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر والرفع، فمن نصب، فتقديره: انظر حُبَّ الأنصارِ التمر، فينصب التمر أيضاً، ومن رفع، قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصارِ التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم.

رسول الله: وَلَدْتُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَنِّكَ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ تُحَنِّكُهُ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ، فَأَخَذَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ التَّمَرِ فَمَضَغَهُ، فَجَمَعَهُ بِرِيقِهِ، فَأَوْجَرَهُ إِلَيَّاهُ، فَتَلَمَّظَ الصَّبِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ لِلتَّمَرِ» قُلْتُ: سَمِعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ»^(١).

قال أبو جعفر: ففيما روينا تسمية رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم وعبد الله بن أبي طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما. فنظرنا في ذلك، لِنَعْلَمَ مَا الْأَوَّلَى مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَمِنْ تَقْدِيمِ ذَلِكَ قَبْلَ سَابِعِهِ.

فوجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً، وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا، ثُمَّ كُنَّا فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً، وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِالزُّعْفَرَانِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه بأطول مما هنا ابن سعد ٤٣١/٨-٤٣٢، وأبو يعلى (٣٨٨٢) عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد. قرن ابن سعد بعبد الله بن بكر محمد بن عبد الله الأنصاري.

ورواه أيضاً أحمد ١٠٥/٣-١٠٦ عن ابن أبي عدي، عن حميد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم ٢٣٨/٤ من طريق إبراهيم بن هلال، عن علي بن الحسين، بهذا =

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنَّ ما كانوا يفعلونه في أوَّلِ الإسلامِ في يومِ سابعِ المولودِ هو على مثلِ ما كانوا يفعلونه فيه في الجاهلية، وأنَّ الذي كان من رسولِ الله ﷺ في ابنهِ إبراهيمَ وفي عبدِ الله بنِ أبي طلحةٍ من تسميته إياهما قَبْلَ يومِ سابعهما، وقَبْلَ ذبحِ عقيقةٍ على كُلِّ واحدٍ منهما عنه، بأنَّها لم ينسخ أنَّ يكونَ يومَ سابعه، كانَ طارئاً على ذلكِ وناسخاً له، فكانَ أولى مما كانَ قَبْلَهُ، ممَّا يخالفُهُ ممَّا ذكرناه في هذا الباب، واللهُ نسأله التوفيقَ.

= الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!
ورواه أبو داود (٢٨٤٣)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٣-٣٠٢/٩ عن أحمد بن محمد بن ثابت، عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه به.
وفي الباب عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عَقُّوا عن الصبي، خضبوا قِطْنَةً بدمِ العقيقة، فإذا حلقوا رأسَ الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكانَ الدمِ خلوقاً».
رواه ابن حبان (٥٣٠٨)، وأبو يَعْلَى (٤٥٢٦)، والبخاري (١٢٣٩)، والبيهقي ٣٠٣/٩ من طرق عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وهذا سندٌ صحيح على شرطهما.
وسَيأتي عند المؤلف برقم (١٠٥٢) حديثُ عبدِ المزي رُفِعَهُ: «يُعَقُّ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم».

١٦٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذِّكْرِ يَوْمَ

سَابِعِهِ، هَلْ هُوَ شَاةٌ أَوْ شَاتَانِ؟

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ بَكْبَشَيْنِ^(١).

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ كَبْشًا، وَعَنْ الْحُسَيْنِ كَبْشًا^(٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن معين ضعف جرير بن حازم في قتادة خاصة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٩) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن ابن عباس، وهو الحديث التالي عند المصنف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة مولى ابن عباس فمن رجال البخاري، وقد روى له مسلم مقروناً. =

قال أبو جعفر: وفيما روي ما قد دَلَّ على أن الذي يُذبح عن المولود الذكر يوم سابعه شاة واحدة، كما يُذبح عن الأنثى، وقد روي عن النبي ﷺ ما يُخالف ذلك، وأنه يُذبح عن الذكر شاتان، وعن الجارية شاة.

١٠٤٠ - كما حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت

سمعه من أم كُرْزٍ الكعبية التي تُحدث عن النبي ﷺ، قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرُّكم ذكرنا كُنَّ أو إناثاً»^(١).

١٠٤١ - وكما حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل، قالوا: حدثنا

= ورواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢)، والطبراني (٢٥٦٧) و(١١٨٥٦)، والبيهقي ٣٠٢/٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥١/٢ من طرق عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري، بهذا الإسناد. ورواه ابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمرو المنقري، عن عبد الوارث بن سعيد، به.

ورواه بنحوه النسائي ١٦٥-١٦٦، والطبراني (٢٥٦٨) و(١١٨٣٨) من طريق قتادة، والطبراني (٢٥٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي رواية النسائي قال: «بكشين بكشين» ولم يرد في رواية الطبراني كم عَقَّ عنهما ﷺ. وروى عبد الرزاق (٧٩٦٢) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن حسن وحسين كبشين.

(١) حديث صحيح، أبو يزيد المكي لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، والصواب إسقاطه من السند فقد وهم سفيان - وهو ابن عيينة - بذكره في السند، وخالفه غيره، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٢) من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك، وانظر الحديث الآتي عند المؤلف برقم (١٠٤٣).

سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة
عن أم كُرْزِ الخُزَاعِيَّةِ، عن النبي ﷺ، قال: «عن الغلامِ شاتانِ،
وعن الجاريةِ شاةٌ»^(١).

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا
أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ الْمَكِّيُّ، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: نَفَسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
غَلَامٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عُقِيَ عَنْهُ جَزُورًا. فَقَالَتْ: مَعَاذَ
اللَّهِ، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاتَانِ مَكَافَأَتَانِ^(٢).

(١) حديث صحيح. حبيبة بنت ميسرة ذكرها ابن حبان في «ثقاته» ١٩٤/٤،
وروى لها أبو داود والنسائي، والراوي عنها هو مولاها عطاء وهو ابن أبي رباح - وباقي
رجال السند رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الذي قبله. سفيان: هو ابن عيينة،
وعمره: هو ابن دينار.

ورواه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٣٨١/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨، وأبو داود
(٢٨٣٤)، والنسائي ١٦٥/٧، والطبراني ٢٥/(٤٠١)، والبيهقي ٣٠١/٩ من طرق
عن سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٣) من طريق ابن جريج،
عن عطاء، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن. عبد الجبار بن الورد صدوق حسن الحديث.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٩٦٢/٥ من طريق عبد الأعلى بن حماد،
والبيهقي ٣٠١/٩ من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، بهذا
الإسناد.

وقوله: نَفَسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غَلَامٌ، أي: وُلِدَ.

وقوله: مَكَافَأَتَانِ، قال الزمخشري في «الفاثق» ٢٦٧/٣: أي: كل واحدة منهما
مساوية لصاحبها في السن، ولا فرق بين المكافئين والمكافأتين، لأن كل واحدة
منهما إذا كافأت أختها، فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة، وهما معادلتان لما يجب =

١٠٤٣ - وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا
أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدٍ،
عن سباعِ بنِ ثابتٍ

عن أمِّ كُرْزٍ، أنها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في العقيقة: «في
الغلامِ شاتانِ وفي الجاريةِ شاةٌ»^(١).

قال أبو جعفرٍ: ولم يذكُر فيه أبا عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدٍ^(٢).

١٠٤٤ - وكما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ
منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عبدِ الله بنِ عثمانِ بنِ خُثيمٍ،
عن يوسفَ بنِ مَاهِك، عن حفصةَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ
عن عائشةَ أنها قالت: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ يُعَقَّ عن الغلامِ
شَاتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ^(٣).

١٠٤٥ - وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أسدُ بنُ

= في الزكاة والأضحية من الأسنان.

(١) إسناده قوي.

ورواه أحمد ٣٨١/٦ عن عفان، والدارمي ٨١/٢ عن عمرو بن عون، وأبو داود
(٢٨٣٦) عن مسدد، ثلاثهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٠٤٠).

(٢) تقدم في التعليق على الحديث (١٠٤٠) أن سفيان بن عيينة قد وهم في
ذكره.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٥٨/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٣١٦٣) عن
عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٣١٠)
من طريق بشر بن المفضل، عن ابن خُثيم به.

موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ وطاووسٍ ومجاهدٍ

عن أمِّ كُرْزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الغلامِ شاتانِ مكافأتانِ، وفي الجاريةِ شاةٌ»^(١).

١٠٤٦ - وكما حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ خُشَيْشٍ البصري، قال: حدثنا عارمُ أبو النعمانِ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: حدثنا قيسٌ، قال: حدثني عطاءٌ، عن أمِّ عثمانِ ابنةِ خُثَيْمٍ

عن أمِّ كُرْزٍ، أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن العقيقة، فقال: «في الغلامِ شاتانِ مكافأتانِ، وفي الجاريةِ شاةٌ»^(٢).

١٠٤٧ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالدُ بنُ يزيدِ الكاهليُّ المقرئ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن يزيدِ بنِ أبي زيادٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ أسدِ بنِ موسى، فقد علّق له البخاري، وروى له أبو داود والنسائي.

ورواه النسائي ١٦٤/٧-١٦٥ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٢٢/٦ من طريق منصور، والطبراني ٢٥/(٤٠٤) من طريق مطر الوراق، والبيهقي ٣٠٢/٩ من طريق عامر الأحول، ثلاثهم عن عطاء، عم أمِّ كُرْزٍ.

(٢) حديث صحيح، أم عثمان ابنة خُثَيْم: هي حبيبة ابنة ميسرة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» كما تقدم في (١٠٤١)، وباقى الرواة ثقات.

عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، وقيس: هو ابن سعد المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه الطبراني ٢٥/(٤٠٣) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ، وللجاريةِ عَقِيقَةٌ»^(١).

ففيما رويناهُ في هذا الفصلِ الثَّانِيِ المخالفةَ بينَ ما يُذْبَحُ عن الذَّكَرِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الأُنثَى يَوْمَ سَابِعِهَا، وأَنَّهُ يُذْبَحُ عن الذَّكَرِ شَاتَانِ، وعن الأُنثَى شاةٌ واحدةٌ، ولو خُلِّينا وآراءنا في ذلك، لكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ ما يُذْبَحُ عن الغُلَامِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الجاريةِ في ذلك، كما لَا فَرْقَ بَيْنَ ما يُذْبَحُ عن كُلِّ واحدٍ منهما في الأَضَاحِيِّ، وكما لَا فَرْقَ بَيْنَ ما يُذْبَحُ عن كُلِّ واحدٍ منهما في المُتَعِ وفي القِرَانِ، وفيما يُلْزَمُ كُلُّ واحدٍ منهما فيما يُصِيئُهُ في إِحْرَامِهِ من الدَّمَاءِ، ولكنَّا لَمْ يُخَلِّ^(٢) بَيْنَنَا وبينَ ذلك، وَرَدِدْنَا إِلَى ما وَقَفْنَا عَلَيْهِ من ما قَدْ رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ، فَكَانَ هُوَ الْأَوَّلَى بنا، وَكَانَ ما رويناهُ في الفصلِ الثَّانِيِ من هَذَا البابِ أَوَّلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ، لِأَنَّ فِيهِ الزِّيَادَةَ عَلَى ما رويناهُ في الفصلِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، فيكونُ ما أَمَرْنَا بهِ من الزِّيَادَةِ عَلَى ما أَمَرْنَا بهِ في الفصلِ الْأَوَّلِ مُسْتَعْمَلًا، وَيَكُونُ أَبْدَأُ عَلَى ما أَمَرْنَا بهِ في الفصلِ الْأَوَّلِ، وَأَنْ لَا نَجْعَلَ ما في الفصلِ الثَّانِيِ من الزِّيَادَةِ مَنسُوخًا بما في الفصلِ الْأَوَّلِ، حَتَّى نَقِفَ عَلَى أَنَّهُ في الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) حسن بشواهد، يزيد بن أبي زياد: لئن يكتب حديثه للمتابعات والشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٢٣٤)، والطبراني (١١٣٢٧) من طريقين عن عمران بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٤ بعداً ن نسبه إلى البزار والطبراني: وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه ضعف، قلت: تابعه أبو بكر بن عياش عند المصنف.

(٢) في الأصل: لم يخل، والجادة ما أثبت.

١٦١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» يعني ما

يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَأَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامُ

وَحَبِيبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّمِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ

عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

يونس: هو ابن عبيد، وهشام: هو ابن حسان، وحبيب: هو ابن الشهيد.

ورواه البيهقي ٢٩٨/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٨٣٠٧/٤ من طريقين

عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد. إلا أن

البيهقي لم يذكر فيه هشاماً ويونس، وأشار إليه البخاري بإثر الحديث رقم (٥٤٧١).

ورواه أحمد ١٨/٤، والنسائي ١٦٤/٧، والطبراني (٦٢٠١) و(٦٢٠٢)

و(٢/٦٢٠٢)، والبيهقي ٢٩٨/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وبعضهم يذكر

في الإسناد عن حماد ما لم يذكره الآخر.

ورواه أحمد ١٨/٤ من طريق يونس، وأحمد أيضاً ١٨/٤، والطبراني

(٣/٦٢٠٢) من طريق قتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٥٨)، وأحمد ١٧/٤ و١٨، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٨،

والدارمي ٨١/٢، والحميدي (٨٢٣)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، =

١٠٤٩ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، قال:

حدثنا سلمانُ بنُ عامرِ الضبيُّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مع الغلامِ عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينَا أمرُ رسولِ الله ﷺ أن يُمَاطَ عن المولودِ الأذى، وذلك مما قد أَشْكَلَ على مَنْ قَبَلْنَا، منهم محمدُ بنُ سيرينَ ما هو؟ حتَّى لقد رُوي عنه في ذلك:

١٠٥٠ - ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ عن سلمانَ بنِ عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «في الغلامِ عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

= والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤/٤، وابن ماجه (٣١٦٤)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان الضبي. وبعضهم لم يذكر فيه الرباب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث سلمان الضبي، فقد أخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧٢)، ومن طريقه البغوي (٢٨١٧) فقال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨/٤، والبخاري (٥٤٧١)، والبيهقي ٢٩٨/٩، والبغوي (٢٨١٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب (زاد أحمد: وهشام)، عن محمد بن سيرين، به. وقفه أيوب في رواية أحمد والبخاري والبغوي.

قال محمدٌ: فحرّصتُ أنْ أعلم ما «أميطوا عنه»، فلم أجدُ أحداً يُخبرني^(١).

قال أبو جعفرٍ: ثم تأملنا نحنُ ذلك الأذى الذي أمر رسولُ الله ﷺ به في المولود، لنعلم ما هو؟ فوجدنا في حديثٍ قد رُوِيَ عن عائشةَ في هذا المعنى:

١٠٥١ - وهو ما حدثنا به يونس، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عمرو اليافعيُّ، عن ابن جريجٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ

عن عائشةَ، قالت: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسنٍ وحسينٍ يومَ السابعِ، وسمَّاهُما، وأمرَ أنْ يُمَاطَ عن رأسِهِ الأذى^(٢). يعني عن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له البخاري وحده، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠٥/٩، وفي «تغليق التعليق» ٤٩٨/٤ إلى رواية الطحاوي هذه على أنها موقوفة! وفي «الفتح» أورد الحافظ رواية الطحاوي بالإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩٨/٩ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان موقوفاً عليه.

وأشار إلى هذه الرواية البخاري بعد الحديث رقم (٥٤٧١) فقال: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

(٢) صحيح، محمد بن عمرو اليافعي روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زرعة عنه فقالا: هو شيخ لابن وهب، وذكره الساجي في «الضعفاء» ونقل عن ابن معين أنه قال: غيره أقوى منه، وقال الذهبي في «الميزان»: قد روى له مسلم! وما علمتُ أحداً ضَعُفَهُ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، قلت: تابعه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عند أبي يعلى والبيهقي، وأبو قرة موسى بن طارق عند البيهقي. =

رؤوسهما، أنا أقول ذلك والله أعلم.

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن الإماطة التي أرادها ﷺ هي الإماطة عن رأس الصبي المذبح عنه في ذلك اليوم ما يُذبح عنه فيه.

وقد وجدنا في حديث بريدة المروي عنه ما قد زاد في الدلالة على الإماطة المرادة في ذلك، ما هي؟

كما حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبحنا عنه شاةً، ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنّا في الإسلام إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبحنا عنه شاةً، ولطخنا رأسه بالزعفران^(١).

فعقلنا بذلك أن الأدنى الذي أمر بإماطته عن رأس المولود هو الدم الذي كان يُلطح به رأسه في الجاهلية، والله أعلم.

١٠٥٢ - وكما حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال:

= وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وصححه الحاكم ٢٣٧/٤، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨٩/٩ بعد أن نسبه للبخاري وابن حبان والحاكم: سنده صحيح، ونقل في «التلخيص» ١٤٧/٤ تصحيحه عن ابن السكن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١) من طريق أبي الربيع المهري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم في الصفحة ٦٤ من هذا

الجزء.

أخبرني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد
المزني^(١)

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «يَعْقُ عَنْ الْغَلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ
بِدَمٍ»^(٢).

فكان ما في هذا الحديث زيادةً في الكشف عن الذي يُمَاطُ عن

(١) تحرف في الأصل إلى: المري.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن عبد المزني لم يروعه غير أيوب بن موسى، ولم
يوثقه غير ابن حبان، وأما أبوه عبد المزني، فلم تثبت صحبته أيضاً فيما قاله البخاري
في «التاريخ الكبير» ١١٩/٦، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل»
٩٣/٦، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٣٤/٢، وأبو أحمد العسكري فيما ذكره
ابن الأثير في «الاستيعاب» ٥١٧/٣، وانظر «الإصابة» ٦٤١/٣.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٥) من طريق أحمد بن صالح، وابن أبي
عاصم فيما نقله ابن الأثير ٥١٧/٣ عن يعقوب بن حميد، كلاهما عن ابن وهب،
بهذا الإسناد. وقال الطبراني في حديثه: «يزيد بن عبد الله المزني».

ورواه ابن ماجه (٣١٦٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، به. ولم يذكر فيه
عبداً المزني والد يزيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٤ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»
وقال: رجاله ثقات!

وأشار إلى هذا الحديث البيهقي في «السنن» ٣٠٣/٩، وسمى «عبداً المزني»:
عبد الله المزني.

وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان (٥٣٠٨) من طريق حجاج عن ابن
جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت: وكانوا في الجاهلية إذا
عَقَوْا عن الصبي، خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على
رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً». وهذا سندٌ صحيحٌ رجاله كلهم
ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

رأس المولود في يوم سابعه ما هو.

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون الأذى الذي يُمَاطُ عن رأسه هو حلقُ الشعر الذي عليه كمثل المُرَادِ في قولِ الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) [البقرة: ١٩٦]، يريدُ بذلك المحضورين عن البيت في العمرة التي توجهوا لها مع رسول الله ﷺ والله أعلم بمرادِ رسول الله ﷺ فيما ذكرنا. وإياه نسأل التوفيق.

(١) أراد بالنُّسك: ذبح شاة، يقال: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكَاً، أي: ذبح، والذبيحة: نسيكة، وجمعها نُسُكٌ.

وقد تظاهرت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عُجرة إذ شكا كثرة أذى برأسه من القمل والصُّبَانِ وذلك عامِ الحديبية، فقد روى أحمد ٢٤٣/٤، وأبو داود (١٨٥٨)، والطبري (٣٣٣٤) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي، عن كعب بن عُجرة قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصُّبَان، فقال: إن هذا لأذى! قلت: أجل يا رسول الله شديد، قال: أمعك دم؟ قلت: لا، قال: فإن شئت، فَصِّمْ ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع».

ورواه البخاري (١٨١٥) من طريق مجاهد بن جبر قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عُجرة حدثه قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملًا، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك» قال: فني نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾ فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر» وصححه ابن حبان (٣٩٧٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

١٦٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْعَقِيقَةِ، وَهَلْ هُوَ عَلَى الْوَجوبِ أَوْ عَلَى الْاِخْتِيَارِ؟

قال أبو جعفر: قد روينَا فيما تقدم مِنَّا في هذه الأبوابِ في الذبائح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «المولودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» وفي ذلك ما قد دَلَّ على وجوبِ ذبحها، وقد رُوِيَ فيما يُوَكِّدُ ذلك:

١٠٥٣ - ما حدثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله بنِ منصورٍ البَلسِيُّ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المشيِّ بنِ أنسٍ، عن ثُمَامَةَ بنِ أنسٍ

عن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّى عَنْ نَفْسِهِ بعدما جاءَتْهُ النبوةُ^(١).

(١) إسناده ضعيف. الهيثم بن جميل وثقه ابنُ سعد وأحمد والدارقطني، وابن حبان، وقال ابنُ عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات، وعبدالله بن المشي مختلف فيه، وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قولُ الدارقطني، فقال مرة ثقة، ومرة ضعيف، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يُتابع على أكثر حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٨) عن أحمد بن مسعود، عن الهيثم بن جميل، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٥٢٨/٧ من طريق ابن أيمن، عن إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عمرو بن محمد الناقد، عن الهيثم بن جميل، بهذا الإسناد. =

١٠٥٤ - وما حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، قال: حدثني رجل من آل أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، ثم ذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينَا مِنْ هَذَا توكيدٌ وجوبها، ثم نظرنا، هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالفُ ذلك أم لا؟

١٠٥٥ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن سليمان - يعني الرهاوي - قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= ورواه البزار (١٢٣٧) من طريق عوف بن محمد المرادي، وعبد الرزاق (٧٩٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٠/٩، وابن المديني في «العلل» (٥٨) من طريق علي بن هاشم، ثلاثتهم (عوف وعبد الرزاق وعلي بن هاشم) عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن محرر اتفقوا على ضعفه، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم، وعلي بن الجعيد، والدارقطني، والنسائي: متروك الحديث.

وقال البيهقي: حديث منكر، وكذا قال أحمد فيما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٣٢/٢.

وقال عبد الرزاق فيما ذكر البيهقي: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث، ثم قال البيهقي: وقد رُوِيَ من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٥٩/٤ إلى البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة! وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في «الميزان».

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

عن جَدِّهِ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْعَقِيقَةِ، فقال: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقَ» وكأنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ. قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسَأُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قال داودُ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمَكَافَأَتَيْنِ، قال: الشَّاتَانِ الْمَشْبَهَتَانِ يُذَبِّحَانِ جَمِيعاً^(١).

١٠٥٦ - وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

١٠٥٧ - وَوَجَدْنَا عَبْدَ الْغَنِيِّ ابْنَ أَبِي عَقِيلٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ يَحْدُثُ

(١) إسناده حسن. وهو في «سنن النسائي» ١٦٢/٧-١٦٤.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨، وأحمد ١٨٢/٢، ١٨٣، ١٩٤، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧-١٦٣، والحاكم ٢٣٨/٤، والبيهقي ٣٠٠/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٧/٤ من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من بني ضمرة.

سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٤٣٠/٥ عن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨ عن وكيع، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه مالك ٥٠٠/٢، ومن طريقه أحمد ٣٦٩/٥، والبيهقي ٣٠٠/٩ عن زيد بن أسلم، به.

عن أبيه أو عن عمه، سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحبُّ العقوق، ولكن من أحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل»^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذين الحديثين قد دلَّ أن أمرها قد رُدَّ إلى الاختيار^(٢) لقوله ﷺ: «من وُلِدَ له مولودٌ فأردَّ أو أحبَّ أن ينسك عنه فليفعل»، وكان ما قد رويناه قبل ذلك في تأكيد أمرها هو على حسب ما كانت عليه في الجاهلية، ثم جاء الإسلام، فأقرت على ما كانت عليه في الجاهلية.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ، كَانَ طَارِئًا عَلَيْهِ وَنَاسِخًا لَهُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أحمد ٤٣٠ / ٥ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) انظر ما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه النفيس «تحفة المودود بأحكام المولود» عن مشروعية العقيقة، وذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها، وحجج الفريقين.

١٦٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْعَتِيرَةِ وَهَلْ هِيَ الرَّجِيَّةُ؟ أَمْ لَا؟

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسن في إملائه عليهم، قال: وذبح كان في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب شاة وهي الرجبية، كان أهل البيت يذبحونها، فيأكلون ويطبخون ويطعمون. والعتيرة: كان الرجل إذا ولد له الناقة أو الشاة، ذبح أول ولد تلده له، فأكل وأطعم، فقال رسول الله ﷺ وسئل عن العتيرة، فقال: «أن يدعه حتى يكون شغزياً خيراً له من أن ينحره، يلتصق لحمه بوبره، وتكفأ إناؤه، وتولده ناقة»^(١).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٩٩٥)، وأحمد ١٨٣/٢ و١٨٧، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٨/٧، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩، وإسحاق الحربي في «غريب الحديث» ١٨١-١٨٠/١ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الفرع... فذكره. وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٩٦)، والبيهقي ٣١٢/٩ من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع... فذكره.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤١٠) عن من سمع زيد بن أسلم، به. ولم يقل فيه: «أو عمه».

وقوله: «شغزياً» بضم الشين وسكون الغين، وضم الزاي ثم باء موحدة مشددة، قال الحربي: أي ممتلئاً لحماً خيراً من أن تذبحه ساعة يولد، فيلتصق لحمه بوبره، فلا ينتفع به من تصدقت به عليه.

وسمعتُ المزنِيَّ يقول: قال الشافعيُّ: والعتيرةُ هي الرَّجْبِيَّةُ، وهي ذبيحةٌ كان أهلُ الجاهليةِ يتبررون بها، يذبُّونها في رجبٍ^(١).

فكان فيما روينا عن محمد بن الحسن، أن العتيرةَ خلافُ الرجبية، وكان فيما روينا عن الشافعيِّ أن العتيرةَ هي الرجبية، ولما اختلفا في ذلك طلبنا حقيقتها في الآثار المروية فيها عن رسول الله ﷺ لِنَقِفَ بذلك على الصحيح من هذين القولين اللذين قيلتا فيها.

= وقال ابن الأثير في «النهاية» ٤٨٣/٢: هكذا رواه أبو داود في «السنن». قال الحربي: الذي عندي أنه «زخرباً» (كذا نقل عنه وليس هو في غريبه) وهو الذي اشتد لحمه وغلظ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٧-٢٨٨/٤: هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب: «حتى يكون زُخْرُباً» وهو الغليظ كذا رواه أبو عبيد وغيره. قلت: الرواية عند جميع من خرَّج الحديث: «شغزباً» كما رواه أبو داود، وأصل المادة ثابت معروف، ففي اللسان: الشغزبة: الأخذ بالعنف، وكل أمر مستصعب شغزبي، ومنهل شغزبي: ملئ عن الطريق... والشغزبية: ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك، وتقول: شغزبته شغزبة. قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: فالمادة ترجع في أصلها إلى القوة والجلد وما إليها، فاشتقاق هذا الحرف منها قريب مقبول لا يستغرب.

وقوله: «وتكفأ إناءك» قال المنذري في «مختصر السنن» ١٣١/٤: كفأت الإناء: كببته وقلبته، وأكفأته أيضاً لغتان، وقال بعضهم: كفأت: قلبت، وأكفأت: أملت، وهو مذهب الكسائي ويريد بالإناء هاهنا: المَحْلَب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه، فتقلبه.

وقوله: «وتوَّله نائقك» أي: تفجعها بولدها، والوله: ذهاب العقل والتحير من فقدان إلف، وكل أنثى فارقت ولدها، فهي واله.

(١) هو في «السنن المأثورة» له (٤١٢) برواية المصنف، وأورده عن الشافعيِّ

البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٣/٩.

١٠٥٨ - فوجدنا عبد الملك بن مروان قد حدثنا، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن عبد الله بن عون، قال: حدثني أبو رملة . عن مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة، فقال: «يا أيها الناس: إن على أهل كل بيت في كل عام أضحيةً وعَتيرةً. هل تدرون ما العَتيرة؟» قال: فلا أدري ما كان من ردهم عليه!! قال: «هي التي يقول الناس الرَّجَبِيَّة»^(١).

١٠٥٩ - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ عون، عن أبي رملة الكِنْدِيِّ

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة: واسمه عامر، فإنه لم يرو عنه غير عبد الله بن عون - وهو ابن أرتبان -.

ورواه أحمد ٧٦/٥، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٨، والنسائي ١٦٧/٧-١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥)، والطبراني ٢٠/٧٣٩ من طرق عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢١٥/٤، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والطبراني ٢٠/٨٣٨، والبيهقي ٣١٢-٣١٣/٩، والبخاري (١١٢٨) من طرق عن ابن عون، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابنِ عون، وقواه الحافظ في «الفتح» ٤/١٠. ورواه بنحوه عبد الرزاق (٨٠٠١) و(٨١٥٩)، ومن طريقه أحمد ٧٦/٥، والطبراني ٢٠/٧٤٠ عن ابن جريج، أخبرنا عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هل تعرفونها» قال: فلا أدري ما رجعوا عليه، قال النبي ﷺ: «على أهل كل بيت أن يذبحوا شاةً في كل رجب، وفي كل أضحية شاة». عبد الكريم هذا: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، وهذه الطريق تقوي حديث الباب فيحسن، وقد سقط من «المسند» ذكر مخنف والد حبيب، وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن حجر في «التعجيل» ص ٨٤.

عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَتَيْنَاهُ فِي وَفْدٍ غَامِدٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاءٌ وَعَتِيرَةٌ»، قَالَ: فَقُلْنَا: مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «الرَّجَبِيَّةُ»^(١).

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَتِيرَةَ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَوَجَدْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجَابِهَا كإِجَابِ الْأَضْحِيَّةِ، فَاحْتَجْنَا إِلَى الْوَقُوفِ عَلَى مَا رُوي فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِيَّاهُ.

١٠٦٠ - فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُسٍ.

عن عمه أبي رزین وهو لقيط بن عامر، أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ، فَتُطْعَمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ»، قَالَ وَكَيْعٌ: لَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا^(٢).

ووجدنا عبد الملك بن مروان قد حدثنا، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، أن محمد بن سيرين كان يَعتَرُ. قال معاذ: وكان ابنُ عونٍ يَعتَرُ^(٣). قال معاذ: العتيرة شاةٌ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) وكيع بن عُدُس - ويقال حُدُس، بالحاء - لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٨ عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد. وروى النسائي ١٦٨/٧ القسم الثاني منه عن معاذ أيضاً.

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ ما ينسخ ذلك؟ أم لا؟

١٠٦١ - فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرعة ولا عتيرة».

قال سفيان: يقول: في الإسلام، ثم قال لنا الزهري: الفرعة أول التناج، والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب^(١).

١٠٦٢ - ووجدنا يوسف قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثني سفيان بن حسين، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرعة»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والدارمي ٢/٨٠، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٢، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي ٧/١٦٧، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي ٩/٣١٣، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٨٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

قال في «اللسان»: الفرع والفرعة بفتح الراء: أول تناج الإبل والغنم، وجمع الفرع: فرع.

(٢) حديث صحيح، سفيان بن حسين وإن كان يُضعف في الزهري، قد توبع، =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث نفي العتيرة، وقد يحتمل نفيها المذكور فيه نفي الوجوب، ولا يمنع ذلك أن يفعل فعلاً لا معصية فيه، ولا خلاف لما في هذا الحديث، وقد يحتمل خلاف ذلك، فنظرنا في ذلك.

١٠٦٣ - فوجدنا المزيّ قد حدّثنا، قال: حدّثنا الشافعي، قال: سمعت عبد الوهّاب بن عبد المجيد يحدث عن خالد الحذاء، عن أبي المّليح

عن نُبَيْشَةَ، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا كنّا نعتّر عتيرة في رجب، فما تأمّرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذبحوا لله عزّ وجلّ في أيّ شهر ما كان، وبرّوا الله، وأطعموا»^(١).

سمعت المزيّ يقول: «وبرّوا الله أو أوثروا»^(٢) الله الشك من المزيّ.

١٠٦٤ - ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدّثنا، قال: حدّثنا سعيد بن

= وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣٠٤/٤ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، به. وزاد فيه: «ولا جلب ولا جنب».

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة ثبت، وهو في «السنن المأثورة» له (٣٩٥) برواية الطحاوي، وفي «مسنده» ٤٠٥/١ بترتيب الساعاتي.

ورواه الحاكم ٢٣٥/٤ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهّاب، بهذا الإسناد، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وانظر ما بعده.

(٢) أوثروا: من الإيثار، أي: فضلوا طاعة الله على غيرها.

منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا خَالِدٌ، عن أَبِي المَلِيحِ
الهُذَلِيِّ

عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، قال: سألتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنا نعتِرُ عتيرةً لنا في الجاهليةِ، فما تأمُرُنَا؟ قال: «اذبَحُوا لله عَزَّ وجلَّ في أيِّ شهرٍ ما كانَ، وبرُّوا الله عز وجل وأطعمُوا»، قال: وقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنا نَفَرَعُ فَرَعاً لنا في الجاهليةِ، فما تأمُرُنَا؟ قال: «في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ ماشيتُكَ، فإذا اسْتَكْمَلَ، ذَبَحْتَهُ، فتصدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»، قال: أَحْسِبُهُ قال: «على ابنِ السَّيْلِ، فإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد عقلنا به أن أمرَ العتيرة رُدَّ إلى الاختيار ونفي الوجوب، وأنه برٌّ، مَنْ أَخَذَ به، فقد أَحْسَنَ، وَمَنْ نَكَرَهُ لم يَحْرِجْ.

١٠٦٥ - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له مسلم، وأصحابُ السنن.

ورواه أحمد ٧٥/٥ و٧٦، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ١٦٩/٧-١٧٠ و١٧٠، وابن ماجه (٣١٦٧)، والبيهقي ٣١١/٩ من طرق عن خالد الحذاء، به. وبعضهم زاد فيه أبا قلابة بين خالد الحذاء وأبي المَلِيحِ.

قلت: نقل الحافظ في «الفتح» ٥٩٧/٩ عن النووي: أن نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، قال الحافظ: ويؤيده ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وابن المنذر عن نبيشة وذكر حديث الباب... ثم قال: ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

سعيد، قال: حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، قال: حدثني زُرارة بن كُرَيْم بن الحارث بن عمرو السهمي^(١)

عن جدّه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى وعرفات، وقد أطاف به الناس، فسأله رجل عن العتيرة، فقال: «مَنْ شَاءَ أَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ»، وقال: «في الغنم أضحيّتها»، وأشار بأصبعه السبابة، وعطف طرفها شيئاً^(٢).

(١) في الأصل هنا: زيادة «عن أبيه» وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن عبد الملك وشيخه: روى عنهما جمع، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، وروى لهما البخاري في «الأدب المفرد»، وباقي رجاله ثقات.

والحارث بن عمرو السهمي: هو الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهلي من سهم باهلة لأسهم قريش، كنيته أبو مسقبة، ويقال: أبو سفينة، نزل البصرة، له هذا الحديث الواحد.

ورواه الطبراني (٣٣٥١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦٣-٢٦٤/٥ عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ٣١٢/٩ من طريق محمد بن عيسى بن أبي قماش، كلاهما عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السهمي به.

ورواه أيضاً هو (١٢٥٨) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، والبخاري في «التاريخ» ٢٥٩/٢ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن سهل بن حصين الباهلي، عن زرارة، به.

ورواه مختصراً إلى قوله: «فأطاف به الناس» البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وأبو داود (١٧٤٢) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، به.

١٠٦٦ - ووجدنا عليّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا يحيى بن زرارة بن^(١) كُرَيْم بن الحارث بن عمرو السهمي، قال: حدثني أبي

عن جدّه الحارث أنه لَقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ ، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله: الفرائعُ والعَتائرُ؟ قال: «مَنْ شاءَ أفرعَ، ومن شاءَ لم يُفرعَ، ومن شاءَ عتَرَ، ومن شاءَ لم يَعتَرَ، في الغنمِ أَضحيتُها»^(٢).

قال أبو جعفر: فكشف لنا هذا الحديث عن ما التمسناه فيما تقدّم منّا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٤٨٥/٣، والطبراني (٣٣٥٠)، والحاكم ٢٣٦/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون، ووافقه على تصحيحه الذهبي.

ورواه النسائي ١٦٨/٧ والطبراني (٣٣٥٠) من طرق عن يحيى بن زرارة، به.

١٦٤ - باب بيان مُشكِـلٍ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الفرعة

قال أبو جعفر: قد روينَا فيما تقدّم منا في هذه الأبواب عن رسول الله ﷺ في الفرع ما قد روينَاهُ عنه فيها، فأردنا أن نعلّم ما ذلك الفرع؟ فوجدنا المزيّ قد حدّثنا، قال: قال أبو عبد الله - يعني الشافعي - في تفسير الفرعة: هو شيءٌ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقة أو شاته، ولا يَغْذُوهُ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «فرّعوا إن شئتم - أي: اذبحوا إن شئتم - وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوف أن يُكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختياراً أن يَغْذُوهُ ثُمَّ يحملوا^(١) عليه في سبيل الله عز وجل^(٢)».

(١) في الأصل وسنن الشافعي: «يحملون» والمثبت من سنن البيهقي.
(٢) النص في «السنن الماثورة» للشافعي (٤٠٩) برواية الطحاوي عن المزي عن، ومن طريق الطحاوي أورده البيهقي في «السنن» ٣١٣/٩.
وروى أبو داود (٢٨٣٣)، والحاكم ٢٣٥/٤-٢٣٦، والبيهقي ٣١٢/٩، واللفظ له بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ بالقرعة في كل خمسين واحدة.

١٦٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي مَسْأَلَتِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِ
 بَعْدَ غَيْبُوبَتِهَا، وَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا
 عَلَيْهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا يُوهِمُ مَنْ
 تَوَهَّمَ مُضَادَّ ذَلِكَ

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ،
 وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلِيٍّ، فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّيْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ» قَالَتْ:
 أَسْمَاءُ: فَرَأَيْتُهَا غَرَبَتْ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَمَا غَرَبَتْ^(١).

(١) إسناده ضعيف، الفضيل بن مرزوق مختلف فيه، وثقه الثوري، وابن
 عيينة، وابن معين في رواية، وقال في أخرى: صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع،
 وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه: صالح الحديث
 صدوق يهم كثيراً يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: لا. وقال النسائي: ضعيف،
 وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحاكم: وقد عيب على مسلم إخراجه
 لحديثه. وعبيد الله بن موسى العبسي وإن كان ثقة فقد قال ابن سعد فيه: وكان يتشيع
 ويروي أحاديث في التشيع منكراً، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وقال =

= يعقوب بن سفيان: شيعي، وإن قال قائل رافضي لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث، وقال أحمد: كان عُبيد الله صاحب تخليط، حدّث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا، وقد رأيته بمكة فما عرضت له.

وإبراهيم بن الحسن: هو إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، لم يوثقه غير ابن حبان ٣/٦، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٩/١، وابن أبي حاتم ٩١/٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ١٥٨/١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٥٥/١، وابن كثير في «شمائل الرسول» ص ١٤٤-١٤٥ من طريق ابن منده، عن عثمان بن أحمد التنيسي، عن أبي أمية، بهذا الإسناد. قال الجورقاني: هذا حديث منكر مضطرب، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك.

ورواه الطبراني ٢٤/٣٩٠ من طريق عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة، و(٣٩١) من طريق محمد بن فضيل، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٢٧-٣٢٨، وعنه ابن الجوزي ٣٥٥/١ من طريق عمار بن مطر، أربعتهم عن فضيل بن مرزوق، به. وسمى محمد بن فضيل «فاطمة بنت الحسين» في حديثه «فاطمة بنت علي». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩٧ وقال: رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح! غير إبراهيم بن حسن وهو ثقة! وثقه ابن حبان، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها!

وقال الإمام الذهبي في «ترتيب الموضوعات» ٢٥/ب ونقله عنه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/٣٧٩: أسانيد حديث رد الشمس لعلّي ساقطة ليست بصحيحة، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لم تحبس إلّا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس» وقال شيعي: إنما نفى عليه السّلام وقوفها، وحديثنا فيه الطلوع بعد المغيب، فلا تضاد بينهما. قلت (القائل الذهبي): لو ردت لعلّي لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى، فإنه حزن وتألّم ودعا على المشركين لذلك، ثم نقول: لو ردت لعلّي، لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ، ولكن لما غابت خرج وقت =

١٠٦٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ المغيرة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُديكٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ موسى، عن عونِ بنِ محمدٍ، عن أمِّه أمِّ جعفرٍ^(١)

عن أسماءِ ابنةِ عُميسٍ، أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ بالصَّهْبَاءِ، ثم أرسلَ عليّاً عليه السَّلامُ في حاجةٍ، فرجعَ وقد صَلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ، فوضعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ في حَجَرٍ عليٍّ، فلم يُحرِّكه حتى غابتِ الشَّمْسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ إن عبدَكَ عليّاً احتَبَسَ^(٢) بنفسِهِ على نبيِّكَ، فَرَدَّ عليه شَرْقَهَا»، قالت أسماءُ: فطلعتِ الشَّمْسُ حتى وَقَعَتْ على الجبالِ وعلى الأرضِ، ثم قامَ عليٌّ، فتوضَّأَ وصَلَّى العصرَ، ثم غابتْ، وذلك في الصَّهْبَاءِ في غزوةِ خَيْبَرٍ^(٣).

= العصر ودخل وقت المغرب، وأفطر الصائمون، وصلى المسلمون المغرب، فلوردت الشمس لزم تخييط الأمة في صومها وصلاتها، ولم يكن في ردها فائدة لعلي إذ رجوعها لا يعيدُ العصر أداءً، ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت، لاشتهرت، وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح، وانشقاق القمر. انتهى كلام الذهبي رحمه الله. وقد توسع الحافظ ابن كثير في إيراد طريقه ونقده سنداً ومتناً ونقل أقاويل الأئمة فيه في «البداية والنهاية» ٨٠/٥-٩٠، فراجعهُ فإنه نفيس.

(١) في الأصل: «عن أمه عن أم جعفر» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: احتسب، وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف، عون بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ٢٧٩/٧، وأورده ابن أبي حاتم ٣٨٦/٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأمّه أم جعفر، ويقال أم عون روى لها ابن ماجه لم توثق، وقال ابن كثير في «الشمائل» ١٥٠ في عون وأمّه: لا يعرف أمرهما بعدالة وضبط يُقبل بسببهما خبرهما فيما هو دون هذا المقام، فكيف يثبت بخبرهما هذا الأمر العظيم الذي لم يروه أحد من أصحاب الصحاح ولا السنن، =

قال أبو جعفر: فاحتجنا أن نعلم من محمد بن موسى المذكور في إسناده هذا الحديث، فإذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالفطري، وهو محمود في روايته، واحتجنا أن نعلم من عون بن محمد المذكور فيه، فإذا هو عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، واحتجنا أن نعلم من أمه التي روى عنها هذا الحديث، فإذا هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وأنتم تروون عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يدفعه، فذكر ما

١٠٦٩ - حدثنا به علي بن الحسين أبو عبيد، قال: حدثنا فضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا شاذان الأسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَحْتَسِرِ الشَّمْسُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لِيُوشَعَ»^(١).

١٠٧٠ - وما حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية النيسابوري أبو زكريا، قال: حدثنا فضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا شاذان الأسود بن

= ولا المسانيد المشهورة؟

ورواه الطبراني ٢٤/ (٣٨٢) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري.

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٧٢/٢، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٥/٧ عن الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، عن الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ تُرَدْ الشَّمْسُ مِنْذُ رُدَّتْ عَلَى يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ لَيْالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن هذا الحديث قد اختلف علينا رواياه لنا فيه على ما قد ذكرنا عن كل واحد منهما مما قد رواه لنا عليه، فأما ما رواه لنا عليه علي بن الحسين، فهو أن الشمس لم تحبس على أحد إلا على يوشع، فإن كان حقيقة الحديث كذلك، فليس فيه خلاف لما في الحديثين الأولين، لأن الذي فيه هو حبس الشمس عن الغيوبة، والذي في الحديثين الأولين هو ردها بعد الغيوبة.

وأما ما رواه لنا عنه يحيى بن زكريا، فهو على أنها لم ترد منذ ردت على يوشع بن نون إلى الوقت الذي قال لهم فيه رسول الله ﷺ هذا القول، فذلك غير دافع أن تكون لم ترد إلى يومئذ، ثم ردت بعد ذلك، وهذا فغير مستنكر من أفعال الله عز وجل. وقد روي في حبسها عن الغروب لمعنى احتاج إليه بعض أنبياء الله عز وجل أن تبقى إليه من أجله.

١٠٧١ - كما قد حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة - يعني القواريري - قال: حدثنا

(١) في الأصل: «ما».

(٢) إسناده صحيح كسابقه. ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٥/٢، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ٣٤٠-٣٤١/٧ عن الأسود بن عامر، بهذا الإسناد بلفظ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع بن نون ليلي سار إلى بيت المقدس».

مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ، فَرَأَى الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ حَتَّى يُقْضَى بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، قَالَ: فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ، فَغَنَمُوا الْغَنَائِمَ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ، وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ، فَأَكَلَتْهَا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّكُمْ قَدْ غَلَلْتُمْ، فُلْيَاتٍ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فُلْيَايَعْنِي، قَالَ: فَأَتَوْا فَبَايَعُوهُ، فَأَلْزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ قَدْ غَلُّوا، فُلْيَاتُوا، فُلْيَايَعُونِي فَأَتَوْهُ، فَبَايَعُوهُ، فَأَلْزَقَتْ أَيْدِي رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّكُمْ قَدْ غَلَلْتُمَا قَالَا: أَجَلٌ، غَلَلْنَا صُورَةَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَتَيَا بِهَا، فَأَلْقَايَاهَا فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ، فَأَكَلَتْهَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ، رَحِمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا»^(١).

قال أبو جعفر: وكلُّ هذه الأحاديث من علامات النبوة.

وقد حكى لي عليُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ سَبِيلُهُ الْعِلْمَ التَّخَلُّفُ عَنْ حِفْظِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٠ عن أبي قدامة السرخسي، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وأبو عوانة في «مسنده» ١٠٣/٤-١٠٢ من طريق محمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان أيضاً (٤٨٠٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه فيه.

حديث أسماء الذي رواه لنا عنه، لأنه من أجل علامات النبوة.

قال أبو جعفر: وهو كما قال، وفيه لمن كان دعا رسول الله ﷺ عز وجل له، بما دعا^(١) له به، حتى يكون ذلك المقدار الجليل، والرتبة الرفيعة، لأن ذلك كان من رسول الله ﷺ ليصلي صلاته تلك التي احتبس نفسه على رسول الله ﷺ حتى غربت الشمس في وقتها على غير فوت منها إياه، وفي ذلك ما قد دل على التغليظ في فوت العصر. ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ.

١٠٧٢ - كما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: «ثم ادعى».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

ورواه أحمد ٨/٢، والدارمي ٢٨٠/١، وابن أبي شيبة ٣٤٢/١، ومسلم (٦٢٦)، والنسائي ٢٥٥/١، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي ٤٤٥/١ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٤)، وأحمد ١٣٤/٢، والطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، والطبراني (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، به. وسيأتي من طريق نافع عن ابن عمر فيما بعد من هذا الكتاب.

وقوله: «فكأنما وتر أهله وماله». قال النووي في «شرح مسلم» ١٢٥/٥-١٢٦:

روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع، فعلى ما لم يسلم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله =

قال أبو جعفر: فَوَقَّى الله عز وجل علياً عليه السلام ذلك، لطاعته لِرَسُولِ الله ﷺ، وفي هذا الحديث مما يجبُ أن يُوقَفَ عليه، وهو إباحةُ النومِ بعدَ العصرِ، إذ كان بعضُ الناسِ ذلكَ عندهُ مكروهً.

١٠٧٣ - كما حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ فُلَيْحٍ الخَزَاعِيُّ أبو عبدِ الله، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: رأيتُ اللَّيْثَ بنَ سعدٍ وقد رَاحَ إلى المسجدِ قريباً من صلاةِ المغربِ، فقال له بكرُ بنُ مُضَرٍّ: مَالِي أَرَاكَ يَا أَبَا الْحَارِثِ مَهِيجَ الْوَجْهِ؟ فقال: إني صليتُ صلاةَ العصرِ، ثم انصرفْتُ إلى منزلي، فنمتُ، ثم رُحْتُ هذه الساعةَ، فقال له بكرٌ: أَوَمَا قَدْ عَلِمْتَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي النَّوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فقال اللَّيْثُ: لَا. فقال بكرٌ: حدثني عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ

عن ابنِ شهابٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» فقال اللَّيْثُ: مَا سَمِعْتُ بِهَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ (١).

=وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمَان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر.

(١) محمد بن عيسى بن فُلَيْحٍ الخَزَاعِي لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وهو يروي عن سعيد بن منصور، وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، وعبد الله بن يوسف، وروى عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في موضعين، وفي هذا الكتاب في ثلاثة مواضع.

والقصة روى نحوها ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٦٣ من طريق مروان قال: قلت لليث بن سعد ورأيتَه نام بعد العصر في شهر رمضان: يا أبا الحارث، مالك =

= تنام بعد العصر، وقد حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن مكحول، عن النبي ﷺ...
 فذكر الحديث؟! قال الليث: لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل.
 وأما الحديث، فقد رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢٨٣/١ ومن طريقه ابن
 الجوزي في «الموضوعات» ٦٩-٦٨/٣ من طريق خالد بن القاسم عن الليث بن
 سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. قال ابن حبان:
 خالد بن القاسم كان يُوصل المقطوع، ويرفع المرسل، ويُسنّد الموقوف، وأكثر ما
 فعل ذلك بالليث بن سعد، لا تحل كتابة حديثه، وقال ابن الجوزي: هذا حديث
 لا يصح، قال ابن راهويه والسعدي: خالد بن القاسم كذاب، وقال البخاري
 والنسائي: متروك، ثم قال ابن الجوزي: إنما هذا حديث ابن لهيعة، فأخذه خالد
 فنسبه إلى الليث، وابن لهيعة ذاهب الحديث، ويدل على أنه ليس من حديث
 الليث: أن الليث قيل له: تنام بعد العصر وقد روى ابن لهيعة كذا؟ فقال: لا أدع
 ما ينفعني لحديث ابن لهيعة. وقال البخاري: تركه عليّ والناس، وقال ابن راهويه:
 كان كذاباً، وقال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث.

ورواه أبو يعلى (٤٩١٨) عن عمرو بن حصين، عن ابن عُلاثة، عن الأوزاعي،
 عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعمرو بن حصين: قال أبو حاتم: ذاهب
 الحديث، وقال أبو زرعة: وإي، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن أبي حاتم في
 «الجرح والتعديل» ٢٢٩/٦: سمع منه أبي وقال: تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا
 بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث ليس بشيء أخرج أول شيء أحاديث مشبهة
 حسناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا
 حديثه.

وقال الهيثمي ١١٦/٥: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو
 متروك.

ورواه ابن عدي ١٤٦٤/٤، ومن طريقه ابن الجوزي ٦٩/٣ من طريق
 منصور بن عمار، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً،
 ومنصور بن عمار ضعيف، وكذا ابن لهيعة.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعاً، وَكَانَ مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ أَوَّلَى مِنْهُ لَا تَصَالِهِ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ جَابِرِ الرَّشِيدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّ أَبَا فِرَاسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: النَّوْمُ ثَلَاثَةٌ: فَنَوْمٌ
خُرْقٌ، وَنَوْمٌ خُلُقٌ، وَنَوْمٌ حُمُقٌ، فَأَمَّا نَوْمَةُ الْخُرْقِ: فَنَوْمَةُ الضُّحَى،
يَقْضِي النَّاسُ حَوَائِجَهُمْ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَمَّا نَوْمَةُ الْخُلُقِ: فَنَوْمَةُ الْقَائِلَةِ نِصْفَ
النَّهَارِ، وَأَمَّا نَوْمَةُ الْحُمُقِ: فَنَوْمَةُ حِينَ تَحْضُرُ الصَّلَوَاتُ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَدْ خَرَجُوا مَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَمَا
فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعاً، إِذْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ احْتِمَالُ الْمُنْقَطِعِ

(١) عمرو بن زياد الحضرمي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/٦، وابن
أبي حاتم ٢٣٣/٦ ولم يأتوا عنه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»
١٧٥/٥ وكناه أبو فراس، وهو خطأ، فأبو فراس هو شيخه، ومحمد بن عيسى بن جابر
الرشيدي شيخ المؤلف، ذكره السمعاني في «الأنساب» ١٢٤/٦ فقال: محمد بن
عيسى بن جابر بن يحيى بن مالك الرشيدي أبو عبد الله مولى قريش، كان قاضي
رشيد، حدث عن أبي عبد الرحمن المقرئ وهانئ بن المتوكل، روى عنه محمد بن
المسيب الأرميني. قلت: وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح، وأبو فراس هو:
يزيد بن رباح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن لهيعة وإن كان ضعيف
الحديث قد تابعة حيوة - وهو ابن شريح المصري - وهو ثقة، روى له الشيخان.
وأشار إلى حديث عبد الله بن عمرو هذا - البيهقي في «الآداب» ص ٤٤٤.

وفي الباب عن خوات بن جبير وسيأتي عند المؤلف قريباً.
وقوله: «فَنَوْمٌ خُرْقٌ» الخرق بالضم: الجهل والحمق، وقد خَرِقَ يَخْرُقُ خَرَقًا فهو
أخرق، والاسم الخرق بالضم.

على التصحيح لهما، وعلى أن لكل واحدٍ منهما معنى غير معنى الحديث الآخر، فجعلوا حديث أسماء على أن ما كان من رسول الله ﷺ فلم يكن باختياره، وإنما كان مما احتسبه الله عز وجل له، ليوجبه إليه، وليس ذلك من النوم في شيء، وجعلوا حديث عقیل، عن ابن شهاب، عنه ﷺ على نفس النوم، فكرهوا به النوم بعد العصر.

وشد ذلك عندهم ما قد رويناه فيه، عن عبد الله بن عمرو، وما روي فيه، عن خوات بن جبير:

كما حدثنا فهذ بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن أبي ليلى، عن خوات بن جبير، قال: نوم أول النهار خرق، ووسطه خلُق، وآخره حمق^(١).

وما حدثنا فهذ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال:

حدثنا النعمان بن منذر، قال: كنت نائماً بعد العصر بدابق، فأتاني مكحول، فركسني برجله ركسة، ثم قال: قم، فقد عوقبت، قلت: وما

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابه خوات بن جبير، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وهو موقوف. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٢) من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك -، والحاكم ٢٩٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر، بهذا الإسناد. وقال الحافظ: أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه» وسنده صحيح. وفي الباب عن علي بن أبي طالب قال: النوم أول النهار خرق، والنوم في وسط النهار خلق، والنوم بعد المغرب يقطع الرزق. رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٩٠٨).

ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ فِيهَا خُرُوجُ الْقَوْمِ، وَفِيهَا
إِنْتِشَارُهُمْ - يَعْنِي الْجَنِّ - وَفِي هَذِهِ الرَّقَّةِ تَكُونُ الْخَبَلَةُ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ فِي النَّوْمِ فِي النَّهَارِ شَيْءٌ يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ
سِوَى مَا ذَكَرْتَ.

قِيلَ لَهُ: «قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.

١٠٧٤ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عِمْرَانَ بْنِ مَنَاحٍ^(٢)، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ

عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصُّبْحَةَ
تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ»^(٣).

(١) رجاله ثقات. مكحول هو أبو عبد الله الشامي فقيه أهل الشام لم يكن في
زمانه أبصر منه بالفتيا، وهو ثقة احتج به مسلم وأصحاب السنن.

(٢) في الأصل: مياح، بالياء المثناة من تحت، وهو خطأ، والتصويب من
«الإكمال» ٣٠٧/٧، و«تبصير المتنبه» ١٣٣٢/٤.

(٣) إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين فيها ضعف
وتخليط، وهذا منها فإن إسماعيل بن أمية مكي، وموسى بن عمران بن مناح أورده
ابن حبان في «الثقات» ٤٥٠/٧ وذكر أنه روى عن أبان بن عثمان، وروى عنه
إسماعيل بن أمية، وقال الحسيني في «الإكمال» الترجمة رقم (٨٩٧): ليس
بمشهور. قلت: وذكره البخاري في «التاريخ» ٢٩٦/٧ وابن أبي حاتم ١٥٩/٨،
وابن حبان أيضاً ٤٥٠/٧ وسموه موسى بن مناح، وقالوا: روى عن القاسم بن
محمد، روى عنه عبد الواحد بن أبي عون، ولم يَأْثُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
جَرَحاً وَلَا تَعْدِيلاً.

ورواه عبد الله بن أحمد ٧٣/١، وابن عدي في «الكامل» ٣٢١/١، والفضاعي
في «مسند الشهاب» (٦٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٨/٣ من طرق عن =

قال أبو جعفر: غير أن أهل الإسناد يُضعفون هذا الإسناد، لأنه عن إسماعيل بن عياش، عن غير أهل بلده، وإن كانوا لا يتحامون روايته.

فإن قال: فهل في ذلك شيء عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ؟

قيل له: قد روي في ذلك عن عبد الله بن الزبير:

ما حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن عبيد بن عمير، أن عبد الله بن الزبير، قال: يا عبيد بن عمير، أما علمت أن الأرض عجت إلى ربها عز وجل من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم^(١).

وفيما ذكرنا ما يوجب اجتناب ما فيه هذا الحرف الذي قد ذكرناه وما سواه فيما قد ذكرناه فيه، والله نسأله التوفيق.

= إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه. وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وقد اتهم بالكذب. وقد تحرفت «الصبحة» في «المطبوع» من «الكامل» إلى: الصبحة!

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٩ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان. سليمان بن أرقم متروك.

والصبحة: بضم الصاد وفتحها: نوم الغداة، والتصبح: النوم بالغداة، وفلان ينام الصبحة، أي: ينام حين يصبح، تقول منه: تصبح الرجل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٥٤/٨ عن حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

١٦٦ - بابُ المستخرجِ من حديثِ عبدِ الله بنِ عباسٍ الذي يرفعه بعضُ رواتِهِ إلى النبي ﷺ ويوقفُه بعضهم على ابنِ عباسٍ في المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ بإيمانٍ ألحقنا بهم ذُرِّيَّتَهُمْ^(١)

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبَةُ، قال: حدثنا عمرو بنُ مرة، قال:

سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ، عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] قال: قال ابنُ عباسٍ: المؤمنُ تُرْفَعُ له ذريته، ليُقرَّ الله عز وجل عينه، وإن كانوا دُونَه في العمل^(٢).

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وحزمة والكسائي: (وَاتَّبَعَتْهُمْ) بالتشديد (ذُرِّيَّتَهُمْ) على واحدة وارتفعت الذرية بفعلها (ألحقنا بهم ذريتهم) على التوحيد أيضاً، وهي مفعوله.

وقرأ نافع (وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) واحدة ورفع التاء (بهم ذُرِّيَّتَهُمْ) جمعاً. وقرأ أبو عمرو (وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) (بهم ذُرِّيَّتَهُمْ) جمعاً في الموضعين. وقرأ ابن عامر (وَاتَّبَعَتْهُمْ) بالتشديد (ذُرِّيَّتَهُمْ) بالالف ورفع التاء (ألحقنا بهم ذُرِّيَّتَهُمْ) جماعة وكسر التاء. انظر «زاد المسير» ٥٠/٨، و«حجة القراءات» ص ٦٨٢. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٧٩) عن وكيع، والطبري ٢٧/٢٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، و٢٧/٢٥ من طريق محمد بن جعفر ثلاثتهم عن

قال أبو جعفر: هكذا يحدثُ شعبةٌ بهذا الحديث، عن عمرو بن مرة، لا يتجاوزُ به ابنَ عباسٍ، وأما الثوري: فكان يُحدثُ به عن شيخٍ له يُقالُ له: سماعة، عن عمرو بن مرة، فيروي محمد بن بشر العبدِيُّ عنه أنه رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ. ويروي محمد بن يوسف الفريابيُّ عنه أنه أوقفَهُ على ابنِ عباسٍ.

١٠٧٥ - كما حدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن شبيب الكوفي، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن سفيان، عن سماعة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّ الله عز وجل ليرْفَعُ دَرَجَةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْغَهَا فِي الْعَمَلِ لِيُقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾. الآية (١).

= شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري ٢٧/٢٤ من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل ومهران، والحاكم ٢/٤٦٨ من طريق عبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، به. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٧/٦٣٢ إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»!

(١) سماعة لم يرو عنه غير سفيان الثوري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٣٦ وقال: شيخ كوفي، وقال ابن أبي حاتم ٤/٣٢٤: سألت أبي عنه، فقال: شيخ كوفي أرى حديثه مستقيماً، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢١٤ وقال: سمع عمرو بن مرة، روى عنه الثوري، منقطع. قلت: وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح. أحمد بن شبيب: هو أحمد بن إشكاب الحضرمي، وهو ثقة حافظ من رجال «التهذيب».

ورواه الطبري ٢٧/٢٥ عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد. إلا أنه لم يرفعه.

وكما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سماعة، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس - ولم يرفعه - قال: إِنَّ الله عز وجل ليرفعُ ذُرِّيَّةَ المؤمنِ في درجاتِهِ ليقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ، وَإِنْ كانوا دونَه في العمل^(١).

قال أبو جعفر: وقد رَوَى هَذَا الحديثَ أيضاً عن عمرو بن مرة، قيسُ بن الربيعِ الأسدي، فلم يتجاوز به ابن عباس.

كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا قيسُ بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثم ذَكَرَ مَثَلَ حديثِهِ عن الفريابي، عن سفيان، عن سماعة، وزادَ ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الآية^(٢).

قال أبو جعفر: وهذا الحديثُ فنحنُ نحيطُ علماً لو لم نجدَ أحداً من رواتِهِ رفعَهُ إلى النبي ﷺ أن ابنَ عباسٍ لم يأخذهُ إلا عن النبي ﷺ، إِذْ كَانَ الذي فيه إخبارٌ عن الله عز وجل بمراحِهِ في الآية المذكورةِ فيه، وذلك ممَّا لا يُؤخَذُ من غيرِ النبي ﷺ.

ثم تأملنا نحنُ ما في هَذَا الحديثِ، فوجدنا فيه رَفَعَ الله عز وجل

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد شيخ المؤلف حدث عن الفريابي - وهو محمد بن يوسف - بالبواطيل، قاله ابن عدي في «الكامل» ١٥٦٨/٤.

(٢) ابن أبي مريم حدث عن الفريابي بالبواطيل كما تقدم في الحديث السابق.

ورواه البزار (٢٢٦٠) عن سهل بن بحر، عن الحسن بن حماد الوراق، عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ. وزاد السيوطي نسبته في «الدر» ٦٣٢/٧ إلى ابن مردويه.

ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ بِإِيمَانٍ، بِالْمُؤْمِنِ الَّذِينَ هُمْ ذُرِّيَّتُهُ لِيُقَرَّرَ بِهِمْ
عَيْنَهُ وَالْحَاقَّةُ إِيَّاهُمْ بِهِ. وَوَجَدْنَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ دَخَلَ
فِي ذَلِكَ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ فِي
إِلْحَاقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ذُرِّيَّتَهُ الْمُتَّبِعَةِ لَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ لِيُقَرَّرَ عَيْنَهُ بِذَلِكَ
أَوَّلَى مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَاهُ لِيُقَرَّرَ
بِهِ أَعْيُنُهُمْ، كَانَ لَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْمُتَّبِعَةِ لَهُ بِالْإِيمَانِ أَوَّلَى وَكَانُوا بِذَلِكَ مِنْهُ
أُخْرَى، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ^(١).

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٢٠٧/٧-٢٠٨ طَبْعَةُ الشَّعْبِ: يَخْبِرُ تَعَالَى عَنْ
فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَامْتِنَانِهِ وَلُطْفِهِ بِخَلْقِهِ وَإِحْسَانِهِ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ فِي
الْإِيمَانِ يُلْحِقُهُمْ بِآبَائِهِمْ فِي الْمَنْزِلَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْغُوا عَمَلَهُمْ لَتَقَرَّرَ أَعْيُنُ الْآبَاءِ بِالْأَبْنَاءِ
عِنْدَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَرْفَعَ النَّاَقِصَ الْعَمَلُ بِكَامِلِ
الْعَمَلِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ لِلتَّسَاوِي بَيْنِهِ وَبَيْنِ ذَاكَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿الْحَقُّنَا
بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

١٦٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي اخْتِنَاعِ الْأَسْمَاءِ مَا هُوَ مِنْهَا

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «اخْتِنَاعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ
رَجُلٌ تَسْمَى بِاسْمِ مَلِكِ الْأَمْلاكِ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما المراد به مأهوى؟
فوجدنا الخنع إنما يُراد به الذل والخضوع، يقال منه: خنع الرجل
خنوعاً: إذا خضع فذلاً، فكان الخضوع والذلة إنما وقعت في هذا على

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،
والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ورواه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وأبو داود
(٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وابن حبان (٥٨٣٥)، والبيهقي ٣٠٧/٩ من طرق
عن سفیان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، والبخاري
(٣٣٦٩) من طريق شعيب بن حمزة، عن أبي الزناد، به.

ورواه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبخاري (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن
معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٣٩٢، والبخاري (٣٣٧١) من طريق خلاص بن عمرو، عن أبي

هريرة.

ذِي الاسْمِ لَا الاسْمَ نَفْسِهِ، لَأَنَّ الاسْمَ لَا يَلْحَقُهُ ذَمٌّ، وَلَا مَذْحٌ. وَكَانَ
 ذَلِكَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي
 مَعْنَى سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى بِاسْمِهِ، فَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ
 لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنبياء:
 ٧٤]، لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَرْيَةَ نَفْسَهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَهْلَهَا الَّذِينَ كَانُوا
 يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً
 مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ
 لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] يُرِيدُ أَهْلَهَا
 لَا هِيَ نَفْسَهَا، ثُمَّ بَيْنَ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ ذَلِكَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ
 رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [النحل: ١١٣]، وَكَانَ الْمُرَادُ بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ، فَكَانَ الْمُسَمَّى بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَكَبِّرًا، فَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، إِذْ كَانَ أَكْبَرُ أَسْمَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا
 هِيَ صِفَاتُهُ الَّتِي يَبِينُ بِهَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَمِنَ الْعِزَّةِ،
 وَمِنَ الْعِظَمَةِ، وَمِنَ الْجَلَالِ، وَمِنْ مَا سِوَى ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ بِمَا
 سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ كَاسْمِهِ الْأَعْظَمِ مِمَّا قَدْ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ:
 ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، فَقَصَرَ بِالْخَلْقِ عَنْ ذَلِكَ، وَتَفَرَّدَ
 بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَضَافَ أَسْمَاءَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ
 الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦٨ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ما المرادُ بذلك الاستحلالِ

١٠٧٧ - حدثنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ، قال: حدثنا عبدُ

المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن معمرٍ، قال: حدثني سليمانُ

الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبِ الجُهَنِيِّ

عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ

أَتَيْتِ بِجَفْنَةٍ، فَكَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا لَا نَضَعُ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَضَعَ

يَدَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُطْرَدُ حَتَّى يَهْوِيَ إِلَى الْجَفْنَةِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَأَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَأَهْوَتْ بِيَدِهَا تَأْكُلُ،

فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَأَجْلَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا

لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا رَأَوْكُمْ كَفَفْتُمْ، جَاءَ بِالْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ

بِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِالْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ يَدَهُ فِي

يَدَيَّ مَعَ أَيْدِيهِمَا»^(١).

قال أبو جعفرٍ: وأهلُ العلمِ جميعاً بالحديثِ يقولونَ: إن معمرأ

غَلِظَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي إِسْنَادِهِ:

(١) رجاله رجال الصحيح، إلا أن معمرأ أخطأ في إسناده كما سيبيته المؤلف

بعد قليل.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥٦٣) عن معمر، بهذا الإسناد.

١٠٧٨ - هو ما حدثنا فهذُّ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصلتِ الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن خيثمةَ، عن أبي حذيفةَ

عن حذيفة قال: كنَّا إذا حضرنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الطَّعامَ لم نَضَعْ أَيْدِيَنَا فِيهِ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُدْفَعُ حَتَّى ذَهَبَ لِيَضْرِبَ يَدَهُ فِي الطَّعامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ، كَأَنهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لَتَضْرِبَ يَدَهَا فِي الطَّعامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ لَا يُذَكِّرُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهِمَا طَعَامَكُمُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمَا فِي يَدَيِ السَّاعَةِ^(١)».

١٠٧٩ - وما حدثنا فهذُّ أيضاً، قال: حدثنا عُمر بنُ حفص بنِ غياثٍ النخعيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثني خيثمةُ، قال: حدثنا أبو حذيفةَ

(١) إسناده صحيح، محمد بن الصلت من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي حذيفة - واسمه سلمة بن صهيب، ويقال: صهية - فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وخيثمة هو: ابن عبد الرحمن. ورواه أحمد ٣٨٢/٥ - ٣٨٣، ومسلم (٢٠١٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٧/٥ - ٣٩٨، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٣)، وفي الوليمة من «الكبرى» (٦٧٥٤) كما في «التحفة» ٣/٣٤، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٠)، والحاكم ١٠٨/٤ من طرق عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن حذيفة بن اليمان، قال: كنّا إذا دُعينا مع رسول الله ﷺ إلى طعامٍ كَفَفْنَا أَيْدِينَاَ حتى يضع رسولُ الله ﷺ يده، فدُعينا إلى طعامٍ، فكفَّ رسولُ الله ﷺ يده، فكَفَفْنَا أَيْدِينَاَ، فجاء أعرابيٌّ، كأنه يُطْرَدُ، فأهوى بيده، فأخذ رسولُ الله ﷺ يده، فأجلسه، ثم جاءت جاريةٌ كأنها تُطْرَدُ حتى أَهْوَتْ بيدها، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدها فأجلسها، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا أَعْيَيْنَاهُ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عز وجل، جاء بهذا الأعرابيُّ كأنه - يعني - شيطان، ليستحلَّ به طعامنا، فأخذت بيده، فأجلسته، ثم جاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها طعامنا، فأخذت بيدها، فأجلستها، والذي نفسي بيده، إنَّ يدهُ لَفِي يَدِي مع أَيْدِيهِمَا» ثم سَمَى رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ^(١).

قال أبو جعفر: فاحتجنا إلى أن نعلم مَنْ أبو حذيفةَ هذا المرويُّ عنه هذا الحديث، فنظرنا في ذلك.

١٠٨٠ - فوجدنا محمدَ بنَ عليٍّ بن داودَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا داودُ بنُ عمرو الضُّبِّيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، عن سفيان، عن عليٍّ بنِ الأَقمَرِ، عن أبي حذيفةَ، وكان من أصحابِ عبدِ الله عن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ صفيةَ، امرأةً، فقالت بيدها - أي: إنها قصيرةٌ - فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد مَزَجْتِهَا بِكَلِمَةٍ لو مَزَجْتَ بها البحرَ لَمَزَجْتَهُ»، قالت: وحكى عن النبي ﷺ رجلاً، فقال: «ما يَسْرُنِي أَنِّي حكيتُ رجلاً وإنَّ لي كذا وكذا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير أبي حذيفة فمن رجال مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

سفيان: هو الثوري.

=

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود، وكان في ذلك ما قد دلَّ على جلاله مقداره وعلو منزلته، ثم طلبنا القبيلة التي هو منها، فوجدنا البخاري قد ذكره في «تاريخه»^(١)، قال: واسمه سلمة بن صهيبه الأرحبي، وأرحب من همدان.

ثم تأملنا قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» لِنَقِفَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِحْلَالَ مَا هُوَ؟ فوجدنا الحلال هو الشيء المطلق، ووجدنا الحرام هو الشيء الممنوع منه، ووجدنا مَنْ فَعَلَ شيئاً ممنوعاً منه، كان بذلك مطلقاً لنفسه ما فعله من ذلك، فكان بفعله ذلك مستحلاً لإطلاقه لنفسه ما أطلقه لها من ذلك حتى فعلته.

ومن ذلك قول الله جل وعز في الآية التي ذكر فيها النسيء: ﴿يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤَاطِثُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: لِيُطْلِقُوا لأنفسهم ما حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل عليهم، من ذلك^(٢)، ومنه قول النَّاسِ: استحل فلان دمي، واستحل فلان مالي، على معنى أطلق لنفسه دمي، وأطلق لنفسه مالي، ثم تأملنا بعد ذلك ما في هذا الحديث من قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» فوجدناه ﷺ قد روي عنه

= ورواه أحمد ١٨٩/٦، والترمذي (٥٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقرن الترمذي بعبد الرحمن يحيى بن سعيد.

ورواه أبو داود (٤٨٧٥) من طريق يحيى، والترمذي (٢٥٠٣) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ٧٤-٧٣/٤.

(٢) في الأصل هنا زيادة «ألهمنا» ولم ترد في المطبوع.

أمره بالتسمية على الأشياء عند وضعها ليكون ذلك منعاً للشيطان منها.

١٠٨١ - كما حدثنا يونس والربيع بن سليمان المرادي، قالوا: حدثنا

شعيب بن الليث بن سعد (ح).

ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد أخبرنا، قال: أخبرنا

أبي، وشعيب، ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، فَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(١).

١٠٨٢ - وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم،

قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن عبد الحكم والد محمد روى

له النسائي، ولا تضر عنعنة أبي الزبير في رواية الليث عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما سمعه من جابر.

ورواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وابن ماجه

(٣٤١٠) عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر

«صحيح ابن حبان» (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) و(١٢٧٤) و(١٢٧٥).

والمراد بالفوسقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، وأغلقُوا أبوابَكُمْ، واذكُرُوا اسمَ اللهِ عز وجل، فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ مُغْلَقًا، وأوكُوا قِرْبَكُمْ، واذكُرُوا اسمَ اللهِ عز وجل، وخَمَرُوا آيَتَكُمْ، واذكُرُوا اسمَ اللهِ عز وجل، ولو أن تَعَرَّضُوا عليه بَعُودٍ، قال^(١): وأخبرني عمرو، عن جابر بنحوٍ من هذا، ولم يذكر قولَه: «فاذكُرُوا اسمَ اللهِ»^(٢).

١٠٨٣ - وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا القعني، قال: قرأتُ على مالك، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «أغلقُوا البابَ، وأوكُوا السَّقَاءَ، وأكفُوا الإناءَ أو: خَمَرُوا الإناءَ، وأطفِئُوا المِصْبَاحَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بُيُوتَهُمْ أَوْ بَيْتَهُمْ»^(٣).

(١) القائل: هو ابن جريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وعن عنة ابن جريج في عطاء لا تضر، على أنه قد صرح بالسماع منه عند غير المصنف.

ورواه مسلم (٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٢٧٢) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأما حديث ابن جريج عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر، فقد رواه منفرداً أيضاً مسلم (٢٠١٢) (٩٧) عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عباد، عن ابن جريج، به.

وقوله: «إذا جنح الليل» أي: أقبل، وجنح الليل وجنحه: أوله.

(٣) حديث صحيح إسناده على شرط مسلم.

قال أبو جعفر: فاحتمل أن تكون التسمية على الطعام عند وضعه من واضعِهِ، أو عند تغطيته بما يُغَطَّى به هي التسمية المانعة للشيطان منه بعد ذلك أبداً.

فوجدناه عليه السلام قد روي عنه في هذا الحديث الذي روينا في صدر هذا الباب قوله: «إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه عند أكلهم إياه» فعقلنا بذلك أن التسمية عند تخميره، أو عند إيعائه إنما تحفظه ما كان موكى، أو ما كان موعى حتى يحاول أهله أكله، فإذا حاولوا ذلك، احتاجوا إلى تسمية الله، ثم طلبنا ما الذي ينبغي لهم إذا ذهبت عنهم التسمية أن يكون منهم عند محاولتهم أكله، ما الذي ينبغي أن يفعلوه حتى لا ينتفع الشيطان بما أكل منه قبل ذلك، وحتى يكون ذلك سبباً يمنعه من بقيته؟

١٠٨٤ - فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن بُذَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم

عن عائشة، أن رسول الله عليه السلام كان يأكل طعاماً في ناسٍ من أصحابه، أو في بيته، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله عليه السلام: «أما إنه لو ذكر اسم الله جل وعز، لكفأكُم، فإذا أكل أحدكم،

= وهو في «الموطأ» ٩٢٨/٢-٩٢٩، ومن طريقه رواه ابن حبان (١٢٧١). وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه مسلم (٢٠١٢) وابن ماجه (٣٤١٠) عن الليث عن أبي الزبير، به، وهذا سند صحيح.

والغلق بفتحيتين: ما يغلق به الباب كالمغلاق.

فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيُقَلِّ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ
وَأَخْرَجَهُ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما ينبغي أن يقوله عند ذكره
إذا لم يكن سَمَّى الله عز وجل عند أول أكله، ثم وجدناه ﷺ قد
رَوِيَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ ذَلِكَ.

١٠٨٥ - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد البغدادي، قال:
حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن جابر بن

(١) حديث صحيح بشواهد، أم كلثوم هذه لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن
عمير، وقد اختلف في نسبتها، فقال الترمذي بإثر حديثها: هي بنت محمد بن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه، وقال غيره: هي أم كلثوم اللثيمة، قال المنذري في
«مختصر السنن» ٣٠٠/٥ وهو الأشبه، لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر
لا يُكْنَى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ
الترمذي، وسقوطه هو الصواب، والله عز وجل أعلم. قلت: وباقي رجاله ثقات رجال
الصحيح.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٥٦٦)، ومن طريقه رواه البيهقي
٢٧٦/٧. وقد وقع فيهما سقط يُستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٢٠٨٠٧/٦ و٢٤٦ و٢٦٥، والدارمي ٩٤/٢، وأبو داود
(٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨١)، والحاكم
١٠٨/٤، والبيهقي ٢٧٦/٧ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا
الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد،
ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام
الدستوائي، عن بُدَيْل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة. وفيه انقطاع بين
عبد الله وبين عائشة، وانظر تخريجه فيه.

صُبح ، قال : حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، قال : صحبته إلى واسط ، فكان يُسمي في أول طعامه ، وفي آخر لقمة يقول : بسم الله أوله وآخره ، فقال : إنك تُسمي في أول طعامك ، ثم تقول في آخر طعامك : بسم الله عز وجل أوله وآخره ، فقال : أخبرك؟

إن جدي أمية بن مخشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - سمعته يقول : إن رجلاً كان يأكل والنبى ﷺ ينظر ، فلم يُسم ، حتى كان آخر لقمة ، فقال : بسم الله عز وجل أوله وآخره ، فقال رسول الله ﷺ : « ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت ، فما بقي في بطنه شيء إلا ألقاه »^(١).

١٠٨٦ - وكما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا المقدمي قال : حدثنا أبو معشر البراء^(٢) - قال أبو جعفر : وهو يوسف بن يزيد - قال :

(١) حديث حسن بما قبله . وهذا إسناد ضعيف لجهالة المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي .

ورواه الطبراني (٨٥٤) ، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٣) ، والحاكم ١٠٨/٤ - ١٠٩ من طرق عن مسدد ، بهذا الإسناد ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي !

ورواه أحمد ٣٣٦/٤ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧٦/٢ تعليقاً ، عن علي بن المديني ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٢) عن عمرو بن علي ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به . وقال ابن سعد في «الطبقات» ١٢/٧ - ١٣ : أخبرت عن يحيى بن سعيد القطان ، فذكره بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود (٣٧٦٨) ، والطبراني (٨٥٥) من طريق عيسى بن يونس ، عن جابر بن صبح ، به . إلا أن فيه «المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، عن عمه أمية بن مخشي» ، وتحرف في المطبوع من الطبراني . «جابر بن صبح» إلى : رجاء بن صبح . (٢) في الأصل : «البراح» وهو تحريف .

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ - وَذَلِكَ حِينَ مَاتَ الْحِجَابُ -

عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ ، وَاصْطَحَبْنَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَ إِذَا وَضَعَ طَعَامَهُ سَمَّى ، فَأَكُلْنَا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا لَقْمَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَدَائِهِ أَوْ مِنْ عَشَائِهِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، حَتَّى يَأْكُلَهَا . قُلْتُ : لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمَّيْتَ ، فَإِذَا بَقِيََتْ آخِرُ لَقْمَةٍ ، قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ؟ قَالَ : أَخْبِرُكَ

سَمِعْتُ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنَ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ آخِرِ لَقْمَةٍ ، سَمَّى ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَبَسَّمَ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : «سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زَالَ يَأْكُلُ مَعَهُ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الشَّيْطَانَ - حَتَّى إِذَا سَمَّى ، مَا بَقِيََ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَلْقَاهُ» (١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَحُلُّ بِالشَّيْطَانِ بِقَوْلِ الْأَكْلِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ سَمَّى فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ عِنْدَ وَقْفِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) إسناده ضعيف لجهالة المثني بن عبد الرحمن ، وهو مكرر ما قبله .

١٦٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
الَّتِي سَمَّاها خِدَاجًا مَا هِيَ؟ وَمَا حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ^(١)؟
هَلْ هُوَ فَسَادُهَا وَوَجوبُ إِعَادَتِهَا أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ؟

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ
يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣).

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ،

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّه: وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: «بِذَلِكَ».

(٢) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «مَضْرُ».

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢١٥/١ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٤٢/٦ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٧٥/٦ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ مَاجَهَ (٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ سِنْدِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: عِبَادُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١٠٨٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب - مولى هشام بن زهرة - يقول:

سَمِعْتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢).

١٠٩٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، قالا: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/١ بإسناده ومثله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٨٤/١، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/١ بإسناده ومثله.

ورواه أبو عوانة ١٢٧/٢ عن أبي الأزهر، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٧٨/٢، وأبو عوانة ١٢٧/٢ من طريق وكيع، وأحمد ٤٥٧/٢ عن

محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٧٨٩).

ورواه ابن حبان (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، عن العلاء، به، وانظر تمام

تخريجه فيه.

١٠٩١ - حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله (١).

قال أبو جعفر: فأردنا أن ننظرَ في الخِداجِ ما هو؟ فنظرنا في ذلك، فوجدناه النُقْصانَ في الخَلْقِ، ووجدناه النُقْصانَ في مدَّةِ الحملِ، فيقال لِمَنْ كان ناقصاً في خَلْقِهِ، أو ناقصاً في مدَّةِ الحملِ به: إنه خِداجٌ، ويقال بذلك: إنه مُخْدَجٌ، ومنه قيلَ لذي الثُدَيَّةِ: المُخْدَجُ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو غسان: هو محمد بن مطرف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/١ بإسناده ومثله.

(٢) في صحيح مسلم (١٠٦٦) (١٥٥) من طريق ابن عُليَّة، عن أيوب، عن محمد عن عبيدة، عن علي قال: ذكر الخوارج، فقال: فيهم رجل مُخْدَجُ اليد أو مودُنُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد، لولا أن تَبَطَّرُوا، لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسانِ محمد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي: وربُّ الكعبة، إي: وربُّ الكعبة، إي: وربُّ الكعبة.

قلت: فاعل قال: هو عبيدة راويه عن علي كما جاء مصرحاً به في رواية «المسند» (٧٣٥). قال النووي في «شرح مسلم» ١٧١/٧: أما المخدج، فبضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الدال، أي: ناقص اليد، والمودن بضم الميم، وإسكان الواو، وفتح الدال، ويقال: بالهمز وبتركة، وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً: ودين، المَثْدُون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثنودة الثدي.

وأخرج أحمد ١٠٧/١-١٠٨ من طريق إسرائيل: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم، ثم قال: انظروا، فإن نبي الله ﷺ قال: إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجوز حلقُهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلاً أسود مُخْدَجُ اليد، =

ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد سَمَّى صلاةً أخرى خِدَاجاً، لمعنى غير المعنى الذي سَمَّى به هذه الصلاة خِدَاجاً:

١٠٩٢ - كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرُّقِّي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن شعبةٍ، قال: سمعتُ ابنَ سعيدٍ - يعني عبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ - يحدثُ عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ من أهلِ مصر، عن عبدِ الله بنِ نافعِ بنِ العمياء، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ

عن المَطْلَبِ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتشهُدُ في كُلِّ ركعتين، وتَبَاوُسُ وتَمَسْكُنُ، وتَقْنَعُ بِيَدَيْكَ، وتَقُولُ: اللهمَّ اللهمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

= في يده شعرات سود، إن كان هو فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو، فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فخررنا سجوداً، وخر عليّ معنا ساجداً.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء. المطلب: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. ورواه أحمد ١٦٧/٤ عن حجاج، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٦٦)، وأبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٦) كما في «التحفة» ٣٩١/٨، والترمذي في «العلل الكبير» ٢٥٨/١، والبيهقي ٤٨٨/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٦/١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤٥/٣ من طرق عن شعبة، به.

قال الترمذي في «سننه» ٢٢٦/٢-٢٢٧: سمعت محمد بن إسماعيل (هو: البخاري) يقول: روى شعبةُ هذا الحديث عن عبد ربّه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو: عمران بن أبي أنس، وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما هو: «عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو: عن =

١٠٩٣ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

١٠٩٤ - وكما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث

عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ مثله، غير أنه قال: «فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ»^(٢).

١٠٩٥ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن ليث، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث

= ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

قلت: هو الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٠٩٤).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه ابن ماجه (١٣٢٥) من طريق شعبة بن سوار، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، وعبد الله بن صالح سيء الحفظ.

ورواه الطبراني ١٨/ (٧٥٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

عن الفضل بن العباس ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : «وَتُقَنَّعُ بِيَدَيْكَ ، يَقُولُ : تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِهِمَا وَجْهَكَ ، وَتَقُولُ : يَا رَبُّ ، يَا رَبُّ . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١) .

١٠٩٦ - وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ومالك بن عبد الله بن سيف التَّحِيْبِيُّ ، قالا : حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ، قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : حدثنا عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي قُرَّةَ ، عن عبد الله بن صالح سواء^(٢) .

قال أبو جعفر : ولما وَقَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَوَجَدْنَاهُ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، ثُمَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا عَنْهُ فِيهِ هُمْ : شُعْبَةُ ، وَاللَيْثُ ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ . فَيَقُولُ شُعْبَةُ فِيهِ عَنْ

(١) إسناده ضعيف كسابقه . ليث : هو ابن سعد . وهو في «الصلاة من السنن الكبرى» (٦١٥) للنسائي كما في «التحفة» ٢٦٤/٨ .

ورواه الترمذي (٣٨٥) عن سويد بن نصر ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ٢١١/١ عن علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، به .

ورواه أحمد ١٦٧/٤ من طريق ابن وهب ، والبيهقي ٤٨٧/٢-٤٨٨ من طريق

يحيى بن عبد الله بن بكير ، كلاهما عن الليث ، به .

قلت : وأشار ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/١٣ إلى حديث الفضل بن عباس

هذا ، وقال : إسناده مضطرب ضعيف ، لا يحتج بمثله ، رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء ، وابن لهيعة سيء

الحفظ .

أنس بن أبي أنس، ويقول الليث وابن لهيعة فيه مكان ذلك: عن عمران بن أبي أنس، فكان معقولاً في ذلك أنه كما قال الليث وابن لهيعة فيه، لا كما قال شعبة^(١) فيه، لأن عمران بن أبي أنس رجل معروف، قد رويت عنه أحاديث سوى هذا الحديث، ولأن أنس بن أبي أنس لا يُعرف، لا سيما وقد ردَّ بعضُ رُواةِ هذا الحديثِ ابنَ أبي أنسٍ هذا إلى أنه من أهل مصر، فعقلنا بذلك أن أهل مصر ينسبه أعلمُ به من غيرهم.

ثم وجدناهم بعد ذلك مختلفين في الرجل الذي يُحدث عنه عبدُ الله بن نافع بن العمياء فيقول شعبة: إنه عبدُ الله بن الحارث، وإن الذي يُحدثه عنه عبدُ الله بن الحارث هو المطلب، ويقول مكان ذلك الليث وابن لهيعة: عن ربيعة بن الحارث مكان عبدِ الله بن الحارث في حديث شعبة وعن الفضل بن العباس مكان المطلب في حديث شعبة.

فتأملنا ذلك، فوجدنا ربيعة بن الحارث هو ربيعة بن الحارث بن عبدِ المطلب بن هاشم، ويكنى أبا أروى، وكانت وفاته في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة، وكان أسنَّ من عمِّه العباس بن عبدِ المطلب بسنتين، وله ابنٌ قد روى عن النبي ﷺ.

١٠٩٧ - ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدِ الله بن الحارث

عن المطلب بن ربيعة، قال: جاء العباس إلى رسولِ الله ﷺ

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمران».

(٢) لفظ «أبي» سقط من الأصل.

وهو مُغَضَّبٌ، فقال: «ما شأنك يا عم رسول الله؟» فقال: ما لنا ولقريش؟ قال: «ما لك ولهم، خيراً» قال: يَلْقَى بعضنا بعضاً بوجوه مشرقة، فإذا لَقُونَا لَقُونَا بغير ذلك، قال: فغَضِبَ حتى استدر^(١) عِرْقُ بين عَيْنَيْهِ، فلما أسفر عنه، قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يَدْخُلُ قلب امرئٍ إيماناً حتى يُحِبُّكُمْ الله ولرسوله» ثم قال: «ما بال رجال يؤذوني في العباس، إنَّ عم الرجل صنو أبيه»^(٢).

(١) أي: امتلاً دماً كما يمتلىء الضرع لبناً إذا در.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي - ضعفه غير واحد، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ١٦٥/٤، والطبراني ٢٠/٢٧٤، والحاكم ٣٣٣-٣٣٢/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: يزيد بن أبي زياد وإن لم يخرجاه، فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين.

قلت: والمطلب بن ربيعة - ويقال: عبد المطلب بن ربيعة كما سيأتي - صحابي سكن الشام، ومات سنة اثنتين وستين.

ورواه أحمد ١٦٥/٤، وابن أبي شيبه ١٠٨-١٠٩/١٢، والترمذي (٣٧٥٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٧٣)، والطبراني ٢٠/٢٧٢ و(٦٧٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. كلهم قال فيه: «عبد المطلب بن ربيعة»، وسماه النسائي والطبراني في أحد رواياته: «المطلب بن ربيعة»، وسماه الطبراني في رواية أخرى: «المطلب بن أبي وداعة»!

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: والمطلب بن أبي وداعة بن صُبَيْرَةَ بن سَعِيد السهمي أبو عبد الله، وأمّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ: صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها.

ورواه الحاكم ٣٣٣/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب. فلم يذكر فيه بين عبد =

قال أبو جعفر: والمطلب بن ربيعة هذا: هو صاحب حديث
الصدقات الذي

١٠٩٨ - حدثناه ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن
الزهرى، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
حدثه

أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن
الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين لي
وللفضل بن العباس على الصدقة، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا ما
يُصيب الناس، ثم ذكر الحديث^(١).

= الله بن الحارث، وبين العباس بن عبد المطلب أحداً.

وفي الباب عن علي بن الترمذي (٣٧٦٠) وقال: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة عند مسلم (٩٨٣)، وأحمد ٣٢٢/٢، وأبي داود (١٦٢٣)،
والترمذي (٣٧٦١).

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٥).

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٠٦٩٨) فالحديث صحيح.

والصنو: المثل، يقال لكل نخلتين طلعتا في مبيت واحد: هما صنوان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي

الحديث، فقد أخرج له مسلم.

ورواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي، بهذا
الإسناد، حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثه؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال:
اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب. فقالا: والله! لو بعثنا هذين
الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما هذه
الصدقات، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا مما يُصيب الناس! قال: فبينما هما في =

واحتجنا إلى ذكرِ هذا منه لِنَقِفَ على المطلبِ بنِ ربيعةَ مَنْ هُوَ؟ فكانَ في هذا الحديثِ ذكرُهُ بعبدِ المطلبِ، وكان في حديثِ يزيدَ بنِ سنانٍ ذكرُهُ بالمطلبِ، فكأنَّهُ كانَ سُمِّيَ بعبدِ المطلبِ في الجاهليةِ، ثم رُدَّ في الإسلامِ إلى المطلبِ.

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أنه محالٌ أن يكونَ عبدُ الله بنُ نافعِ بنِ العَمِيَاءِ لَقِيَّ ربيعةَ بنِ الحارثِ، وكانَ موهُوماً أن يكونَ قد لَقِيَ عبدُ الله بنَ الحارثِ، وكانَ محالاً أن يكونَ ربيعةُ بنُ الحارثِ يروي

= ذلك جاء علي بن أبي طالب. فوقف عليهما، فذكرا له ذلك. فقال علي بن أبي طالب: لا تفعل، والله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله! ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها. حتى جاء، فأخذ بأذنا، ثم قال: «أخرجنا ما تُصرِّران». (ما تجمعانه في صدوركما من الكلام) ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش، قال: فتَوَاكَلْنَا الكلام. ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات. فتوَدَّيْ إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلِّمه، قال: وجعلت زينب تُلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةً (وكان على الخُمُس) وَتَوَفَّلَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ». قال: فجاءه. فقال لمحمية: «أُنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَكَ» (للفضل بن عباس) فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أُنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَكَ» (لي) فأنكحني، وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا». قال الزهري: ولم يسمه لي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٢٦) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

عن الفضل بن عباس الذي سَنَّهُ فوق سِنِّ أبيه، فكانَ الصحيحُ فيما اختلفَ فيه شعبةٌ والليثُ وابنُ لهيعةٍ في إسنادهُ هذا الحديثُ فيما بعدَ عبدِ الله بنِ نافعِ بنِ العمياء، كما قال شعبةٌ فيه والله أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ، وفي الحديثِ الذي قَبْلَهُ الذي ذكرناه في أولِ هذا البابِ وصفُ تَيْنِكَ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهُمَا خِدَاجٌ، فقال قومٌ: إِنَّ مَنْ صَلَّى ولم يقرأ في صَلَاتِهِ في كُلِّ رَكْعَةٍ منها فاتحةَ الكتابِ، لم تُجْزِهِ، وجعلوا التقصيرَ الذي دَخَلَهَا حتى عادت خِدَاجاً يُبْطِلُهَا.

وقد خالفهم في ذلك قومٌ منهم أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، فجعلوها جازيةً مُخَدَّجَةً بتركِ مُصلِّيها فاتحةَ الكتابِ فيها، وذهبوا إلى أَنَّ الخِدَاجَ لا يذهبُ به الشيءُ الذي يُسَمَّى به، إنما يَنْقُصُ بِهِ. فالصلاةُ التي ذَكَّرْنَا، لَمَّا وَجِبَ نقصانُها لم تكنْ معدومةً، ولكنها موجودةٌ ناقصةٌ، وليسَ كُلُّ من نَقَصَتْ صَلَاتُهُ بمعنى تَرْكِهِ منها يجبُ به فسادُها، قد رأيناها بتركِها إتمامَ ركوعِها، وإتمامَ سجودِها، فيكونُ ذَلِكَ نقصاً منها، ولا تكونُ به فاسدةً يجبُ إعادتها، فلا يُنْكَرُ أن يكونَ بتركِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فيها ناقصةً، نقصاناً لا يجبُ معه إعادتها، وقد وجدنا عن النبي ﷺ ما قد دَلَّ على ذلك، وهو ما

١٠٩٩ - حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا الفريابيُّ (ح). وما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةٍ، قال: حدثنا بكرُ بنُ بكارٍ. وما حدثنا ربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قالوا جميعاً: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أرقمَ بنِ شُرْحَيْلٍ، قال:

سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينةِ إلى الشامِ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ لما مَرَضَ مرضُهُ الذي ماتَ فيه كانَ في بيتِ عائشةَ، فقال: «ادْعِ لي علياً» فقالت: ألا ندعو لك أبا بكرٍ؟ قال: «ادْعوه» فقالتُ

حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ قال: «ادعوه» فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال: «ادعوه فلما حضروا رفع رأسه، ثم قال: «ليصل للناس أبو بكر» فتقدم أبو بكر يصلي بالناس، ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، فلما أحس أبو بكر، سبّحوا فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي ﷺ: مكانك، فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فاستتم أبو بكر برسول الله ﷺ، واثمت الناس بأبي بكر^(١).

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٥/٢.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٥/١ من طريق الفريابي، وأسد بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٥٦-٣٥٧، وابن ماجه (١٢٣٥) من طريق وكيع عن إسرائيل،

به.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٧٩: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي - اختلط بأخرة، وأيضاً كان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل.

قلت: (القائل هو البوصيري) رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده». قال ابن عباس إلى آخره دون باقيه عن وكيع بالإسناد، ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به. قلت: لم نقف بعد البحث الدقيق على هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» من نسخة «الإحسان» بتحقيقنا.

وأصله في «الصحيحين» من حديث عبيد الله بن عبد الله ببعضه. وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢١١٦).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر إليه من القراءة، فلم يخل ذلك من أحد وجهين: أن يكون رسول الله ﷺ دخل في القراءة، وقد قرأ أبو بكر فاتحة الكتاب، أو قد قرأ بعضها، فلم يقرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب ولا شيئاً^(١) منها، وكانت صلاته تلك قد أجزته بذلك، فكان في ذلك دليل أن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو بعضها لا تفسد به الصلاة كما يقول الذين يقولون ذلك، وكان تصحيح هذا الحديث والحديث الأول لا يختلفان^(٢) أن قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة لا ينبغي تركها، وأنها لا يفسد تركها كما قال آخرون حتى يتفق الحديثان ولا يختلفان، ثم وجدنا أهل المقالة الأولى الذين يفسدون الصلاة بترك قراءة فاتحة الكتاب يسوون في ذلك بين الإمام والمأموم جميعاً، وقد وجدناهم جميعاً لا يختلفون فيمن دخل في صلاة الإمام وهو راكع فكبر لدخوله فيها، ثم كبر لركوعه، فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب، لخوف فوت الركعة إياه إن قرأها أن يعتد بتلك الركعة، فدل ذلك على أن قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلاة دونها. فإن قالوا: إنما كان ذلك لضرورة إلى ذلك، فإن مخالفتهم في ذلك يقول لهم: وهل تسقط الضرورة فرضاً، قد وجدنا هذا الداخل في هذه الصلاة عند هذه الضرورة لو ركع ولم يقم قبلها قومة أن صلاته لا تجزئه، وأنه لا بد له من قومة قبل الركوع لها وإن قلت، فلو كانت قراءة فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بد له من قراءتها، وكانت الضرورة غير دافعة عنه فرضها كما لم تدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفناه، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: «شيء» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «يختلفان» والوجه ما أثبت.

١٧٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَنَّ مَالَكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

١١٠١ - وَحَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» ١/١٢٩، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»
١/١٢١-١٢٢، وَأَحْمَدُ ٢/٦٥ و ١١٢، وَالبَخَارِيُّ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ
٢/١٠٣، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣/٥٩، وَالبَغْوِيُّ
(٧٨٥).

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩) (٢٤٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣، وَالبَيْهَقِيُّ
٣/٥٩ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٤٨٠، وَأَحْمَدُ ٢/١٠٢، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠) (٢٥٠)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٢١٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٧٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/٢٩٢-٢٩٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (٨١) بِرَوَايَةِ الْمُصَنِّفِ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

١١٠٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(١).

قال أبو جعفر: قال قائل: هذان الحديثان يضاد أحدهما الآخر منهما، لأن في أحدهما أن الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الواحد سبع وعشرون درجة، وفي الآخر أن الذي تفضلها به خمسة وعشرون جزءاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن لا تضاد فيهما، إذ كان قد يحتمل أن يكون الذي جعل الله عز وجل بصلاة الجماعة من الفضل أولاً على صلاة الفرد خمساً^(٢) وعشرين درجة على ما في حديث أبي هريرة منهما، ثم زاد الله عز وجل في فضلها على صلاة الواحد جزئين آخرين على ما في حديث ابن عمر، فكان ذلك زيادة لا تضاداً^(٣)، وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٢٩، ومن طريقه رواه أحمد ٤٨٦/٢، ومسلم (٦٤٩)

(٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ١٠٣/٢، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦٠/٣،

والبغوي (٧٨٦)، وابن حبان (٢٠٥٣)، وانظر تمام تخريجه عند الأخير.

(٢) في الأصل: «خمس» وهو خطأ.

(٣) وقد رجع بعضهم رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها

زيادة من عدل حافظ.

١٧١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْتَبُ

لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا» أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ

مِنْ أَجْزَائِهَا

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حُجَّاجُ بْنُ^(١) رَشْدِينَ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ^(٢)

سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزْنِيِّ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَخَفَّفَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ

صَلَيْتَ صَلَاةً خَفَّفْتَ فِيهَا! قَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَضْتُ شَيْئاً مِنْ حُدُودِهَا؟

قُلْتُ: لَا. قَالَ عَمَّارٌ: بَادَرْتُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا،

أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سَبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا، أَوْ خُمُسُهَا، أَوْ رُبْعُهَا،

أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ نِصْفُهَا»^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: حُجَّاجُ وَرَشْدِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَعِيدٌ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. حُجَّاجُ بْنُ رَشْدِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٢٠٢/٨،

فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَرْوِي عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، وَابْنَ لَهْيَعَةَ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٦٠/٣، فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ

عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بِهِ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْ أَحَدٍ عَنْهُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنَمَةَ الْمُزْنِيِّ رَوَى

عَنْهُ اثْنَانِ، وَيُقَالُ: لَهُ صَحْبَةٌ. انْظُرْ «الْإِصَابَةَ» ٣٤٧/٢.

١١٠٤ - حدثنا محمدٌ أيضاً، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مرزوقٍ الكَعْبِيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ، عن ابنِ العجلانِ، عن سعيدِ المَقْبِرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ، عن عَمَارِ بنِ ياسرٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثله (١).

= ورواه أحمد ٣٢١/٤، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٨/٧، والبيهقي من طرق عن ابنِ عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١٩/٤، والنسائي كما في «التحفة» ٤٨٤/٧، وابن حبان (١٨٨٩)، وأبو يعلى (١٦١٥) من طريق يحيى القطان، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار بن ياسر. وهذا سند حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي بكر، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٧/٧.

ورواه أحمد ٢٦٤/٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس قال: دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما، قال: ثم جلس، فقمنا إليه فجلسنا عنده، ثم قلنا له: لقد خففت ركعتيك هاتين جداً يا أبا يقظان، فقال: إني بادرتُ بهما الشيطان أن يدخل عليّ فيهما.. قال: فذكر الحديث.

وهذا سند حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، وابن لاس، ويقال: أبو لاس، مختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: زياد، قال أبو حاتم وابن المديني: له صحبة، وقال يعقوب بن شيبة: روى عن النبي ﷺ حديثين، وقال البخاري في «صحيحه» في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: ويذكر عن أبي لاس قال: حَمَلْنَا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج، وأسنده أحمد في «مسنده» ٢٢١/٤ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس...

(١) هو مكرر ما قبله. إسماعيل بن مرزوق الكعبي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٠٠/٨، وقال ابن يونس: مات بمصر سنة أربع وثلاثين ومئتين.

١١٠٥ - حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني محمدُ بنُ العجلانِ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ ، عن عمرِ بنِ الحكمِ ، عن عبدِ الله بنِ عَمَّةَ المَزنِيِّ ، أَنه قال :

رَأَيْتُ عَمَارَ بنَ يَاسِرٍ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَصَلَّى صَلَاةً أَخَفَّهَا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ أَخَفَّفْتَهَا يَا أَبَا اليَقْظَانِ . فقال : أَرَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ فَقُلْتُ : لَا . فقال : بَادَرْتُ بِهَا شَهْوَةَ الشَّيْطَانِ ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الرِّجْلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا ، تُسَعُّهَا ، تُثْمَنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا» (١) .

١١٠٦ - حدثنا يوسفُ بنُ يزيدٍ ، قال : حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ ، عن عمرو - وهو ابنُ الحارثِ - عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن عُمرِ بنِ الحكمِ الأنصاريِّ

عن أبي اليَسَرِ - صاحبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً ، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلْثَ وَالرُّبْعَ وَالْخُمْسَ حَتَّى بَلَغَ العَشْرَ» (٢) .

(١) سنده حسن في الشواهد، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير حجاج بن إبراهيم ، فقد روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة .

ورواه أحمد ٤٢٧/٣ ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٨/٨ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وقال البيهقي في «سننه» ٢٨١/٢ : رواه خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن العبد =

قال أبو جعفر: أبو اليسر: كعب بن عمرو.

١١٠٧ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: قال عمرو: قال سعيد بن أبي هلال: حدثني عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليسر - صاحب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ، قال، ثم ذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن معنى هذا الحديث.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه بعد تأملنا إيّاه، أن المراد بذلك عندنا - والله أعلم - : أن تكون الصلاة إذا صلاها الرجل كما أمر أن يصلّيها من إتمام قيامها، وركوعها، وسجودها، وقعودها، والقراءة فيها، وذكر الله عز وجل الذي يؤمر به فيها، وخشوعه فيها، وإقباله عليها، وتركه التشاغل عنها بشيء سواها يدعوه إلى التقصير عن إكمالها، يؤتيه الله عز وجل على ذلك ما شاء أن يؤتيه إيّاه عليه بجده إيّاه على ما كان منه فيها. وإذا قصر عن ما ذكرناه فيها تقصيراً لم يخرجها منها، ولكنه كان به منتقصاً منها ما قد كان يجب عليه ألا ينتقصه منها من الذكر ومما سواه من إشكاله إيّاه على ما جاء به منها بمقدار ممّا كان يؤتيه لو كان جاء بها بكمالها على ما يؤمر به فيها من الأجر الذي يؤتيه على ذلك من قليل أجزائه ومن كثيرها، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ كان في ذلك، وإياه نسأل التوفيق.

=ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثلثم والسبع حتى تكتب له صلاته تامة».

(١) إسناده صحيح كسابقه.

١٧٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَطْعِ الْمُسْلِمِينَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَحْرِيقِهَا، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]

١١٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ^(١).
 ١١٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ:
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان هو الثوري.

ورواه أحمد ٨٧/٢ و٥٢ و٨٠، والبخاري (٣٠٢١)، والبيهقي ٨٣/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١١٩/٢ بترتيب السندي، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤٢)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠)، وابن جرير الطبري ٣٤/٢٨، والبيهقي ٨٣/٩، والبخاري (٢٧٠٠) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي في «الدلائل» ٣٥٧/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٢٣/٢ و١٤٠، والبخاري (٤٠٣١) و(٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢) و(٣٣٠٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والبيهقي ٨٣/٩ من طرق عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وبنو النضير: طائفة من اليهود، قال عروة- فيما رواه عنه عبد الرزاق (٩٧٣٢): غزاهم رسول الله ﷺ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إِلَّا الْحَلَقَةَ - يعني السلاح - فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبأ. وقوله: «سَراة بني لؤي» هو بفتح السين وتخفيف الراء جمع سري: وهو الرئيس، وبنو لؤي: هم قريش. والبويرة: مصغر بويرة، وهي الحفرة، وهي هنا: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ومستطير: مشتعل. وإنما قال حسان ذلك تعبيراً لقريش، لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد، وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ لَيْنَةٍ﴾ قال أبو عبيدة: أي من نخلة، وهي من ألوان النخل كلها إِلَّا الْعَجْوَةَ وَالْبُرْنِيَّةَ، قاله الزهري وأبو عبيدة وابن قتيبة.

وقال الزجاج: أهل المدينة يسمون جميع النخيل: الألوان ما خلا البرني والعجوة وأصل لينة: لؤنة، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

١١١٠ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، ولها يقول حسان بن ثابت:-

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فأجاب أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير^(١)

قال أبو جعفر: فقال قائل: في حديث يونس الذي رواه من هذه الأحاديث ما قد دل أن نزول قوله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ الآية إنما كان ذلك بعد أن كان منهم من القطع والتحريق ما كان، وهذا يدل على أن هذا الحديث محال^(٢)، لأن الله عز وجل لا ينزل على رسوله ﷺ شيئاً إلا ما يفيد به أمته، يعني ليستعملوه في فرائضه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «السنن» ٨٣/٩، وفي «الدلائل» ٣٥٧/٣ من طريق رجاء بن الجارود، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٣٣)، والبخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥٦/٣ من طرق عن جويرية بن أسماء، به.

ورواه السدarmi ٢٢٢/٢، ومسلم (١٧٤٦) (٣١)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥٨-٣٥٧/٣ من طريق عبيد الله بن عمر، والبيهقي ٨٣/٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن نافع، به.

قلت: وأبو سفيان بن الحارث هو ابن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد الفتح، وثبت مع النبي ﷺ بحنين.

(٢) في الأصل: محالاً، وهو خطأ.

عليهم، وفي تعبده إياهم.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث لم يستوعب السبب الذي كان فيه نزول هذه الآية، وأنه قد كان من المسلمين قبل نزولها ما كان من نزولها فيه عليهم أكبر الفائدة، ولم نجد إلا في حديث يروى عن عبد الله بن عباس.

١١١١ - كما حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في قول الله جل وعز: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ قال: اللينة: النخل، ﴿وَلْيُخْزِي الْفَاسِقِينَ﴾ قال: استنزلوهم من حصونهم وأمرؤا بقطع النخل، فحك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر وما علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله جل وعز: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآية.

قال الحسن بن محمد: كان عفان يحدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد، عن حبيب، ثم رجع فحدثنا به عن حفص^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن محمد الزعفراني، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٨/٤ عن الحسن بن محمد الزعفراني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وزاد نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٩١/٨ إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

ورواه الترمذي بإثر حديث ابن عباس، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن =

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن هذه الآية أنزلها الله عز وجل على رسول الله ﷺ، ليعلم بها المسلمون أن الذي كان من قطعهم لما قطعوا من نخل بني النضير وتحريقها مباح لهم لا إثم عليهم فيه، وأن الذي تركوه منها، فلم يقطعوه ولم يحرقوه مباح لهم لا إثم عليهم فيه، فبان بذلك موضع الفائدة في نزول هذه الآية.

وقال قائل آخر: قد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كان تقدم به إلى أمراء الأجناد لما وجههم إلى الشام، ما يدل على خلاف ما في هذه الأحاديث، عن ابن عمر، وابن عباس.

وذكر ما حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث أمراء الجنود نحو الشام: يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحيل بن حسنة، قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة^(١).

= مروان بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وفي الباب عن جابر عند أبي يعلى (٢١٨٩) قال: رخص لهم في قطع النخل، ثم شدد عليهم، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾ وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك =

= أبا بكر.

ورواه بأطول مما هنا البيهقي ٨٥/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن
يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وروى البيهقي بإسناده بإثر هذا الحديث إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:
سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام
أنكره أبي على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير
الزهري.

ثم روى عن الشافعي أنه قال: ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن
أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على
المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، لا لأنه
رآه محرماً، لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف.

قلت: وحمل الإمام الطبري نهى أبي بكر على القصد لذلك بخلاف ما إذا
أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو
ما أجاب في النهي عن قتل النساء والصبيان.

وروى نحوه هذا مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢-٤٤٨، ومن طريقه البيهقي ٨٩/٩،
ورواه عبد الرزاق (٩٣٧٥) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد أن أبا
بكر... فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - لم يدرك زمن أبي بكر.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٣) عن عبد الله بن وهب، عن
عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، حدثه عن عبد الله بن عبيدة أن أبا بكر
الصديق... وهذا منقطع إن كان عبد الله بن عبيدة هو الرُّبَدي.

ورواه البيهقي ٩٠/٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، قال:
لما بعث أبو بكر يزيد بن أبي سفيان - وهو منقطع أيضاً -.

ورواه بأطول مما هنا أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٢١) من طريق
كوثر بن حكيم - وهو ضعيف -، عن نافع، عن ابن عمر.

قال هذا القائل: فأبو بكر - رضي الله عنه - قد قرأ هذه الآية، وقد قرأها أمراء الأجناد الذين تقدم إليهم بما تقدم إليهم به في هذا الحديث، وكان ما تقدم إليهم به من ذلك بحضرة سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قرؤوا هذه الآية أيضاً، وكان في ذلك ما قد دل على أن هذه الآية لم تكن نزلت في المعنى المذكور في حديثي ابن عمر وابن عباس أن نزولها كان فيه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الذي في دينك الحديثين من السبب الذي كان فيه نزول هذه الآية كما فيهما، وأن [ما] في حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا غير مخالف لذلك؛ لأنه قد كان على علم من عود الشام إلى أيديهم، ومن فتحهم لها، ومن غلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله ﷺ أعلمهم إياه من ذلك.

١١١٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير

عن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٨٨٧/٢، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٦٦٧٣).

وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «يبسون» بفتح الباء وضم الباء وبكسرهما من: بس ييس معناه: يسوقون =

١١١٣ - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير^(١)، ثم ذكر هذا الحديث، غير أنه قال: ثم تفتح العراق، وزاد قال عبد الله بن الزبير: ثم بلغني أن سفيان بالموسم، فأتيته، فسألته عن هذا الحديث، فقال: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ، ثم أعاده عنه كما حدثني^(٢).

١١١٤ - وكما حدثنا محمد بن سنان الشيرازي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا نصر^(٣) بن علقمة، عن جبير بن نفير

عن عبد الله بن حوالة، قال: كنا عند النبي ﷺ، فشكونا إليه الفقر والعري، وقلة الشيء، فقال: «أبشروا، فوالله لأنا وكثرة الشيء أخوف عليكم من قلته، والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى تفتح لكم أرض فارس والروم وأرض حمير، وحتى تكونوا أجناداً ثلاثة: جند بالشام، وجند بالعراق، وجند باليمن، وحتى يُعطى الرجل المئة الدينار، فيسخطها» قال ابن حوالة: فقلت: يا رسول الله من يستطيع الشام وبها الروم ذوات القرون؟ قال رسول الله ﷺ: «والله ليستخلفنكم الله فيها حتى تظل العصابة منهم، البيض قمصهم، المحلقة أبقاؤهم،

= دوابهم، والبس: سوق الإبل، تقول: بس. بس عند السوق وإرادة السرعة.

(١) في الأصل: وهب، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٢٠/٥ عن يونس - وهو ابن محمد المؤدب - عن حماد بن زيد،

بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: نصره.

قياماً^(١) على الرجل الأسود منكم المخلوق، وإن بها اليوم رجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان في أعجاز الإبل». قال ابن حوالة: فقلت: يا رسول الله، خِر لي إن أدركني ذلك، قال: «أختار لك الشام، فإنها صفوة الله من بلاده، والله يجتبي صفوته من عباده بأهل الإسلام، فعليكم بالشام، فإن صفوة الله من الأرض الشام، فمن أبي فيسقي بغدير اليمن، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله»، فسمعت عبد الرحمن بن جبير، يقول: فعرف أصحاب النبي ﷺ نعت هذا الحديث في جزء بن سهيل السلمي، وكان ولي الأعاجم، وكان أويديماً قصيراً، فكانوا يمرّون وتلك الأعاجم قيام لا يأمرهم بالشيء إلا فعلوه، يتعجبون من هذا الحديث^(٢).

(١) في الأصل «قيام» وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع، ومن فوقه ثقات، وقول الحافظ في «التقريب» عن نصر بن علقمة: مقبول، غير مقبول، فقد روى عنه جمع، ووثقه دحيم، وابن حبان، قلت: وحديث نصر بن علقمة عن جبير بن نفير مرسل، قاله أبو حاتم، لكنه قد صرح هنا بالواسطة بينهما وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير كما في آخر الحديث.

ورواه مختصراً إلى قوله «فيسخطها»: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣-٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

ورواه بطوله الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٨٨-٢٨٩، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٧ عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم ٤/٥١٠، وأحمد ٥/٣٣-٣٤، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤/٣٠٢ من طرق عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستجندون أجناداً جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن» قال: قلت: يا رسول الله خِر لي؟ قال: «عليك بالشام، فمن أبي فليلحق بيمنه، وليسق من غدّره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله».

قال أبو جعفر: فكانَ أَمْرُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أُمراءَ الأجنادِ بِمَا أَمَرَهُمْ به في حديثِهِ الذي روينَاهُ لهذا المعنى الذي في هذه الأحاديثِ، ولما قد حَضُّهم عليه من الصلاةِ بِإِيلَاءٍ، وَمِنْ شَدِّ المَطَايا إِلَيْهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ في كتابنا هذا، وَلِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ من قوله: «وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودينارَهَا» أي: أَنَّهَا سَتَمْنَعُ مُدْيَهَا ودينارَهَا الواجبين في أرضِهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ افْتِتَاحِهِمْ إِيَّاهَا، وَغَلَبَتِهِمْ عَلَيْهَا، وَسنذكرُ هذا الحديثَ فيما بعدُ مِنْ كتابنا هذا إِنْ شاءَ الله. والله نَسْأَلُهُ التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٢٨٨/٥ من طريق حريز، عن سليمان بن شهر، عن عبد الله بن حوالة.

وقوله: «وليسق من غُدْرِهِ» جمع غدِير، أي: حياضه.

١٧٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي قِيَامِ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنُ سَلْمَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ بِحَدِيثِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمُّمُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَشُونَنِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لَتَهْنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُؤَرِّوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ^(٢).

(١) أَي: أَقْصِدُ، وَقَدْ تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «أَنَا مَعَ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (١٧٤٤٧) عَنْ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦٩) (٥٣) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٧)/١٩

مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ مَفْصُلًا فِيمَا عُلِقَتْهُ عَلَى ابْنِ حَبَانَ بِرَقْمِ (٣٣٧٠).

١١١٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١١١٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب - وكان قائد أبيه حين عمي - قال: سألت كعباً عن حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٢)، ثم ذكر هذا الحديث^(٣).

١١١٨ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بهلول الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٤١٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧٣/٥-٢٧٩ من طريق يحيى بن بكير، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) لفظة: «تبوك» سقطت من الأصل.

(٣) حديث صحيح، صالح بن أبي الأخضر - وإن كان ضعيفاً - يُعتبر به، وقد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الطبراني ١٩/٩٨ من طريق عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب - وكان قائد كعب حين عمي -، عن كعب بن مالك.

عن جَدِّهِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي، فَتَلَقَّانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

١١١٩ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

١١٢٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: لَمَّا طَلَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَتْ بَنُو قَرِيطَةَ عَلَى حُكْمِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ» (٣).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «السيرة ٤/١٧٥-١٨١»، ومن طريق محمد بن إسحاق رواه الطبراني ١٩/ (٩١) و (٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح - وهو المصري - فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٤٤)، ومن طريقه رواه أحمد ٥/٣٨٧، والترمذي (٣١٠٢)، وابن حبان (٣٣٧٠).

(٣) حديث صحيح، محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦/١٤١-١٤٢، وابن أبي شيبة ١٤/٤٠٨-٤١١، وابن سعد =

١١٢١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى

الزهري، قال: حدثنا صالح بن محمد بن [صالح بن] دينار التمار،
ومعن بن عيسى، وعبد العزيز بن عمران، عن محمد بن صالح، عن
سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن سعد بن معاذ دخل المسجد بعد أن حَكَمَ في بني
قُرَيْظَةَ بما حَكَمَ بِهِ فِيهِمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١).

١١٢٢ - حدثنا يونس، قال: حدثنا معن بن عيسى المديني، عن

محمد بن هلال، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخَلَ بَيْتَهُ
قُمْنَا^(٢).

= ٤٢١/٣-٤٢٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن
جده، عن عائشة.

وفي أثناء حديث عائشة قال علقمة: قال أبو سعيد... فذكره.

وليس فيه عندهم «أو إلى خيركم» وقد تحرف «أبو سعيد» في «طبقات ابن سعد»
إلى: ابن سعد.

ورواه ابن حبان (٧٠٢٦) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي
أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال أبو زرعة: ليس
بشيء يُقَارَبُ الواقدي، وقال حجاج بن الشاعر: غير ثقة، وقال أبو حاتم: هو على
يدي عدل (أي: هالك) أدركته ولم أكتب عنه، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة:
لا يساوي حديثه شيئاً، وقال الساجي: منكر الحديث.

(٢) هلال بن أبي هلال المدني والد محمد، روى عن أبيه وأبي هريرة وميمونة
بنت سعد خادمة النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد، وخالد بن سعيد بن أبي مريم،
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الذهبي: لا =

١١٢٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مُسلمَةَ القَعْنِيّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ هلالٍ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١١٢٤ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ هلالٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغَدَاةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ^(٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُهَا؟

١١٢٥ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٣).

= يعرف، قلت: وباقي رجاله ثقات، ومع هذا فقد صحح إسناده الإمام النووي في كتابه «ترخيص القيام» ص ٤٦.

ورواه بنحوه أبو داود (٤٧٧٥) عن هارون بن عبد الله، عن أبي عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي - عن محمد بن هلال، بهذا الإسناد.
(١) إسناده كسابقه.

ورواه النسائي ٣٤-٣٣/٨ عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده كسابقه.

(٣) إسناده قوي. ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٣/١٣ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. وانظر (١١٢٧). =

قال أبو جعفر: والمُغِيرَةُ هَذَا هُوَ الْقَسْمَلِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: السَّرَّاجُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ أَخُوهُ، وَالْمُغِيرَةُ فَوْقَهُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلْأَحَادِيثِ الْأُولَى الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُولَى الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا إِطْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِاخْتِيَارِ الْقَائِمِينَ لَذَلِكَ، لَا بِذِكْرِ مَحَبَّةِ الَّذِينَ قَامُوا لَهُمْ إِيَّاهُ مِنْهُمْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ الْمَحَبَّةُ مِنَ الَّذِي يُقَامُ لَهُ لَذَلِكَ مِمَّنْ يَقُومُهُ لَهُ، فَتَصَحِّحُ هَذِينَ الْمَعْنِينَ أَنَّ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ الْأُولَى عَلَى مَا لَا مَحَبَّةَ فِيهِ لِمَنْ يُقَامُ لَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَحَبَّةِ لِمَنْ يُقَامُ لَهُ بِذَلِكَ الْقِيَامِ.

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ جَنْسٍ مِنْ هَذَيْنِ^(١) الْجَنْسَيْنِ مُحْتَمَلٌ لِمَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَلَمْ يَبَيِّنْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ تَضَادًّا لِجَنْسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجَنْسَيْنِ لِلْجَنْسِ الْآخَرِ مِنْهُمَا.

١١٢٦ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهَتِهِ لَذَلِكَ^(٢).

= وَقَوْلُهُ: «يَسْتَجِمُّ لَهُ الرِّجَالُ» أَيُّ: يَجْتَمِعُونَ لَهُ فِي الْقِيَامِ عِنْدَهُ، وَيَجْبُسُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ، «نَهَايَةً».

(١) فِي الْأَصْلِ: هَذِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ

= حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث قد دلَّ أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يتركون القيام له ﷺ لِعِلْمِهِمْ بِكَرَاهَتِهِ لَذَلِكَ مِنْهُمْ، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنهم لَوَلَا كَرَاهَتُهُ لَذَلِكَ مِنْهُمْ، لَقَامُوا لَهُ، وقد تكون كراهته لَذَلِكَ مِنْهُمْ على وجه التواضع مِنْهُ ﷺ لَذَلِكَ، لَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَهُ، وكيف يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وقد أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَقَامَ بِمَحْضِرِهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ نَزُولِ تَوْبَتِهِ مَهْنَتًا لَهُ بِذَلِكَ، فلم يَنْهَهُ عَنْهُ.

١١٢٧ - وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال:

دخل معاوية بيتاً فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر، فقام ابن عامر، وثبت ابن الزبير، وكان أوزنهما، فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

= ورواه أحمد ١٣٢/٣ و٢٥٠-٢٥١، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «السنن» (٢٧٥٤)، وفي «الشمائل» (٣٢٨)، وأبو يعلى (١٠٢٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٣، والبغوي (٣٣٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد سقط من الموضع الأول في «المسند» من سنده «عن حميد» فيستدرك من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد. ورواه أحمد ٩١/٤ و٩٣، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥٣٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢١٩/١، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٠) من طرق عن حبيب بن الشهيد، بهذا الإسناد. =

فدلّ ذلك أنّ المكروه ممّا ذكرناه هو المحبة من بعض الرجال لذلك من بعض ، وقد تكون تلك المحبة من القيام إليهم ، وقد تكون بلا قيام إليهم . فدلّ ذلك على أن الكراهة في ذلك إنما هي للمحبة التي ذكرنا للقيام الذي لا محبة معه . وقد كان بعض من يتحلّل اللغة يزعم أنّ حديث معاوية الذي رواه عنه ابن بريدة إنما هو: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَحِمْ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا» وإنّ كان ذلك على القيام الذي تفعله الأعاجم بعظمائهم من قيامهم على رؤوسهم ، ومن إطالتهم لذلك حتى يستخيموا معه ، أي : حتى تتغير له روائحهم لإطالتهم لذلك القيام^(١) .

قال أبو جعفر: وهذا عندنا مستحيل ، لأنّ الحديث المروي في ذلك إنما دار على معاوية لا مخرج له سواه ، وقد كان فيه ما خاطب عبد الله بن عامر ما كان بغير إطالة من ابن عامر له في ذلك قياماً ، فدلّ ذلك على انتفاء هذا التأويل وفي انتفائه^(٢) ثبوت التأويل الأول .

= ورواه أحمد ١٠٠/٤ عن مروان بن معاوية الفزاري ، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٩٥/١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي ، كلاهما عن حبيب بن الشهيد ، به . وقال مروان في حديثه : «خرج معاوية فقاموا له» فلم يذكر أسماء ، وأما إسماعيل فلم يذكر قصة القيام لمعاوية .

ورواه الترمذي (٢٧٥٥) من طريق سفيان - وهو الثوري - ، ومن طريق أبي أسامة ، كلاهما عن حبيب بن الشهيد ، به . إلّا أنهما قالاً فيه : «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه ، فقال : اجلسا . . . !» وقال : هذا حديث حسن .

(١) في «النهاية» ٨١/٢ : قال الطحاوي : هو بالخاء المعجمة يريد أن تتغير روائحهم من طول قيامهم عنده ، يقال : خم الشيء وأخم : إذا تغيرت رائحته .
(٢) في الأصل : «انتفاء» .

١٧٤ - بَابُ بَيَانِ مَشْكِـْلِ مُرَادِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَلَّغْنِهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْهَزَلِيِّ بْنِ شَرْحِبِيلَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١).

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ
رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ
حَدَّثَهُ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَصْلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا
بِالشَّعْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَهُ اللهُ عَلَى نِسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْأَنْصَارِ، مَا

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ، وَسَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو قَيْسٍ: هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرْوَانَ الْأَوْدِيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٤٨/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٨٨/٨، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٩/٦، وَالتَّطَبُّرِيُّ
(٩٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٨/٧، وَابْنُ أَبِي نَعِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٤٨/١ عَنْ أَسَدِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَحْمَدُ ٤٦٢/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٨/٧
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التَّطَبُّرِيُّ (١٠٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ
مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ لَيْثٍ.

كَانَ أَشَدَّ تَفَقُّهَهُنَّ فِي دِينِهِنَّ، وَأَخْرَصَهُنَّ عَلَى آخِرَتِهِنَّ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] عَمَدَنَ إِلَى
أَكْتَفِ مُرَوِّطِهِنَّ، فَشَقَقْنَ مِنْهَا خُمُرًا، ثُمَّ أَبَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُحَدِّثَهَا عَمَّا
سَأَلَتْهَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي رَجُلًا، وَإِنِّهَا اشْتَكَتْ،
فَمَرَّقَ شَعْرَهَا، وَقَدْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَيْهِ، أَفَأَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا
أُجَمِّلُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (١).

(١) إسناده قوي.

ورواه المحاملي في «أماليه»، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»
٧٧/٥ عن عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه
إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: وحدثني أبان بن صالح، بهذا الإسناد.
وروى القسم الأول منه البخاري (٤٧٥٩) عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن
مسلم بهذا الإسناد، ولفظه: عن عائشة كانت تقول: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أَرْزَهْنَ، فَشَقَقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.
وقولها: «أَخَذَنَ أَرْزَهْنَ» قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٨-٣٤٧/٨: هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ
بِلَفْظٍ: «أَخَذَ النِّسَاءُ» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ
بِلَفْظٍ: «أَخَذَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ» وَلابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ
عَنْ صَفِيَّةٍ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «ذَكَرْنَا عِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءَ قَرِيشَ وَفَضْلَهْنَ، فَقَالَتْ:
إِنْ نِسَاءَ قَرِيشَ لَفَضْلَاءٌ - وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ: أَشَدَّ تَصَدِيقًا
بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا إِيْمَانًا بِالتَّزْوِيلِ، لَقَدْ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ﴾ فَانْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ فِيهَا، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ
إِلَى مَرَطِهَا فَاصْبَحْنَ يَصْلِينَ الصُّبْحَ مَعْتَجِرَاتٍ كَانَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرْبَانُ» وَيُمْكِنُ
الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ بَادَرْنَ إِلَى ذَلِكَ.

ورواه النسائي في «التفسير» (٣٨٣)، والحاكم ١٩٤/٤، والبيهقي ٨٨/٧ =

١١٣٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر، أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة^(١).

= من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به. ورواه ابن جرير ١٢٠/١٨، والحاكم ٣٩٧/٢، والبيهقي ٢٣٤/٢ من طريق زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به، بلفظ: «أخذ نساء الأنصار أزهرن، فشققنه من نحو الحواشي، فاختمن به».

ورواه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، وابن جرير ١٢٠/١٨، والبيهقي ٢٣٤/٢ من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن، فاختمن بها.

وروى القسم الثاني منه وهو قوله: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٤) و(٥٥١٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم، به. وانظر تمام تخريجه فيه. وقوله: «إلى أكف مروطن» أي: أسترها وأصفقها، ويروى: «أكثف» بالثاء المثناة، والمروط واحدها مرط: وهو كساء يؤتز به.

وقوله: «فتمرق شعرها» أي: انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ١٤٥/٨ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي النضر، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٥٩) عن علي بن الجعد كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه البخاري (٥٩٣٦) عن آدم، والطبراني ٣٠٧/٢٤ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن شعبة، به.

١١٣١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

١١٣٢ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

= وزواه الطبراني ٢٤/ (٣١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به.

ورواه بنحوه مطولاً مسلم (٢١٢٢) من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً، أصابتها حصبة فتمرط شعرها، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وباللفظ المطول رواه أحمد ٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣، والحميدي (٣٢١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٨، والبخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥)، والنسائي ٨/ ١٨٨-١٨٧، وابن ماجه (١٩٨٨)، والطبراني ٢٤/ (٣٠٦) و (٣٠٨) و (٣٠٩) و (٣١٠)، وأبو القاسم البغوي (٢٣٨٨)، والبيهقي ٢/ ٤٢٦ من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه كذلك أحمد ٦/ ٣٥٠، والبخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٦)، والطبراني ٢٤/ (٣٥٧) من طرق عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح لغيره. الوهبي: هو أحمد بن خالد الوهبي.

ورواه الطبراني ٢٤/ (٣٤٧) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٢٤/ (٣٤٨) من طريق جرير، عن ابن إسحاق، به.

١١٣٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حجاج، عن ابنِ جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمعَ جابراً يقول: زَجَرَ رسولُ الله ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسها شيئاً^(١).

قال أبو جعفر: ثم وجدنا أهلَ العلم جميعاً بعدَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُبَيِّحُونَ صَلَّةَ الشَّعْرِ بِغَيْرِ الشَّعْرِ مِنَ الصُّوفِ وَمِمَّا أَشْبَهَهُ، وَيَرَوْنَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ:

ما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبدِ الله النخعيُّ، عن جابرٍ وهو الجعفيُّ، عن شعبةٍ مولى ابنِ عباسٍ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: لا بأسَ أن تَصِلَ المرأةُ شَعْرَهَا بالصُّوفِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٥) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله سىء الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف، وشعبة مولى ابن عباس سىء الحفظ.

ورواه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٤١٢ بشرح ملا علي القاري، ومن طريقه رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩١/٨ عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أم ثور إحدى التابعيات، عن ابن عباس. قلت: أما أبو حنيفة، فهو النعمان بن ثابت الإمام الثقة، صاحب المذهب المتبع، وثقه ابن معين، وعلي بن المديني وشهد له شعبة بجودة الحفظ، وقد طول الحافظ المزي ترجمته في «تهذيب الكمال»، وأما الهيثم بن حبيب، فهو ثقة له =

وما حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن بكير

عن أمه أنها دخلت على عائشة وهي عروس، ومعها ماشطتها، فقالت عائشة: أشعرها هذا؟ فقالت الماشطة: شعرها وغيره وصلته بصوف، قالت أم بكير: فلم أسمعها تُنكر ذلك. قال بكير: وإنما يُكره أن يُوصل بالشعر^(١).

قال أبو جعفر: وعائشة أحد من رويناه عنها في هذا الباب لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، فلم يكن يخرج من ذلك إلا ما قد علمت أن رسول الله ﷺ وآله لم يرده بلعنه ذلك، أو أنه أرادته، ثم أخرجته منه، ولم يكن أهل العلم المأمونون على نقله يخرجون من حديث قد رَوَوْه محتملاً عن رسول الله ﷺ شيئاً يُوجب ظاهره دخوله فيه إلا بعد علمهم بخروجه منه، ولولا ذلك، لَسَقَطَ عَدْلُهُمْ، وكان في سُقُوطِ عَدْلِهِمْ سُقُوطُ رِوَايَتِهِمْ، وحاش لله عز وجل أن يكونوا كذلك والله نستوفى ونسأله السداد^(٢).

= ترجمة، في «التهذيب» وأم ثور لم أعرفها وقد جاء في «طبقات ابن سعد» ٨/٤٩٧: أم ثور روى عنها جابر الجعفي وروت عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس في كم تصلي المرأة، فيحتمل أن تكون هذه، فهي في الطبقة نفسها، ولم أقف على امرأة أخرى تكنى أم ثور غيرها، والله أعلم.

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث في حفظه شيء، وباقى السند ثقات، وأم بكير - وإن كانت لا تعرف إلا بهذا الأثر - يكفي في توثيقها رواية ابنها عنها بكير بن عبد الله الأشج القرشي الثقة الثبت المخرج حديثه في الكتب الستة لا سيما أن ما في هذا الأثر لا يُعرف إلا من جهة النساء.

(٢) في شرح السنة للبغوي ١٢/١٠٤-١٠٥: قال أبو عبيد: وقد رخصت

الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً فلا بأس به،

= قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس بها بأس.

قلت: وأخرج أبو داود في «سننه» (٤١٧١) من حديث شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل. والقرامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل صفائر تصل به المرأة شعرها.

وأرى من المناسب أن أثبت هنا: رسالة العالم المتفطن الذي كان ينعت بغزالي عصره أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى (١١٠٢هـ). تتعلق بموضوع وصل الشعر، وهي الرسالة الثانية والثلاثون من رسائله ٥٢٤/٢-٥٢٧ وهاك نصها:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أعلم أنه قد ثبت في «الصحيح» النهي عن وصل الشعر، ولعن الواصلة. ففي البخاري «عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرْسِي -: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا هذا نساؤهم»، وفيه عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث. وقد عمت البلوى في بلادنا هذه بوصل الشعر بالخيوط في النساء على الإطلاق إلا القليل، فكان من لقيناه ممن يُنسب للعلم والدين يختلفون، فمنهم من يقول: الوصل كله منكر يجب على الإنسان تغييره بإزالته على من قدر عليه ومنعهم منه.

ومنهم من يرى أن النهي منصب على وصل الشعر بالشعر. ويُجهل من يتكلم في أمر الخيوط.

قلت: والحق أن الخلاف في الكل، وملخص ما تقرر عندنا من النقول فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الوصل منهي عنه مطلقاً بالشعر وبغيره، وهو مذهب الأكثرين، وهو المنسوب إلى إمامنا مالك رضي الله عنه، واحتجوا بظواهر الحديث.

الثاني: التفصيل بين الشعر وبغيره، فمحل النهي هو الأول دون الثاني، ونسب =

= إلى جمهور الفقهاء، ويشهد له قصة معاوية.

الثالث: التفصيلُ بين أن يقع توهيمٌ وتدليس، وبين أن يسلم من ذلك، كأن يكون بإذن الزوج أو السيد، فمحل النهي أيضاً الأول دون الثاني.
وقالت الشافعية: إن وصلته بشعر آدمي فحرام، وإلا فثلاثة أوجه أصحها إن فعَلَتْهُ بإذن السيد أو الزوج، جاز.

وينبغي أن يُعلم أن تحقيق المسألة إنما يثبت بالنظر إلى أمرين:
الأول: ألفاظ الأحاديث وما تدل عليه مطابقة أو التزاماً.

الثاني: توجيه الحكم وما يقتضي من أطراد وانعكاس.

أما الأول: فزعم قوم كالنسوي أن الأحاديث صريحة في كون النهي على الإطلاق بالشعر وغيره، وليس ببيِّن، فإن حديث معاوية واقع في القصة وهي من الشعر يصل بها النساء شعورهن، فكيف يدل بالصراحة على غيره؟

وأما حديث: «لعن الله الواصلة...» فقد وقع في الصحيح مرتين أنه سيق في جواب الجارية التي تمرق شعرها، فأراد أهلها أن يصلوها. والظاهر أن مرادهم بشعر آخر. وبذلك يفسره شارحوه. فيحتمل أن يتقيد الجواب بما في السؤال، وهو المطابق، وأما التوجيه، فيحتمل أن يكون هو تغيير الخلقة، وهو المأخوذ من حديث: «لعن الله الواصلات والمستوصلات، والواشحات والمستوشحات» إلى قوله: «المغيرات خلق الله». إذ ردّ الوصف إلى الجميع بمعنى أن الشعرة يجعلها الله تعالى في الخلقة الأولى، أو عند سبب من الأسباب قصيرة قليلة، فإذا زيد فيها عادت طويلة كثيرة، فقد تغيرت خلقتها من وصف إلى وصف، كما في التفلج تكون الأسنان متلاصقة، فإذا بُردت تجافى بعضها عن بعض. ويحتمل أن يكون هذا هو التدليس على الخاطب والمشتري. وفي حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ سماه الزور يعني الوصل في الشعر. فنقول: أما تغيير الخلقة، فيتطرق إليه من البحث أن يقال: ينبغي أن يجعل في التفلج والنمص والوشم، وأما الوصل فأمر عارض زائد، وقد علمت إباحة هذا الجنس كما في تصفير الفم واللسان بالسواك، وتسويد المقلتين بالكحل، وتحميم الوجنتين بما يطليان به، وتطريف الأصابع وغير ذلك طلباً =

= للزينة في حق النساء. بل قد أُبيح من هذا ما لا يزُول كَعِلاجِ الشعرِ الأحمر حتى يَسْوَد. والأسنان الصفرة حتى تَبَيَضَ ونحو ذلك. ويلتحق به الاشتغال بالتسمين والتصقيل. ونحو ذلك. فلم لا يكون تكثير الشعر وتطويله من هذا القبيل أي طلب التزيين، ولا سيما بغير شعر وهو أبين في كونه عارضاً زائلاً. وأما التفريق بين شعر الأدمي وغيره فلا يظهر له وجهٌ في باب التغيير، وإنما يظهر في التدليس.

وأما التدليس، فوجه ظاهر، فإن التدليسَ على الناس محرم مقطوعاً، ولا يختص بالشعر ولا بما في الخلقة، فلو لفت ثوباً أو نحوه على ركيها لتوهم أنها عظيمة العجيزة، أو وقفت على شربيل أو قبقاب في الليل المظلم، لتوهم أنها طويلة القامة، أو أحكمت تغطية شعرها أو سودته بعد الشيب لتوهم أنها شابة، أو تثلثت مع سقوط أسنانها لتوهم خلاف ذلك، كان ذلك غشاً محرماً. فكذا وصل الشعر، سواء كان بالشعر أو غيره من الخيوط أو الخرق متى فعلته للتجمل للخطاب أو عندما تعرض للنظر أو للبيع، لتوهم أنها ذات شعر كان محرماً، لأنه غش.

ولو أنها فعلته لزوجه أو سيدها من غير علم منه لتوهمه ذلك فكذلك أيضاً، ولو كان بعلمه فأئى شيء فيه؟ وإنما هو حينئذٍ تزيين يحسُن به منظرها عند صاحبها، كالاحتحال والتسوك، وربما كان تركه تشويهاً وتقييحاً يكون سبباً للبغضاء والجفاء.

فالظاهر أنه متى تطرق التدليس، فلا يجوز بحال، ومتى لم يكن تدليس، فمن كثر شعرها، وزَيَّنْها الله بلا وصلٍ، فلا ينبغي أن تفعله، بل تقف على ظاهر الحديث، ولأنها تتعرض بذلك لكلام آخر في المسح والوضوء، وفي الغسل بلا حاجة داعية، وإلا فإن لم يتعلّق لها غرض زوج ولا سيد ولا هتك في عرض فكذلك، وإلا فالوصل بالشعر لا ينبغي لقربه من الخلقة وظهور التدليس فيه.

ومَا سِوَى ذلك فمسي أن يكون عمومُ البلوى به خفيفاً، ومن أراد أن يسلك فيه ظاهر اللفظ، ويعمم النهي، ويحتسب فيه فليحتسب على نفسه ولا يحتسب على غيره بحال. إلا عند التدليس كما قرنا. ويبقى كون النظر في نسائه هل هي من قبيل نفسه أو من قبيل غيره؟ فإن قيل: إن لم يكن من قبيل نفسه فما تريد لنفسه؟ =

١٧٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: أَطَّتِ السَّمَاءُ
وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَنْطُطَ، مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ فِي أَحَدِ
الْحَدِيثَيْنِ الْمَرْوِيَّيْنِ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْآخَرِ مِنْهُمَا:
«مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَفِيهِ
مَلَكٌ سَاجِدٌ»

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَحْرَبْنِ مَطَرُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ
أَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ
قَالَ لَهُمْ: «هَلْ تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قَالُوا: مَا نَسْمَعُ مِنْ شَيْءٍ يَا رَسُولَ
اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ أَطِيطُ السَّمَاءَ، وَمَا تُلَامُ أَنْ تَنْطُطَ،
وَمَا فِيهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ إِمًّا سَاجِدٌ، وَإِمًّا قَائِمٌ»^(١).

= فَإِنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي النِّسَاءِ قُلْتُ حَيْثُذِلْ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِسْبَةِ فِي الدِّينِ، فَلْتَفْعَلْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا، وَلَا تَتَعَرَّضْ لغيرِهَا إِلَّا بِإِشْرَافٍ
أَوْ تَعْلِيمٍ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ. وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ
اِخْتِلَافِهِ.

ورواه الطبراني (٣١٢٢) من طريقين عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهذا الإسناد. =

١١٣٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قال: حدثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عن مُجَاهِدٍ، عن مُورِقِ الْعِجْلِيِّ

عن أَبِي ذَرٍّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ»^(١).

فقال قائل: وهل تعقلون أن يكون في موضعٍ قدمٍ أو في موضعٍ أربعِ أصابعٍ مَلَكٌ سَاجِدٌ أو رَاكِعٌ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ اللَّهِ عز وجل وعونه: أن هذا الكلامَ كلامٌ عربيٌّ يفهمُهُ المخاطَبون، ويقفون على ما أرادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ به،

= وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٦ بإسناد ضعيف.

(١) حسن لغيره، إبراهيم بن المهاجر صدوق في حديثه لين، أخرج له مسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم ٥١٠-٥١١/٢ و٥٤٤/٤ و٥٧٩، والبيهقي (٤١٧٢) من طرق عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في أحد المواضع على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ١٧٣/٥ عن أسود بن عامر، والترمذي (٢٣١٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن إسرائيل، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، فإن القسم الأول يشهد له حديث حَكِيم بن حِزَام المتقدم، وقوله: «لو تعلمون ما أعلم...» يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٨٥)، وحديث أنس عند البخاري (٦٤٨٦)، ومسلم (٢٣٥٩)، وحديث أبي الدرداء عند الحاكم ٣٢٠/٤.

والعربُ تُطْلَقُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ جَالِسٌ عَلَى كَذَا لَمَّا نَقَصَ عَنْهُ، وَفَلَانٌ جَالِسٌ عَلَى كَذَا لَمَّا يَفْضُلُ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ، يَقُولُونَ: فَلَانٌ جَالِسٌ عَلَى الْحَصِيرِ، وَهِيَ مَقْصَرَةٌ عَنْهُ، وَجُلُوسُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمِمَّا سِوَاهَا، وَيَقُولُونَ: فَلَانٌ جَالِسٌ عَلَى الْحَصِيرِ الْفَاضِلَةِ عَنْهُ، وَكَانَتْ حَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ جُلُوسَهُ عَلَى بَعْضِهَا لَا عَلَى كُلِّهَا. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ مِثْلَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: «مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ» أَوْ: «مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَعَلَيْهَا مَلَكٌ، إِمَّا سَاجِدٌ، وَإِمَّا رَاكِعٌ» عَلَى مَعْنَى: إِلَّا فِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، أَوْ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، عَلَى أَنْ كَوْنَهُ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ كَوْنٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، كَمَا كَانَ الْجُلُوسُ عَلَى الْحَصِيرِ الْمَقْصَرَةِ عَلَى الْجَالِسِ عَلَيْهَا، جُلُوساً^(١) عَلَيْهَا، وَعَلَى مَا سِوَاهَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: جُلُوسٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

١٧٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

فِي رَدِّهِ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا

يَقُولُهُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ أَنَّهُ

يَقُولُهُ فِيهِ : «وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»

بِقَوْلِهِ : «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِالسُّوسِيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بَرَاءُ ، مَا تَقُولُ إِذَا أُوتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «إِذَا أُوتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدَ يَمِينُكَ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فَقُلْتُ كَمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَيْرَ أَنِّي قُلْتُ : وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» قَالَ : فَطَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ لِي : وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» ففعلته^(١) .

(١) حديث صحيح . فطر بن خليفة صدوق روى له البخاري مقروناً ، وباقي

السند ثقات من رجال الصحيح .

ورواه أحمد ٢٩٠/٤ عن وكيع ، وأبو داود (٥٠٤٧) من طريق يحيى القطان ، =

١١٣٧ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتِيَتْ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَلِيَكُنْ آخِرَ مَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ، مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

= والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٣) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم عن فطرين خليفة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، وهذا سند قوي. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨١) عن أبي بكر بن إسحاق، عن محمد بن سابق، بهذا الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٨٩/٢: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة، عن البراء... فقال أبي: هذا خطأ، ليس فيه الحكم، وإنما هو: منصور، عن سعد بن عبيدة نفسه، عن البراء، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١١ بعد أن أورد كلام ابن أبي حاتم هذا: فهو من المزيّد في متصل الأسانيد.

ورواه البخاري (٦٣١١)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٢)، وابن حبان (٥٥٣٦)، والبيهقي (١٣١٥) من طريقين عن معتمر بن سليمان، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٢/٤-٢٩٣، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٨) من

= طرق عن منصور، به.

١١٣٨ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعد بن شعبة بن الحجاج ابن ورد العتكي، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ أسر إلى رجل، فقال: «إذا أردت أن تنام، فقل، ثم ذكر مثله^(١)».

١١٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق

عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يقول إذا أوى إلى فراشه. ثم ذكر مثل بقية حديث أبي أمية، عن محمد بن سابق^(٢).

= ورواه أحمد ٢٩٠/٤ و٢٩٦، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٧) و(٥٠٤٨)، والنسائي (٧٨٠) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) من طرق عن سعد بن عبيدة به.

(١) حديث صحيح - سعد بن شعبة روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٨٣/٨، وقال أبو حاتم الرازي ٨٦/٤: صدوق ليس عنده عن أبيه كثير شيء، قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٨٥/٤ و٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣)، ومسلم (٢٧١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٥)، وابن حبان (٥٥٢٧)، والدارمي ٢٨٨/٢، وأبو يعلى (١٧٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٢٩)، والطيالسي (٧٠٨)، والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٧١/٩ و٧٥ و٢٤٥-٢٤٦، وأحمد ٢٩٩/٤ و٣٠١-٣٠٢، والبخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي (٧٧٣) و(٧٧٤)، و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والبخاري (١٣١٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم، وانظر ما قبله.

١١٤٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، فذكر مثله^(١).

فسأل سائل عن المعنى الذي ردَّ رسول الله ﷺ من أجله على البراء قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وأمره إياه أن يقول مكان ذلك: «ونبيك الذي أرسلت» ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك وبالله التوفيق عز وجل وعونه: أن قوله: «ورسولك الذي أرسلت» ليس فيه إلا الرسالة خاصة، والذي ردَّ عليه النبي ﷺ وأمره أن يقول مكان ذلك وهو: «ونبيك الذي أرسلت» يجمع الرسالة والنبوة جميعاً، فكان أولى مما يكون على الرسالة دون النبوة، والله نسأله التوفيق^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١٠-٢٤٧، والطيبالسي (٧٠٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٧)، وأبو يعلى (١٦٦٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣٣/١٧: اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ، ورده اللفظ، فقيل: إنما رده، لأن قوله: «آمنت برسولك» يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه ﷺ بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن.

وقيل: لأن قوله: «ونبيك الذي أرسلت» فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: ورسولك الذي أرسلت، فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ «رسول» و«أرسلت» وأهل البلاغة يعيبونه.

١٧٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَمْرِهِ زَوْجَةِ النَّحَامِ أَنْ لَا تُكْحَلَ ابْنَتُهَا

فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَتْهُ

خَوْفُهَا عَلَى عَيْنِهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ

١١٤١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ
سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَرَمَدَتْ، وَخَشُوا عَلَى
عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ
عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي
أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، مَرُّ كَلْبٍ،
فَرَمَتْهُ بِبَغْرَةٍ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد
روى له أبو داود والنسائي وعلق له البخاري، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٢٩١/٦ - ٢٩٢ و ٣١١، والطيالسي (١٥٩٦)، والبخاري (٥٣٣٨)
(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والنسائي ١٨٨/٦، والطبراني ٢٣/(٨١٣)،
وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٨)، والبيهقي ٤٣٩/٧ من طرق عن شعبة، بهذا
الإسناد.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وقوله: «فلا، أربعة أشهر وعشراً» وهي في البخاري (٥٧٠٦) كذلك، قال =

١١٤٢ - حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع

عن زينب ابنة أم سلمة أن ابنة النحام تُوفِّي عنها زوجها، فأتت أمها النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُشَتكي عيناها، فأكحلها، فإنِّي أخشى أن تنفقي عيناها؟، قال: «وإن انفقت» - أي: فلا تفعلي - «قد كانت إحداكُن تمكث بعد وفاة زوجها حولاً، ثم ترمي من خلفها ببعرة»^(١).

١١٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة، قالت:

سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد شكت عيناها، أفكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة وهشيرة» وقد كانت إحداكُن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول»^(٢).

= الحافظ: كذا للأكثر، وعند الكشميهني: فهلا أربعة أشهر وعشراً وهي واضحة، وأما الاقتصار على حرف النهي، فالمنفي مقدر، كأنه قال: فلا تكتحل، ثم قال: تمكث أربعة أشهر وعشراً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه انقطاع بين زينب وبين ابنة النحام - وهي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام العدوية - والواسطة هي أم سلمة - أم زينب كما في الرواية السابقة - . وانظر (١١٤٧) و(١١٤٨).

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأيوب بن موسى: هو أبو موسى المكي الأموي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٥٩٧/٢، ومن =

١١٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة

عن أم سلمة وأم حبيبة، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد خشيت على بصرها، أفأكحلها؟ فقال: «قد كانت إحداكن ترمي بالبغرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر»^(١).

١١٤٥ - حدثنا يونس، قال: حدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

١١٤٦ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى - يعني ابن سعيد - عن حميد بن نافع، عن زينب

= طريقه رواه ابن حبان (٤٣٠٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ عن يونس، بهذا الإسناد. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. ورواه الطبراني ٢٣/ (٤٢٥) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٢٣/ (٤٢٥) من طريق محمد بن أبي عون الزياتي، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن معبد وهو ابن شداد الرقي نزيل مصر، فقد روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة. عبيد الله بن عمرو: هو الرقي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ بإسناده ومثله.

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ: أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتَا: أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، قَالَ: قَالَ حَمِيدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيشٍ بِنْتُ النَّحَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن حبيب بن عربي، فمن رجال مسلم.

وهو في «سنن النسائي» ٢٠٦/٦.

ورواه الطبراني ٢٣/٤٢٦ (٨١٥) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٣٠٤)، ومسلم (١٤٨٨) (٦١)، والنسائي ١٨٨/٦-١٨٩ و٢٠٥ و٢٠٦-٢٠٥، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والطبراني ٢٣/٨١٥ (٨١٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطبراني ٢٣/٨١٦ من طريق ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نَهَى رسولُ الله ﷺ المعتدَّةَ مِنْ وَفَاةِ زوجها أَنْ تُكْحَلَ عَيْنُهَا فِي عَدَّتِهَا مع خَوْفِهَا على عَيْنِهَا إِنْ لم تفعلْ ذَلِكَ بهما.

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وأهلِ العلمِ جميعاً على خلافِهِ، وعلى إباحَةِ الكُحلِ لِمِثْلِهَا للضرورةِ الداعيةِ بها إلى ذَلِكَ؟

فكان جوابُنا له في ذَلِكَ، وبالله التوفيقُ: أَنَّ هذا الحديثَ قد جاءَ عن رسولِ الله ﷺ متواتراً من هذه الوجوه الصَّحاحِ، التي قبلها العلماءُ، وفي تركِها لما فيه بعدُ تناهيه إليهم، واستعمالِهم خلافَهُ ما قد دُلَّ على نسخِهِ، لأنهم مأمونونَ على نسخِهِ كما هُم مأمونونَ على ما رَوَوْهُ، ولما كانوا كذلك، كَانَ تركُهم لما رَوَوْهُ من هذه الوجوه المحمودَةِ عندهُم على أَنهم تركُوا ذَلِكَ لِمَا يُوجِبُ لَهُم تركَهُ، وصارُوا إلى ما هُوَ أَوْلَى بِهِم منه مِمَّا قد نسخَهُ، ولولا أَنَّ ذَلِكَ كذلك، لكانَ قد سقطَ عَدَّتُهُم، وفي سقوطِ عدلِهِم سقوطُ رواياتِهِم، وحاشَ اللهُ جلَّ وعزٌّ أَنْ تكونَ حَقِيقَةُ أمورِهِم كذلك، ولكنَّهُ كَانَ لما قد رَوينا على مَا وصفنا، ثم اَلْتَمَسْنَا هل نجدُ في الآثارِ ما يدلُّ على شيءٍ من ذَلِكَ؟

١١٤٩ - فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عن أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ المَغِيرَةَ بنَ الضحَّاكِ، يقولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بنتُ أُسَيْدٍ

عن أُمِّهَا أَنَّ زوجها تُوْفِّيَ فكانتَ تشتكي، فتكْتَحِلُ بِكُحْلٍ

= شعيب بن اللَّيث، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣.

ورواه النسائي ٢٠٥/٦ عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

الْجِلَاءِ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلُ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسُحُهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ، وَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلِقِينَ بِهِ رَأْسَكَ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول أم سلمة للمرأة التي سألتها عما سألتها عنه في هذا الحديث: لا تفعلِي ذلك إلا لما لا بُدَّ مِنْهُ، وقد سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ بِنَسْخِهِ مِنْ قَبْلِهِ ﷺ، لَأَنَّهَا رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهَا مَأْمُونَةً عَلَى مَا قَالَتْ: كَمَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى مَا رَوَتْ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف. المغيرة بن الضحاك لا يعرف، وكذا أم حكيم وأهما، ومخرمة بن بكير روايته عن أبيه وجأدة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً.

ورواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦-٢٠٥، والطبراني ٢٣/١٠١٣ (١٠١٤)، والبيهقي ٤٤٠-٤٤١ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وروى مالك في «الموطأ» ٥٩٨/٢، ومن طريقه البيهقي ٤٤٠/٧ بلاغاً أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاداً على زوجها، اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار.

قلت: وكحل الجلاء، بكسر الجيم والمد: كحل الإثم لجلوه البصر، ومعنى: «يَشْبُ الْوَجْهَ»: يلوّنه ويحسّنه، من شب النار: إذا أوقدها فتلاّات ضياءً ونوراً.

(٢) قال الإمام النووي تعليقاً على قوله: «لا تكتحلي» في حديث أم سلمة: =

= فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يَحُلُّ، وإذا احتاجت إليه، لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فَعَلْتُ، مسحته بالنهار، قال: وتناول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينيها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينيها»، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكي عينيها فوق ما يظن، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: «إني أخشى أن تنفقيء عينيها، قال: لا وإن انفقأت»، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت عائشة أسماء بنت عميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه: يجوز إذا خافت على عينيها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥ وهو في «الموطأ» ٥٩٩/٢ أيضاً عن صفية بنت أبي عبيد أنها أهدت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطر فيهما الصبر. ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقضي التزين به، لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. «فتح الباري» ٤٨٨/٩-٤٨٩.

١٧٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْمَائِهِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَخْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَوْوفاً رَحِيماً^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ رَوْوفاً رَحِيماً: إِمَّا مِنْ كَلَامِ جُبَيْرٍ، وَإِمَّا مِنْ كَلَامِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ رُؤَاتِهِ.

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ - وَهُوَ سَعِيدٌ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَتُخْصِي أَسْمَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ يَعُدُّهَا؟ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣١٣) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

نَعَمْ هِيَ سِتَّةٌ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَخَاتَمٌ، وَحَاشِرٌ، وَعَاقِبٌ، وَمَاحٍ، فَأَمَّا
الْحَاشِرُ، فَبُعِثَ مَعَ السَّاعَةِ نَذِيرًا^(١) لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ، وَأَمَّا
عَاقِبٌ، فَإِنَّهُ أَعْقَبَ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَاحٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ مَحَا بِهِ سَيِّئَاتٍ مَنِ اتَّبَعَهُ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: نَذِيرٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ،
فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ:
هُوَ الْجَمْحِيُّ الْمَصْرِيُّ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» ٣٦/١، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»
١٠٥/١، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» ٢٦٦/٣، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»
ص ٤٦٢-٤٦٣، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» ١٥٦-١٥٥/١، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ»
قِسْمُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص ١٧-١٨ مِنْ طَرَقَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْفَسَوِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ «عَقِبَهُ بْنُ مُسْلِمٍ» بَدَلَ «عَتَبَةَ بْنِ
مُسْلِمٍ» وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ ٨١/٤ وَ٨٣-٨٤، وَابْنُ سَعْدٍ ١٠٤/١، وَابْنُ الْطَّبْرَانِيِّ (١٥٦٣)،
وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ١٥٥/١ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ
وَالْمَاحِي، وَالْخَاتَمُ وَالْعَاقِبُ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٥٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ص ١٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَوَيْثِ عَنْ
نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
«الْخَاتَمُ».

وَرَوَاهُ أَيْضاً الطَّيَالِسِيُّ (٩٤٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٤٤٥)،
وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ ص ١٨-١٩ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ
وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» هَذَا لَفْظُ الطَّيَالِسِيِّ، وَعِنْدَ الْبَغَوِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: «أَنَا
مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَقْفِيُّ وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث زيادة اسم على الأسماء المذكورة في الحديث الذي ذكرنا قبله، وهو خاتم.

١١٥٢ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة

عن أبي موسى الأشعري، قال: سَمِيَ لنا رسول الله ﷺ نفسه بأسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشِر، ونبي التوبة، ونبي الملحمة»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من أسمائه المُقَفِّي، ومعناه معنى العاقِب المذكور في الحديثين اللذين رويناها قبله.

وفيه من أسمائه اسمان آخران غير الأسماء المذكورة فيهما، وهما: نبي التوبة، ونبي الملحمة.

وسأل سائل عن المعنى الذي به زاد بعض ما في هذه الأحاديث

(١) حديث صحيح، المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - قد اختلط ولم يذكر أحد وقت سماع خالد بن عبد الرحمن منه، لكن تابعه عمرو بن الهيثم عند أحمد ٤/٤٠٤ وهو ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد تويع المسعودي أيضاً. أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود. ورواه الطيالسي (٤٩٢)، وأحمد ٤/٣٩٥ و ٤٠٤ و ٤٠٧، وابن أبي شيبة ١١/٤٥٧، وابن سعد ١/١٠٤-١٠٥، والحاكم ٢/٦٠٤، والبيهقي في «الدلائل» ١/١٥٦، وابن عساكر ص ١٩ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

ورواه ابن حبان (٦٣١٤) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

على ما سِوَاهِ مِنْهَا.

فكان جوابنا له في ذَلِكَ بتوفيقِ الله وعونه: أَنَّ الأَسْمَاءَ إِنَّمَا هِيَ أَعْلَامٌ لِأَشْيَاءٍ يُرَادُّ بِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَإِبَانَةُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَتِ الأَسْمَاءُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: فَقِسْمٌ مِنْهَا تَكُونُ الأَسْمَاءُ فِيهِ لَا لِعِلَّةٍ كَالْحَجَرِ وَكَالْجَبَلِ، وَكَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُسَمَّ بِمَعْنَى فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى بِهِ لِمَعْنَى فِيهِ مِنْ صِفَاتِهِ كَمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ الْحَمْدِ، وَكَأَحْمَدَ مِنَ الْحَمْدِ أَيْضًا، فَكَانَ هَذَانِ الاسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ، وَهُمَا اسْمَانِ قَدْ ذَكَرَهُمَا اللهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ فِيمَا كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ خَاطِبَ بِهِ قَوْمَهُ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] فَكَانَ هَذَانِ الاسْمَانِ مِنْ صِفَاتِهِ ﷺ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بِصِفَاتِهِ سِوَى الْحَمْدِ كَمَا سُمِّيَ بِالْحَمْدِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَسُمِّيَ الْمَاحِي، لِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ يَمْحُو بِهِ الْكُفْرَ، وَسُمِّيَ الْحَاشِرَ، لِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى قَدَمِهِ، وَسُمِّيَ الْعَاقِبَ، لِأَنَّهُ أَعْقَبَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَسُمِّيَ خَاتِمًا، لِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَذَكَرَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَسُمِّيَ الْمُقَفِّيَ، لِأَنَّهُ قَفَّى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَسُمِّيَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ، لِأَنَّ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ تَابَ بِهِ عَلَى مَنْ تَابَ مِنْ عِبَادِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ^(١) قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٧]

(١) بالثناء وهي قراءة ما سوى حمزة وحفص عن عاصم، فإنهما قرآها بالياء، انظر

«زاد المسير» ٥١٢/٣، و«حجة القراءات» ص ٣٢٥-٣٢٦.

وُسُمِّيَ نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الْقِتَالِ هُوَ الْمَلْحَمَةُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ
فَمَشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبْرِ: «وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُؤُوفًا رَحِيمًا»
اِنْتِزَاعًا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:
١٢٨] فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بِصِفَاتِهِ كُلِّهَا، وَأَنَّ مَا سُمِّيَ بِهِ
مِنْ ذَلِكَ لَاحِقٌ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي قَدْ سُمِّيَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا لَحِقَ بِأَسْمَاءِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأِسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ لَمَّا تَرَبَّ
بِالتُّرَابِ بِقَوْلِهِ لَهُ: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ» قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَمَا كَانَ لَهُ
اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَنَسْأَلُكَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَمَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ فِي
مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَانَ جَائِزًا أَنْ يُذَكَرَ بَعْضُ أَسْمَائِهِ،
وَلَا يَكُونُ الْقَصْدُ إِلَى بَعْضِهَا دَلِيلًا أَنْ لَا أَسْمَاءَ لَهُ غَيْرَهَا فَعَلَى هَذَا
الْمَعْنَى عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، جَاءَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ مِمَّا
فِيهَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

١٧٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ أَبِي^(١) رَمْلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ»^(٢).

(١) لفظة «أبي» سقطت من الأصل.

(٢) إِيَّاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ٣٦/٤، وَجَهْلُهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، قُلْتُ: وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٧٢/٤، وَالدَّارِمِيُّ ٣٧٨/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٨/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٤/٣، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣١٠)، وَالْفَسْوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» ٣٠٣/١، وَالْحَاكِمُ ٢٨٨/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣١٧/٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، وَزَادَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ!

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ قَالَ إِيَّاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٤٣٨/١ فَقَالَ: قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، بِهِ.

=

قال أبو جعفر: وعثمانُ هذا هو ابنُ عمِّ الحجاجِ بنِ يوسفَ.

١١٥٤ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو داودَ صاحبُ الطيالسةَ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ المغيرةِ بنِ أبي زرةَ من آلِ أبي عقيلٍ، عن إياسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشاميِّ، قال: شَهِدْتُ معاويةَ سألَ زيدَ بنَ أرقمَ: أَشْهَدْتَ عِيدَيْنِ مع رسولِ الله ﷺ اجتمعَا؟ قال: نعم. قال: فَمَا صَنَعَ؟ قال: صَلَّى العِيدَ، ورُخِّصَ في الجُمُعَةِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ، فليجلس^(١).

فسأل سائلٌ عن المرادِ بما في هذينِ الحديثينِ بعد استعظامِهِ ما فيهما من الرُّخْصَةِ في تركِ الجمعةِ، ونفى ذلكَ عن رسولِ الله ﷺ، وقال: كيفَ يكونُ لأحدٍ أَنْ يتخلفَ عن الجمعةِ مع قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أن المرادينَ بالرخصةِ في تركِ الجمعةِ في هذينِ الحديثينِ هُمُ أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَةٌ^(٢) عن المدينةِ مِمَّنْ لَيْسَتْ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ واجبةً، لأنهم في غيرِ مصرٍ من الأمصارِ، والجمعةُ فإنما تجبُ على أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وفي

= وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسيأتي عند المؤلف (١١٥٥) و(١١٥٦)، وآخر عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف.

قلت: فهذهين الشاهدين يَصِحُّ الحديثُ إن شاء الله تعالى.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إياس بن أبي رملة، فإنه مجهول كما

تقدم.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٣/٣١٧.

(٢) في الأصل: خارجوا، وهو تحريف.

الأمصار دون ما سوى ذلك كما رُوِيَ عن علي عليه السلام في ذلك مما نُحِيطُ علماً أنه لم يقله رأياً، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وأنه لم يقله إلا توقيفاً، ولا توقيفَ يوجد في ذلك إلا من رسول الله ﷺ.

وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد الإيامي، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن

عن علي عليه السلام، قال: لا جُمعة ولا تشريق، إلا في مضرٍ من الأمصار^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السلمي.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٧)، والبيهقي ١٧٩/٣ من طريق سفيان الثوري، عن زبيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٥٢/٣ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، وعبد الرزاق (٥١٧٦) عن الثوري، عن جابر الجعفي، كلاهما عن سعد بن عبيدة، به، لكن زاد ابن أبي شيبة بين منصور وبين سعد طلحة بن مصرف.

وأشار الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٨٧/٣ إلى رواية أبي عبيد وصحح إسناده. ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢ عن أبي معاوية، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠٠) من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٥) عن معمر، عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن الحارث، عن علي.

قلت: وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠١/٣ تحت باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي =

وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ لَيْسُوا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَهُمُ التَّخْلُفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ التَّخْلُفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ، كَانَ لَهُ التَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَاتِ سِوَاهَا فِي صَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ، وَمِمَّا سِوَاهَا، وَكَانُوا إِذَا حَضَرُوا الْأَمْصَارَ لصلواتِ الْأَعْيَادِ كَانُوا بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَهْلِهِ حُضُورُ تِلْكَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَمَا سِوَاهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ - فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَانِهِمُ الَّذِي^(٢) حَضَرُوهُ لصلَاةِ الْعِيدِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَهُمْ بِهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، لِأَنَّهُ مِصْرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا بِهِ اخْتِيَارًا حَتَّى يُصَلُّوا فِيهِ الْجُمُعَةَ، أَوْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ الْإِقَامَةَ لِلْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ رُجُوعُهُمْ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ رُجُوعًا^(٣) إِلَى أَمَاكِنَ لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِهَا.

فَقَالَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثًا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا.

= مِمُونَةٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: جَمُّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ: نَفِيعُ الصَّائِغِ الْمَدَنِيِّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الَّذِينَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَيَكُونُ بِرُجُوعِهِمْ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ رُجُوعًا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

١١٥٥- يعني ما حدثنا به محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن ربيع^(١)، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ في يوم، فقال النبي ﷺ: «أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمُ»^(٢).

قال: ففي هذا الحديث رده المشيئة إليهم في الإتيان إلى صلاة العيد وترك الإتيان لما سواها من صلاة الجمعة، أو إتيان الجمعة وترك ما قبلها من صلاة العيد.

(١) وقع في الأصل: عبد العزيز بن صهيب، وهو خطأ، فليس لعبد العزيز بن صهيب رواية عن أبي صالح السمان، وعامة من روى الحديث قال فيه: «عبد العزيز بن ربيع».

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بقية بن الوليد، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم حديثاً واحداً متابعه، وحديثه عند أصحاب السنن، وهو موصوف بتدليس التسوية فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث في طبقات السند كلها. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

ورواه ابن ماجه (١٣١١) عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن عبد ربه، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصابح الرجاة» ورقة ٨٥: إسناده صحيح رجاله ثقات!

ورواه أبو داود (١٠٧٣) عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد، فقال: عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو المحفوظ، والحاكم ٢٨٨-٢٨٩، والبيهقي ٣١٨/٣ من طرق عن بقية بن الوليد، به. ولفظه: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمِعُونَ»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه قد يُحتملُ أن يكونَ النبي ﷺ خاطبهم بذلك قبل يومِ العيد، ليفعلوه في يومِ العيد، وأعلمَ بذلك أهلَ العوالي أن لهم أن يتخلَّفوا عن صلاةِ العيد، ويحضرُوا لصلاةِ الجمعةِ أو يحضرُوا لصلاةِ العيد، فيصلُّونها، ثم ينصرفون إلى أماكنهم، ولا يحضرونَ الجمعةَ إذا كانَ أهلُ تلكَ الأماكنِ لا جُمعةَ عليهم،، لأنهم ليسوا بمصرٍ من الأمصارِ.

وقد روي هذا الحديثُ بالفاظٍ هي أدلُّ على هذا المعنى من حديثِ محمد بنِ عليٍّ الذي ذكرنا.

١١٥٦ - كما حدَّثنا بكار بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو داودَ وأبو عامرٍ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيعٍ

عن ذكوان، قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ النبي ﷺ، فقال: «إنَّكم قد أصبتمُ خيراً، وذِكْراً، وإنا مُجمِعون، فَمَنْ شاءَ أنْ يُجمَعَ، فليُجمَعْ، ومن شاءَ أنْ يرجَعَ فليرجع»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ كشفُ المعنى الذي ذكرنا

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

ذكوان: هو أبو صالح السمان المدني، روايته عن الصحابة. أبو داود هو: الطيالسي سليمان بن داود، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والبيهقي ٣/٣١٨ من طريق الحسين بن حفص، كلاهما (عبد الرزاق وحسين) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩١) من حديث ابن عمر، وفي إسناده رجلان لم يعرفهما الهيثمي ٢/١٩٥.

احتمال الحديث الأول إياه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قد كان أمر أهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان من أيامه.

كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: أخبرنا ابن شهاب

عن أبي عبيد - مولى ابن أزر - قال: شهدت العيد مع عثمان في يوم الجمعة، فجاء فصللي، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا، من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فليتنظرها، ومن أحب أن يرجع، فليرجع، فقد أذنت له^(١).

وكما حدثنا بكار، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري

عن أبي عبيد - مولى ابن أزر - قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوافق ذلك يوم الجمعة، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، من كان هاهنا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عبيد مولى ابن أزر: اسمه سعد بن عبيد.

وهو في «الموطأ» ١٧٩/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «مسنده» ٥٩/١

بترتيب السندي، والبيهقي ٣١٨/٣.

ورواه عبد الرزاق (٥٦٣٦) عن معمر، و(٥٧٣٢) عن معمر وابن جريج،

كلاهما عن الزهري، به. فقال فيه: «عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف».

وفي «التهذيب» ٢٨٨/١٠: أبو عبيد المدني مولى عبدالرحمن بن أزر، ويقال:

مولى ابن عمه عبدالرحمن بن عوف.

مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، فَقَدْ أُذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَكُثَ فليَمَكُثْ^(١).
وفيما ذكرنا بيان لما ذكرنا ممَّا قد تقدَّم وصفنا له في احتمال ما
قد رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب، والله نسأله التوفيق^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي الوزير،
فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتجَّ به الباقرن سوى مسلم، وهو ثقة، وقد
تُوبع. سفيان: هو ابن عُيينة.
ورواه الحميدي (٨)، وابنُ أبي شيبة ١٨٧/٢ عن سفيان بن عُيينة، بهذا
الإسناد.

والعوالي: قرى بظاهر المدينة المنورة تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة،
وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. «معجم البلدان».

(٢) في «المغني» ٢٤٢/٣ لابن قدامة المقدسي: وإن اتفق عيد في يوم الجمعة
سقط حضورُ الجمعةِ عن صلَّى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا
يجتمع له من يُصلِّي به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال
بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة....

١٨٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّبَبِ

الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَانَ

بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾

الآيَةُ [الحديد: ١٦]

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا، وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ

بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ

سَنِينَ^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٧) عَنْ

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٧٠/٧ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

ابْنِ وَهَبٍ، بِهِ.

وَأُورِدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» ٥٨/٨ وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ، وَابْنِ

مَرْدَوَيْهِ.

أيضاً، كل واحدٍ منهما قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو حازم، عن عامر^(١) بن عبد الله بن الزبير، أخبره عن أبيه

أن عبد الله بن مسعود أخبره أنه قال: لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية يعاتبهم الله عز وجل بها إلا أربع سنين: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] (٢).

قال أبو جعفر: فطلبنا السبب الذي من أجله عوتبوا بما في هذه الآية.

١١٥٧ - فوجدنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قد حدثنا،

(١) تحرف في الأصل إلى: جابر.

(٢) حسن بما قبله، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن يعقوب الزمعي، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وليس بالقوي، يكتب حديثه للمتابعات.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه الطبراني (٩٧٧٣) عن يحيى بن أيوب العلاف، وعمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، والحاكم ٤٧٩/٢ من طريق عبيد بن شريك البزار، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! قال الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٧: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه ابن المديني، وبقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٢) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن محمد بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي، به، إلا أنه لم يتجاوز به عبد الله بن الزبير.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ورقة ٢/٢٦٥: هذا إسناد صحيح، رجاله

ثقات!

قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا عمرو بن محمد القرشي، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد

عن سعد في قول الله جل وعز: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ الآية [يوسف: ٣]، قال: أنزل الله على رسوله، فتلاه عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله، لو قصصت علينا! فأنزل الله جل وعز: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ الآية، قال: فتلاه عليهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لو حدثتنا! فأنزل الله: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]، قال: كل ذلك يؤمرون بالقرآن. قال خلاد: وزاد فيه آخر، قال: قالوا: يا رسول الله، لو ذكرتنا! فأنزل الله عز وجل: ﴿الَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير خلاد الصفار: وهو ابن عيسى، ويقال: ابن مسلم، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: حديثه متقارب، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «المغني»: ثقة مشهور حسن الحديث، وقال ابن حجر في «التقريب»: لا بأس به.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٨ و ٢٧٢ عن عبد القاهر بن الطاهر، عن أبي عمرو بن مطر، عن جعفر بن محمد الفريابي، بهذا الإسناد. وهو في الموضوع الأول عنده مختصر.

ورواه ابن حبان (٦٢٠٩)، والحاكم ٣٤٥/٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٨٢ و ٢٤٨ و ٢٧٢ من طريق إسحاق بن راهويه، به.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٨٧٧٦)، وأبو يعلى (٧٤٠)، والبخاري (٣٢١٨) من طرق عن عمرو بن محمد القرشي.

قال أبو جعفر: فكانَ في هَذَا الْحَدِيثِ سُؤْلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَصَصَ عَلَيْهِمْ، أَيُّ لَتَلِينَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ فَأَعْلَمَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى الْقَصَصِ مَعَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ لَا يَقُصُّ عَلَيْهِمْ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلُوا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ يَجِدُونَ فِيهِ الَّذِي يَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= وقوله: ﴿أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾: يعني القرآن، وقوله: ﴿مُتَشَابِهًا﴾: أي: يشبه بعضه بعضاً، أما معانيه، فمُتَشَابِهَةٌ فِي صِحَّتِهَا وَأَحْكَامِهَا وَابْتِنَائِهَا عَلَى الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَمُضَادَّةُ الْمُحِزِّ مِنَ الْحِجَةِ وَتَبْكِيكِ الْخُصُومِ، وَكَوْنِهَا صِلَاحاً لِلنَّاسِ وَهَدًى، وَأَمَّا أَلْفَاظُهُ فَمُتَمَاثِلَةٌ فِي الشَّرَفِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْإِصَابَةِ لِلْأَغْرَاضِ مِنَ الْمَعَانِي.

وقوله: ﴿مُثَانِي﴾: جمع مُثْنَى بِتَشْدِيدِ النُّونِ، أَي: تَكَرَّرَ فِيهِ الْأَخْبَارُ وَالْقَضَاءُ وَالْأَحْكَامُ وَالْحُجَجُ وَالْمَوَاعِظُ.

١٨١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي قَوْلِهِ فِي أَبِي مُوسَى: «لَقَدْ أُوتِيَ مِنْ

مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﷺ...»

١١٥٨ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي الوزير،

فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (٤١٧٧)، وأحمد ٣٧/٦، والدارمي ٣٤٩/١، وابن أبي شيبة

٤٦٣/١٠ و١١٢/١٢، والحميدي (٢٨٢)، والنسائي ١٨٠/٢-١٨١ من طرق عن

سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ١٠٧/٤ عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الحميدي: كان سفيان ربما شك فيه، فقال: عن عمرة أو عروة، لا يذكر

فيه الخبر، ثم ثبت على عروة، وذكر الخبر فيه غير مرة، وترك الشك.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٩٥) من طريق سريج بن يونس، عن

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وهذا سند صحيح على شرط

الشيخين.

وقوله: «ولقد أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، قال ابن الأثير: شبه حسن صوته =

١١٥٩ - حدثنا بكار، قال: حدثنا حسين^(١) بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

١١٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبره، أن أبا سلمة أخبره

أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى الأشعري، فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود»^(٣).

١١٦١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن مالك بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه^(٤).

= وحلاوة نغمته بصوت المزمар، وداود: هو النبي عليه السلام، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

(١) في الأصل: حسن، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسين بن مهدي، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤١٧٧)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١٦٧/٦، والنسائي في «السنن» ١٨١/٢، وفي «فضائل القرآن» (٧٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٧١٩٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) حديث صحيح، شريك بن عبد الله النخعي - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وعن أبي إسحاق، رفعه إلى سلمة بن قيس، أن النبي ﷺ مرَّ على أبي موسى الأشعري، وهو يقرأ، فقال: «لقد أوتيَ هذا مِزماراً من مزامير آل داود»^(١).

١١٦٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: أخبرنا قنَانُ بن عبد الله النهمي، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء، عن النبي ﷺ، وسمِعَ أبا موسى يقرأ القرآن، فقال: «لَكَانَ أصواتَ هذا من أصواتِ آلِ داود»^(٢).

= ورواه عبد الزراق (٤١٧٨)، وأحمد ٣٤٩/٥ و٣٥١ و٣٥٩، وابن سعد ٣٤٤/٢ و١٠٧/٤، وابن أبي شيبة ٤٦٣/١٠ و١٢٢/١٢، والدارمي ٤٧٣/٢، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٨٣)، والبيهقي ٢٣٠/١٠ من طرق عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد. وقد وقع في «فضائل القرآن» للنسائي «معاوية عن مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن بريدة» وهو تحريف صوابه: «أبو معاوية، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة» كما في «تحفة الأشراف» ٢٩١/٢، وبعضهم ذكر في الحديث قصة.

(١) هو موصول بإسناد الذي قبله: شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن سلمة بن قيس، عن النبي ﷺ. وسلمة بن قيس هذا صحابي نزل الكوفة.

قلت: وهذا سندٌ ضعيفٌ من أجل شريك، فإنه لم يتابعه على هذا الإسناد أحدٌ فيما أعلم، ورواه الطبراني (٦٣١٨) عن علي بن عبد العزيز، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٥٩/٩: رواه الطبراني، وإسناده جيد!

(٢) إسناده حسن، قنَان بن عبد الله النهمي روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: قنَان عزيز الحديث وليس =

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذه الأحاديث إضافة ما أُوتيه أبو موسى من صوته إلى مزامير من مزامير آل داود، فأضيفت المزامير في ذلك إلى آل داود، لا إلى داود عليه السلام.

فسأل سائل عن المعنى في ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن الله عز وجل ذكر داود عليه السلام في كتابه، فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ إلى قوله جل وعز: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٠]، فكان الذي يقوله أهل العلم في تأويل قوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾.

ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد.

وما حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾، قال: سَبَّحِي^(١).

= يَتَّبِعْنَ عَلَى مِقْدَارِ مَالِهِ ضَعْفٌ، قلت: وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (١٦٧٠) عن عبدالرحمن بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى أيضاً (١٧٣٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن إبراهيم بن سليمان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٦٠/١٠ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

(١) الإسناد الأول صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عيسى بن ميمون - وهو الجَرَشِيُّ - فقد روى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» وهو ثقة، والإسناد الثاني صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

وأما أهل العربية، فمنهم مَنْ كَانَ يذهبُ في ذلك بأنَّ المرادُ أُوبِي مَعَهُ: ارجعي مَعَهُ من الإياب، منهم أبو عُبيدة مَعْمَرُ بْنُ المثنى، كما قد حدثناه وَلَآدُ النَّحْوِيِّ، عن أبي جعفر المصَادِرِيِّ عنه، ويجعلُ ذلك من الآياتِ من الأنبياء^(١). ومنهم الفَرَاءُ يحيى بنُ زياد^(٢)، فقال في ذلك

ورواه ابن جرير الطبري ٦٥/٢٢ عن محمد بن عمرو، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «تفسير مجاهد» ٥٢٣/٢ من طريق آدم، وابن جرير ٦٥/٢٢ من طريق الحسن، كلاهما عن ورقاء، به.

ورواه ابن جرير ٦٥/٢٢ عن يحيى بن طلحة اليربوعي، عن فضيل، عن منصور، عن مجاهد.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي وقتادة وابن زيد والضحاك، وانظر ابن جرير الطبري ٦٥/٢٢ و٦٦.

(١) نصه في «مجاز القرآن» ١٤٢/٢: ﴿يا جبال أوبي معه﴾ مجاز مجاز المختصر الذي فيه ضمير، وقلنا: يا جبال أوبي معه، والتأويب: أن يبيت في أهله، قال سلامة بن جندل:

يَوْمَانِ يَوْمُ مَقَامَاتٍ وَأَنْدِيَةٍ وَيَوْمُ سَيْرٍ إِلَى الْأَعْدَاءِ تَأْوِيبٍ

أي: رجوع.

(٢) في «معاني القرآن» له ٣٥٥/٢، ونص كلامه: اجتمعت القراء الذين يعرفون على تشديد (أوبي)، ومعناه: سبّحي، وقرأ بعضهم: «أوبي معه» من آب يؤوب: أي تصرفي معه.

وقال الإمام الطبري في «جامع البيان» ٦٥/٢٢ في تفسير الآية: ولقد أعطينا داود منا فضلاً، وقلنا للجبال (أوبي معه) سبّحي معه إذا سبّح، والتأويب عند العرب: الرجوع، ومبيت الرجل في منزله وأهله، ومنه قول الشاعر:

يَوْمَانِ يَوْمُ مَقَامَاتٍ وَأَنْدِيَةٍ وَيَوْمُ سَيْرٍ إِلَى الْأَعْدَاءِ تَأْوِيبٍ

أي: رجوع، وقد كان بعضهم يقرؤه: (أوبي معه) من آب يؤوب بمعنى تصرفي =

معنى أُوَيْي: سَبَّحِي، ثم ذكرَ بعد ذلكَ عن بعضهم أنه كَانَ يَقُولُ فِيهِ
بمَثَلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ، وَكَانَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّا
يُؤَافِقُهُمْ عَلَيْهِمْ مَنْ يُؤَافِقُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَوَّلَى.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ التَّسْبِيحُ سَبِيَّةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ مَأْمُورَةً بِالتَّسْبِيحِ مَعَهُ، كَانَ كُلُّ مُسَبِّحٍ مَعَهُ إِلَّا لَهُ،
كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]
فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ إِلَّا لَهُ، لَا تَبَاعُهُمْ إِلَّا هُوَ، وَلِعَمَلِهِمْ بِعَمَلِهِ حَتَّى اسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ
مِنَ الْعَذَابِ مِثْلَ مَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ بِكَفَرِهِ. وَمِنْهُ قِيلَ: آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
فَضْلِي عَلَيْهِمْ مَعَهُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»
عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ مِنْ بَعْدِ
فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَكَانَ مَا ذُكِرَ فِي «الْآلِ» مِنَ الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، إِنَّمَا ذُكِرَ
مِنْهُمْ لِمَكَانِهِمْ مِمَّنْ هُمْ آلُ لَهُ. وَلَمَّا كَانُوا قَدْ اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِهِ، كَانَ
هُوَ بِهِ فِي الْاسْتِحْقَاقِ لِمَا اسْتَحَقُّوه بِهِ فَوْقَهُمْ، فَمِثْلُ ذَلِكَ: «لَقَدْ أُوتِيَ

= معه، وتلك قراءة لا أستجيز القراءة بها لخلافها قراءة الحجة.

وفي «روح البيان» ١١٤/٢٢: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ:
«أُوَيْي» بِضَمِّ الهمزة وسكون الواو أَمْرٌ مِنَ الْأَوْبِ وَهُوَ الرُّجُوعُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الرَّاغِبُ
بِأَنَّ الْأَوْبَ لَا يَقَالُ إِلَّا فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ إِرَادَةٌ، وَالرُّجُوعُ يَقَالُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ،
وَالْمَعْنَى عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: ارْجِعْ مَعِيَ فِي التَّسْبِيحِ، وَأَمْرُ الْجِبَالِ كَأَمْرِ
الوَاحِدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، لِأَنَّ جَمْعَ مَا لَا يَعْقِلُ يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي،
وَمِنْهُ: يَا رَبُّ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي جَمْعٍ مِنْ يَعْقِلُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَكْنَا الْخَيْلَ وَالنَّعَمَ الْمَفْدَى وَقَلْنَا لِلنِّسَاءِ بِهَا أَقْيَمِي

لَكِنْ هَذَا قَلِيلٌ.

أبو موسى مزاراً من مزامير آل داود» ومزاميرهم تسبيحهم الذي كان
يكون منهم ممّا داود سبّهُ، فمعقول أنّ داود ﷺ سبّهُ في ذلك أوكدُ
من أسبابهم، وأنّ ما أُضيفَ من المزامير إليهم مضافةٌ إليه ﷺ، وأنّ
ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً
مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ ﷺ»،
والله نسأله التوفيق.

١٨٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بِمَنْ رَأَى مِنْهُ مُنْكَرًا

وَبِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: «وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى

الْحَقِّ أَطْرًا».

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جُنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الوَاسِطِيُّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاَهُمُ النَّاهِي تَعْزِيرًا،

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، جَالَسَهُ، وَآكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ

بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى

بَعْضٍ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِمَا، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ

لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ السَّافِيهِ،

وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ،

وَيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(١).

(١) ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَالصَّحِيحُ - كَمَا

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٥/٢٨٧-٢٨٨ - الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَزِيمَةَ، عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

=

وَانْظُرْ «الْعِلَلِ» ٢/١٠٣ لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

١١٦٤ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَذُرُونَ كَيْفَ دَخَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ النَّقْصُ؟» قالوا: الله عز وجل ورسوله أعلم. قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَخِيهِ الْأَمْرَ يُنْكِرُهُ، فَمَا يَمْنَعُهُ مَا يَرَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلُهُ وَشَرِيئُهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾... أَرْبَعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَرَبِّ مُحَمَّدٍ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(١)، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ»^(٢).

= أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٩/٧ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح! وانظر ما بعده.

وأشار إلى هذه الرواية الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٦١/٧، وكذا الدارقطني في «العلل».

وقوله: «الناهي تعذيراً» قال في «اللسان»: عذر: يقال: قام فلان قيام تعذير فيما استكفيته: إذا لم يُبالغ، وقصر فيما اعتُمدَ عليه، وفي الحديث: «إن بني إسرائيل كانوا إذا عَمِلَ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي نَهَاَهُمْ أَحْبَارُهُمْ تَعْذِيرًا فَعَمَهُمُ اللَّهُ بِالْعِقَابِ»، وذلك إذ لم يُبالغوا في نهيه عن المعاصي، وداهونهم، ولم يُنكروا أعمالهم بالمعاصي حقَّ الإنكار، أي: نهوهم نهياً قصّروا فيه، ولم يُبالغوا، وضع المصدر موضع اسم الفاعل حالاً، كقولهم: جاء مشياً.

(١) في الأصل: إطراء، وهو تحريف.

(٢) ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من

أبيه. علي بن معبد: هو الرقي نزيل مصر.

ورواه أحمد ٣٩١/١، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه بعد =

قال أبو جعفر: فتأملنا قوله ﷺ في هذا الحديث: «ولتأطرنه على الحق أطراً» فوجدنا أهل اللغة يحكون في ذلك عن الخليل بن أحمد أنه قال: يقال: أطرت الشيء: إذا ثنيته وعطفته، وأطرت^(١) كل شيء: عطفه، كالمحجن والمنجل والصولجان. ووجدناهم يحكون في ذلك عن الأصمعي، أنه قال: يقال: أطرت الشيء، وأصرت: إذا أملت إيلك، ورددته إلى حاجتك. فكان ما في هذا الحديث من قول النبي ﷺ: «ولتأطرنه على الحق أطراً» أي: تردونه إليه، وتعطفونه عليه، وتميلونه إليه، حتى يكون فيما تفعلونه به من ذلك كالمحجن والمنجل وكالصولجان الذي لا يستطيع أن يخرج مما عطف عليه، وثني عليه، ورد إليه إلى خلاف ذلك أبداً، والله نسأله التوفيق.

= الحديث (٤٠٠٦)، وابن جرير الطبري (١٢٣٠٧) و(١٢٣١٠)، والطبراني (١٠٢٦٤) و(١٠٢٦٥) و(١٠٢٦٦)، والدارقطني في «العلل» ٢٨٨/٥ من طرق عن علي بن بذيمة، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حسن غريب!.

ورواه أبو داود (٤٣٣٧) من طريق أبي شهاب الحنات، وابن جرير (١٢٣٠٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. ورواه ابن جرير (١٢٣٠٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، أظنه عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود. ومؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ.

ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير (١٢٣٠٩)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن جرير (١٢٣١١) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن رسول الله ﷺ، مرسلًا.

(١) تحرف في الأصل إلى: «إطراء».

١٨٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في المراد بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ

ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

١١٦٥ - حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: إِنَّكُمْ لَتَقْرَأُونَ هَذِهِ

الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

اهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا

الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(١).

١١٦٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن

موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا إسماعيل بن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٧/١، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٨٨)، والترمذي (٢١٦٨)

من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ورواه أبو يعلى (١٢٨) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه»

(٣٠٤) و(٣٠٥)، والبخاري (٤١٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به، وانظر

تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن أبا بكر رضي الله عنه قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية، ثم ذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذين الحديثين مما خاطب به أبو بكر رضي الله عنه الناس فيهما أنهما^(٢) يقرأون هذه الآية كما تلاها عليهم، وأنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكر لهم ما سمعه قاله من هذين الحديثين، ونحن نعلم أنه رضي الله عنه، مع حكمته وجلالته، وعظم مقداره، لا يُخاطب الناس بخطاب فيه نقصان، ونعلم أن ما وقع من نقصان في ذلك فمن بعض رواة هذا الحديث لا منه، ثم التمسنا من غير هاتين الروايتين.

١١٦٧ - فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

سَمِعْتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية من كتاب الله عز وجل، تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا عَمِلَ فِيهِمْ

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والنسائي، وهو صدوق وقد توبع.

ورواه الحميدي (٣) عن مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: أنهما، وهو خطأ.

بالمعاصي، أو بغير الحق، ثم لم يُغيروهُ، يُوشك أن يعمَّهُم الله بعقابٍ منه»^(١).

١١٦٨ - ووجدنا يزيد بن سنان، قد حدثنا، قال: حدثنا (٢) عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

سمعتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر يقول: أيُّها الناس إنكم تقرُّون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ثم قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(٣).

١١٦٩ - ووجدنا أحمد بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التميمي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، قالا: حدثنا المُعْتَمِر بن سليمان، قال: سمعتُ إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس بن أبي حازم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٩/١ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه أبو يعلى (١٢٨)، ومن طريقه ابن حبان (٣٠٥) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. إلا أنه جعله موقوفاً على أبي بكر.

ورواه أبو يعلى أيضاً (١٢٩) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر. مثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ.

(٢) قوله: «قال حدثنا» سقط من الأصل، واستدرك من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن خالد - وهو أبو الحسن الحراني - فمن رجال البخاري. وانظر ما قبله.

عن أبي بكرٍ، قال: سمعتهُ حمَدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، ثم ذكرَ بقیةَ هذا الحديث^(١).

١١٧٠ - وحدثنَا عليُّ بنُ شيبَةَ، قال: حدثنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحنْظَلِيُّ، قال: حدثنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، قال:

قرأ أبو بكر رضي الله عنه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ثم قال: إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هذه الآية على غير موضعها أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابِهِ^(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الأحاديث الأولى بالصديق رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ قَالَهُ، وهو إخبارُهُ أَيَّاهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هذه الآية التي تَلَاهَا عَلَيْهِمْ على غير موضعها. فتأملْنَا ما يُروى عن غيره رضي الله عنه في هذه الآية لِنَعْلَمَ بِذَلِكَ مَوْضِعَهَا هل هو تَأْوِيلٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ أَوْ زَمَانٌ مِنَ الْأَزْمَنِ يَكُونُ، وَيَكُونُ قَبْلَهُ مَا قَرَأَ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا قَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

١١٧١ - فوجدنا إِبْرَاهِيمَ بنَ أَبِي دَاوُدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ مُسْهِرٍ الْغَسَّانِيُّ، قال: حدثنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ،

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير عبيد الله بن محمد التيمي، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٣٠٤) عن عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قال: حدثني عمرو بن جارية^(١)، عن أبي أمية، قال:

سألت أبا ثعلبة الخشني، قلت: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أي آية؟ قلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال لي: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا بد لك منه، فعليك بنفسك، وإياك وأمر العوام^(٢)، فإن من ورائكم أيام الصبر، صبر فيهن^(٣) مثل قبض على الجمر، للعامل منكم يومئذ كأجر خمسين رجلاً^(٤) يعملون مثل عمله^(٥)».

١١٧٢ - وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَدْ حَدَّثَنَا، قال: حدثنا الفريابي،

(١) تصحف في الأصل إلى: حارثة.

(٢) في الأصل: إياك أمر العوام.

(٣) في الأصل: فيهم.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «كأجر خمس مئة رجل».

(٥) عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، وعمرو بن جارية وأبو أمية - وهو الشيباني، واسمه يُحْمَد، وقيل: عبد الله - روى عنهما غير واحد، وذكرهما ابن حبان في «ثقافته».

ورواه ابن ماجه (٤٠١٤) عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، به. وانظر تمام تخريجه فيه، وفيه ما يشهد لجُلِّه. والشح المطاع: قيل: هو أن يُطِيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله عليه.

قال: حدثنا صدقة بن يزيد الخراساني، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي أمية الشُعْبَانِي، ولم يذكر قبله عمرو بن جارية، قال: سألت أبا ثعلبة الخُشْنِي، ثم ذكر مثله سواء^(١).

١١٧٣ - ووجدنا يحيى بن عثمان بن صالح، قد حدثنا، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شَابُور، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثنا عمرو بن جارية، عن أبي أمية، ثم ذكر مثله سواء^(٢).

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا» يُرِيدُ بِهَا سَيَعْمَلُونَهَا فِي غَيْرِ زَمَنِهَا، وَأَنَّ زَمَنَهَا الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ فَإِنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى تَعُودَ الْأُمُورُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْتَالٍ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنْ مَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ عَوَاقِبِ تَرْكِ ذَلِكَ سِوَى مَا قَدْ تَقَدَّمَ رَوَيْنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) إسناده ضعيف. صدقة بن يزيد الخراساني مختلف فيه، قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: ثقة، وضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاشتغال بحديثه، ولا الاحتجاج به. وعتبة ابن أبي حكيم كثير الخطأ كما تقدم، وسقط عمرو بن جارية من سنده.

(٢) إسناده ضعيف، انظر رقم (١١٧١).

١١٧٤ - ما حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، وبشر بن عمر الزهراني، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، أعزُّ^(١) وأكثرُ ممَّا يعملُهُ - وهو عندي والله أعلمُ «ممن يعملُهُ» - لا يُغيِّرُونَهُ عليهم إلَّا عَمَّهُم الله عز وجل بعقابٍ»^(٢).

١١٧٥ - وما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عمرو^(٣) بن أبي رزين، قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان المكي، عن عدي بن عدي

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل لا يهلكُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ، ولكنْ إذا رَأوا المنكرَ بينَ ظَهْرَانِيهِمْ، فلمْ يُغيِّرُوهُ، عَذَّبَ الله عز وجل العامَّةَ والخاصَّةَ»^(٤).

(١) تحرفت في الأصل إلى: أعني.

(٢) إسناده حسن، عبيد الله بن جرير، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد تابعه عليه أخوه المنذر، قلت: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البيهقي ٩١/١٠ من طريق محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وعنده: «ممن يعمل بها».

ورواه أحمد ٣٦٤/٤، ومن طريقه الطبراني (٢٣٨١) عن محمد بن جعفر، والبيهقي ٩١/١٠ من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، به. ورواه ابن حبان (٣٠٠) و(٣٠٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به. وانظر تلمح تصحيحه فيه.

(٣) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٤) عمرو بن أبي رزين: هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزازي مَوْلَاهُمْ أبو عثمان البصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما =

قال أبو جعفر: ففيما ذكرنا تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يكون الزمان الذي يَنْقَطِعُ ذَلِكَ فيه، وهو الزمان الذي وصفه رسول الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بأمرٍ بمعروفٍ، ولا بنهي عن المنكر، ولا قوة مع مَنْ يُنْكِرُهُ على القيام

= أخطأ، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، وباقي السند رجاله ثقات إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أن عدي بن عدي روى عن أبيه مراسلاً لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة.

قلت: وأبوه هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان الكندي، صحابي معروف يكنى أبا زرارة له أحاديث في صحيح مسلم وغيره، روى عنه أخوه العرس، وله صحبة وغير واحد. «الإصابة» ٤٦٣/٢.

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن أحمد بن الحجاج، والطبراني ١٧/٣٤٤ من طريق الحسن بن عيسى، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن سليمان، قال: سمعت عدي بن عدي يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن ابن نمير، عن سيف، قال: سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد، قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عدياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول...

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن جرير بن حازم، قال: حدثني عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة، والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي. فذكر الحديث. قال جرير: وزادني أيوب، وكنا جميعاً حين سمعنا الحديث من عدي قال: عدي: وحدنا العرس بن عميرة: فنزلت الآية: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرها، ولم أحفظه أنا يومئذٍ من عدي.

ورواه الطبراني ١٧/٣٤٣ من طريق عمر بن عامر السلمي، عن خالد بن يزيد، عن عدي بن عدي بن عمير الكندي، عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

بالواجب في ذلك، فَسَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ فِيهِ، وَيرجعُ أمرُهُ فِيهِ إِلَى خَاصَّةِ
نَفْسِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ مَنْ ضَلَّ. هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْأَثَارِ فِي هَذَا
الْبَابِ عَلَى مَا قَدْ صَحَّحْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ سَوَاهِمَ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ
بِالتَّأْوِيلِ، فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ
أَنفُسَكُمْ﴾ لَيْسَ عَلَى سُقُوطِ مَقْرُوضٍ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَمَنْ
نَهَى عَنْ مَنكَرٍ، وَأَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ^(١) مُهْتَدِينَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ
إِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَا إِذَا
قَصَرُوا عَنْهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ مِثْلَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ
ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]،
وَهُوَ مَعَ هَذَا ﷺ فَمُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَقِتَالُهُمْ حَتَّى يَرُدُّهُمْ
اللَّهُ إِلَى دِينِهِ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَيْهِ كَافَّةً، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَبِينُ مَعْنَى مَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحًا، وَاللَّهُ
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: لَا يَكُونُوا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» ص ٣١٨ لَمَّا عَابَهُمْ فِي تَقْلِيدِ آبَائِهِمْ
بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَعْلَمَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَكْلَفَ إِنَّمَا يُلْزَمُهُ حُكْمُ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ
ضَلَالُ مَنْ ضَلَّ إِذَا كَانَ مُهْتَدِيًا حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُمْ مِنْ ضَلَالِ آبَائِهِمْ شَيْءٌ
مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، وَإِذَا تَلَمَّحَتْ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هَاهُنَا مَدْخَلٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ فِي الْآيَةِ.

١٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلي مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِيهِ الْإِقْبَالُ
عَلَى خَاصَّتِهِمْ، وَتَرْكُ عَامَّتِهِمْ

١١٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ - أَوْ قَالَ -: يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ - يُغْرِلُ النَّاسَ فِيهِ
غَرِيلَةٌ وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا،
فَصَارُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: كَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ
خَاصَّتِكُمْ^(١)، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ^(٢)».

(١) فِي الْأَصْلِ: صَاحِبِكُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،
فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. أَبُو حَازِمٍ: هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٢١، وَالْحَاكِمُ ٤/٤٣٥ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/١٦٢ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ أَيْضاً ٢/٢٢٠ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ، عَنْ أَبِي=

١١٧٧ - حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفيرة أبو القاسم، قال: حدثني أبي، قال: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، ثم ذكر بإسناده مثله سواء^(١).

١١٧٨ - وحدثنا بخثر بن نصر، قال: وأخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر في إسناده أبا حازم، وإنما قال: قال: وأخبرني يعقوب، عن عمار^(٢).

١١٧٩ - حدثنا محمد بن إسحاق بن يزيد العطار المزي، قال: حدثنا عيسى بن ميناء، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عمار بن عامر بن حزم، هكذا قال «ابن عامر»، وإنما هو ابن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

١١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق وفهد بن سليمان جميعاً قالوا^(٤): حدثنا القعنبي، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عمار بن عمرو

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله سواء^(٥).

= حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

(١) إسناده جيد، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده منقطع، يعقوب بن عبد الرحمن لم يدرك عمار.

(٣) صحيح، محمد بن إسحاق بن يزيد لم أقف له على ترجمة، وليس له في

هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعيسى بن ميناء هو قالون المدني المقرئ صاحب نافع، وهو ثبت في القراءة، أما في الحديث، فيكتب حديثه للمتابعات والشواهد، ومن فوقه ثقات، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصل: قال، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمار بن عمرو، وهو =

١١٨١ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن هلالِ بنِ خبابٍ، قال: حدثني عكرمةُ

قال: حدثني عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ، قال: بينا نحنُ حولَ رسولِ الله ﷺ إذ ذُكِرَتِ الْفِتْنَةُ أو ذُكِرَتْ عندهُ الْفِتْنَةُ، فقال: «إذا رأيْتُمُ النَّاسَ قد مَرَجَتْ عُهودُهُمْ، وَخَفَّتْ أمانَتُهُمْ، وكانوا هُكْذا» وشبَّكَ بينَ أَصابعِهِ، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ نَفْعُلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ فقال لي: «الزِّمَّ بَيْتَكَ، وَاْمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ ما تَعْرِفُ، وَدَعْ ما تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ الْخَاصَّةِ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(١).

=ثقة. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

ورواه أبو داود (٤٣٤٢) عن القعني، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، عن عبد العزيز بن أبي حازم، به. وانظر (١١٧٣).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢/٢١٢، وأبو داود (٤٣٤٣) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (٢٠٥)، وابن السني (٤٤١) كلاهما في «اليوم والليلة»، والحاكم ٥٢٥/٤. ن طرق عن يونس بن أبي إسحاق، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٤٣/٣، والعراقي في «تخريج الإحياء» ٢/٢٣٢، وقوله: «قد مرجت عهودهم»: مَرَجَتْ بِمِيمٍ وَجِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، بينهما راء مكسورة، أي: اختلفت وفسدت، وَقُلْتُ فِيهِمْ أَسْبَابَ الدِّيَانَاتِ وَالْأَمَانَاتِ، قال الزمخشري: مرج وخرج أخوان في معنى القلق والاضطراب، يقال: مرج الخاتم في يدي، ومرجت العهود والأمانات: اضطربت وفسدت، ومنه المرجان، لأنه أخف الحب، والخفة والقلق من واد واحد.

والعهود جمع عهد: وهو اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمه والوصية،

قال ابن الأثير: ولا تخرج الأخبار الواردة فيه عن أحدها.

١١٨٢ - حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، عن^(١) عمرو - مولى المُطَّلِب - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الله بن عمرو: «كيف بك يا عبدَ الله بن عمرو، إذا بقيتَ في حُثالةٍ من الناسِ قد مَرَجَتْ أماناتهم، ومَرَجَتْ عُهُودُهم، واختلفوا؟» فقال عبدُ الله: فكيف بي يا رسولَ الله؟ قال: «تَعْمَلُ بما تَعْرِفُ، وتَدْعُ ما تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بِخاصَّةِ نَفْسِكَ، وتَدْعُ عنكَ عَوامَّ الناسِ»^(٢).

١١٨٣ - حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الفهمي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن،

= وقوله «ودع عنك أمر العامة»: قال المناوي في «الفيض» أي: كافة الناس، فليس المرادُ العوام فقط، فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزولُ بإنكارك لِغلبة الابتلاء لعمومه، أو تسلطِ فاعله وتجبره، أو خِفَت على نفسك أو محترم غيرك محذوراً بسبب الإنكار، فأنت في سَعَةٍ في تركه والإنكار بالقلب مع الانجماع، وهذا رخصةٌ في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأضرار وضعف الأخيار.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

عمرو مولى المطلب: هو عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني.

ورواه الدولا بي ٣٥/٢ عن أحمد بن شعيب، عن عمرو، عن حسان أبي علي، عن يعقوب بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٥٠) و(٥٩٥١) و(٦٧٣٠) عن الحسن بن سفيان، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله سواءً^(١).

١١٨٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، حدثه

أن أبا واقد، قال: إن رسول الله ﷺ قال ونحن جلوس على بساط: «إنها ستكون فتنة» قالوا: كيف نفعل يا رسول الله؟ قال: فردّ يده إلى البساط، فأمسك به، قال: «تفعلون هكذا» وذكر لهم رسول الله ﷺ يوماً أنها ستكون فتنة، فلم يسمعه كثير من الناس، فقال معاذ: تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ؟ قالوا: ما قال؟ قال: يقول: «إنها ستكون فتنة». قالوا: فكيف لنا يا رسول الله؟ أو كيف نصنع؟ قال: «ترجعون إلى أمركم الأول»^(٢).

١١٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، قالا: حدثنا

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن محمد الفهمي: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤٣/٨، وثقه أحمد بن صالح فيما ذكره ابن أبي حاتم ١٦٠/٥، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٠٧) عن مطلب بن شبيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع منه «القتباني» إلى: «العتباني».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٣/٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عبد الله بن صالح، وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه يحيى بن عبد الله بن بكير عند المصنف.

عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : حدثني ابنُ الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو^(١)

عن عرياض بن سارية - وكان عرياض رجلاً من بني سليمٍ من أهل الصُّفَّة - قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً ، فقام فوعظَ الناسَ ، ورغبهم ، وحذَّرهُم ، وقال ما شاء الله أن يقولَ ، ثم قال : «اعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً ، وأطيعوا مَنْ وُلَّاهُ الله أمركمُ ، ولا تُنازعوا الأمرَ أهله ، ولو كان عبداً أسوداً ، وعليكم بما تعرفون من سنَّة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا على نواجذكم بالحق»^(٢) .

(١) عبد الرحمن بن عمرو سقط من الأصل ، واستدرك من «المستدرك» ولا تُعرف لخالد بن معدان رواية عن العرياض .

(٢) حديث صحيح ، عبد الله بن صالح وإن كان سيء الحفظ ، قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، فقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد توبع أيضاً ، وروى له أصحاب السنن غير النسائي .

ورواه الحاكم ٩٦/١ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥) من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وحُجِّر بن حُجر الكلاعي ، عن العرياض بن سارية ، وانظر تمام تخريجه فيه .

وأهل الصفة : كانوا أضيافَ الإسلام من فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، كانوا يبيتون في صُفَّة مسجده ﷺ ، وهو موضع مُظَلَّل من المسجد ، وكان النبي ﷺ يخصُّهم بما يأتيه من الصدقة ، ويشركهم فيما يأتيه من الهدية ، وكانوا يقضون نهارهم في تعلم القرآن والتفقه في الدين ، ويخرجون في الغزوات مع المجاهدين لمقاتلة العدو .

١١٨٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وعَضُوا عليها بالنواجذ»^(١).

١١٨٧ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا عوف الأعرابي عن عبد الرحمن - قال أبو جعفر: وهو ابن عمرو السلمي، والله

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. ورواه الدارمي ٤٤/١-٤٥، والترمذي ٤٥/٥، والحاكم ٩٥/١-٩٦، والبغوي (١٠٢) من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٢٠/٢ بتحقيقنا في شرح هذه الفقرة من هذا الحديث، وقد جاء في روايته قبلها: «فمن يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً»: هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الخلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريق المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض، وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم.

أعلم - قال: دخلتُ مسجدَ دمشقَ أو حمصَ، فإذا رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ يُحدِّثُهم، فقال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ، وَاقْشَعَرَّتْ مِنْهَا الْجُلُودُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقال قائلٌ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدَ الْوَدَاعِ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَزُومِكُمْ مِنْ بَعْدِي سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَّةِ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١).

قال أبو جعفر: في هذه الآثار تسديدُ ما في الآثار التي في الباب الأول، وكلُّها يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، وتُخْبِرُ أَنَّ الْأَزْمَنَةَ تَخْتَلِفُ، وَتَتَبَايِنُ، وَأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ مِنْهَا لَهُ حُكْمُهُ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَأَعْلَمَهُمْ إِيَّاهُ وَعَلَّمَهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَهُ فِيهِ، فَعَلَى النَّاسِ التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ وَلِزُومُهُ، وَوَضْعُ كُلِّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِهِ فِيهِ، وَأَنَّ لَا يَخْرُجُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ عبدالرحمن بن عمرو السلمي. وانظر ما

قبله.

١٨٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ
سَبْعَةَ أَذْرَعٍ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي
طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ»^(١).

١١٨٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، سماك - وهو ابن حرب - وإن كان
في روايته عن ابن عباس اضطراب، قد توبع.
زائدة: هو ابن قدامة.

ورواه أحمد ٢٣٥/١، وابن أبي شيبه ٢٥٦/٧، وابن ماجه (٢٣٣٩)، والبيهقي
٦٩/٦ من طريق سفيان الثوري، وأحمد ٣٠٣/١ و٣١٧، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق
شريك، والبيهقي ١٥٥/٦ من طريق المنهال بن خليفة، ثلاثهم عن سماك بن
حرب، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٦٩/٦ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، عن
معمر، عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ عَلَى حَائِطِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ
فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرَعٍ».

موسى، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في
سِكةٍ، فاجعلوا سبعَ أذرعٍ، ثم ابنوا»^(١).

١١٩٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير،
عن أبيه، قال: سمعتُ الزبير بنَ الحُرَيْثِ يُحَدِّثُ، عن عكرمة
عن أبي هريرة، قال: قضى رسولُ الله ﷺ إذا اختلفَ النَّاسُ في
طُرُقِهِمْ أنها سَبْعَةُ أذرعٍ^(٢).

١١٩١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال:
حدثنا المثنى بن سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن بُشَيْرِ بنِ كعبٍ
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تدارأتم في طريقٍ،
فاجعلوه سَبْعَ أذرعٍ»^(٣).

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
عكرمة، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً.

ورواه البخاري (٢٤٧٣)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق موسى بن إسماعيل،
وابن عدي في «الكامل» ٥٥١/٢ من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن جرير بن
حازم، بهذا الإسناد. وقد تصحف «الخريت» في «سنن البيهقي» إلى: «الحريت»،
وفي «الكامل» إلى: «الحريث».

وقوله: «فاجعلوا سبع أذرع» هكذا جاء هنا: «سبع».

وفي الرواية السابقة والتي بعدها: «سبعة» قال النووي في «شرح مسلم»: وهما
صحيحان، والذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
بُشير بن كعب، فمن رجال البخاري.

١١٩٢ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بُشير بن كعب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع»^(١).

١١٩٣ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا المعلّى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا اختلف في الطريق جعل على سبع أذرع»^(٢).

= ورواه أبو داود (٣٦٣٣) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٥٥٥)، وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٧٤، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٧، وابن ماجه (٢٣٣٨) من طريق المثنى بن سعيد، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الترمذي (١٣٥٥) عن أبي كريب، عن وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال الترمذي: وهو غير محفوظ. (١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه أحمد ٤٢٩/٢ و٤٧٤، والترمذي (١٣٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عبد الله بن الحارث، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٦١٣)، والبيهقي ١٥٤/٦، والبخاري (٢١٧٥) من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، به.

=

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد له معنىً أولى أن يُحمَلَ عليه، وأن يُصَرَفَ وجهه إليه من الطرق المبتدأة إذا اختلفت مبتدئوها في المقدار الذي يُوقِفُونَه لها من المواضع التي^(١) يُحاولون اتِّخاذها فيها، كالقوم يفتتحون المدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسَمَها بينهم، ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لمن يحتاج إلى أن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان، ولا يجدُها ممَّا قد كان المفتحة عليهم أحكموا ذلك فيها، فيجعل سعة كل طريق منها سبع أذرع على ما في هذه الآثار.

ومثل ذلك أيضاً الأرض الموات يُقَطِّعُها الإمام رجلاً ويجعل إلى إحيائها، ودفع طريق^(٢) منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق كذلك سعة هذا المقدار. ولم نجد لهذا الحديث معنىً هو أولى به من هذين المعنيين، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ منها، وإياه نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٢٢٨/٢ عن هشيم، أخبرنا خالد، عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، الشك من هشيم.

(١) في الأصل: الذي، والمثبت من «المعتصر» ٢٢/٢.

(٢) أي: عمل طريق منها، وتسويته، ففي «اللسان» دفع الرجل قوسه يدفعها: سواها، وفي «المعتصر» ٢٣/٢: ووضع طريق.

١٨٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

قوله: «وارفعوا عن بطن عُرنة» يعني في الوقوف

١١٩٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كُلِّها مَوْقفٌ، وارفعوا عن بطن عُرنة، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقفٌ، وارفعوا عن بطن مُحسّرٍ، وشعابُ مِنى كُلُّها مَنْحَرٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو معبد: هو نافذ المكي مولى ابن

عباس.

ورواه مختصراً ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من طريق محمد بن كثير - وهو الصنعاني (ووقع في المطبوع من ابن خزيمة «العبدى» وأظنه وهمًا، فإن العبدى لا تعرف له رواية عن ابن عيينة) -، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظه: «ارفعوا عن بطن عُرنة، وارفعوا عن مُحسّرٍ»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (١١٠٠١) من طريق يحيى بن أبي قتيلة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك، عن زياد بن سعد، به. وقرن بأبي معبد طاووساً، ولفظه: «مزدلفة كُلِّها مَوْقفٌ، وارفعوا عن بطن مُحسّرٍ، ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ».

ورواه بنحوه الطبراني (١١٠٠٥) و(١١٢٣١) و(١١٣٩٩) و(١١٤٠٨) و(١١٥٧٠)، والبزار (١١٢٧) من طرق عن ابن عباس، مرفوعاً. وبعضهم يزيد فيه

قال أبو جعفر: ولم نجد هذا الحديث من رواية أحد من أصحاب ابن عيينة في إسناده أتم منه من رواية أبي الأشعث.

وقد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي به ناقصاً في إسناده، وفي متنه جميعاً.

١١٩٥ - حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير - ولم يذكر زياداً - عن أبي معبد

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «ارفعوا عن مُحَسَّرٍ، وعليكم بِحَصَى الْخَذَفِ»^(١).

= على بعض، وانظر «مجمع الزوائد» للهيتمي ٢٥١/٣.

ورواه ابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقي ١١٥/٥ من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن مُحَسَّرٍ، وارْتَفَعُوا عن عُرْنَاتٍ.

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٨٢/٤، والطبراني (١٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٣٨٥٤) ولفظه: «كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحراً، وكل أيام التشريق ذَبْحٌ».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواية ابن عيينة عن أبي الزبير بلا واسطة عند مسلم وغيره، فيكون ابن عيينة سمعه من أبي الزبير في هذه الرواية بلا واسطة، وسمعه منه في الرواية السالفة بواسطة زياد بن سعد، فهو على هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البيهقي ١١٥/٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن علي - وهو ابن المديني - قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد - إن شاء الله - شك سفيان، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٢١٩/١ عن سفيان بن عيينة، به، وذكر زياداً ولم يشك. وحصى الخذف، أي: الصغار، والخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع.

قال أبو جعفر: فاحتجنا إلى الوقوف على قوله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عُرنة» ما الذي يُريدُ به؟ هل هو لأنَّ بطنَ عُرنة ليسَ من عُرنة التي يُوقَفُ بها للحجِّ؟ أم لغير ذلك؟

١١٩٦ - فوجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ^(١) عياشِ بنِ أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - قال: وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعُرنة، فقال: «هذه عُرنة، وهذا الموقفُ، وعُرنة كُلُّها مَوْقفٌ، وَجَمْعُ كُلِّها مَوْقفٌ»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث وثقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: متروك، وضعفه علي بن المديني، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

قلت: وباقي رجال السند ثقات.

ورواه أحمد بنحوه ٧٦-٧٥/١، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤) من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أحمد ١٥٧/١، وأبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٧٦/١ عن أحمد بن عبدة البصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه، به.

١١٩٧ - ووجدنا يونسَ بنَ عبدِ الأعلى قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ حدثهُ

أنهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يحدثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ»^(١).

١١٩٨ - ووجدنا محمدَ بنَ عمرو بنِ تمامٍ الكلبيَّ أبا الكرَّوسِ قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنُ بُكيرٍ، قال: حدثني ميمونُ بنُ يحيى بنِ مسلمٍ بنِ الأشَّجِّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكيرٍ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَّجِّ، عن أبيه، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ، يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي حسينٍ يُخبرُ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ - وعطاءُ جالسٌ يسمعُ - قال: قال عطاءُ:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله السَّلَميَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنيٍّ مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ»^(٢).

(١) إسناده حسن. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧٤/٩، وأسامة بن زيد هو الليثي خرج له مسلم في «الشواهد»، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي.

ورواه الحاكم ٤٦٠/١ من طريق الربيع بن سليمان، والبيهقي ١٢٢/٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح، به. ولفظ الحاكم مختصر: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١١٩٩ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال:

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن نبي الله ﷺ، قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

قال أبو جعفر: فاحتجنا إلى أن نقف على المعنى الذي به أمر بالرفع عن بطن عُرْتِه، ما المراد به؟

١٢٠٠ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن زياد بن زبَّار^(٢) الكلبي، قال: حدثنا شَرَقِي بن قُطامي، عن أبي طلق العائذي، عن شراحيل^(٣) بن الققعاق، قال:

= ورواه أحمد ٣٢٦/٣ عن عثمان بن عمر، والدارمي ٧٥٠٥٦/٢، والبيهقي ٢٣٩/٥ من طريق عبيد الله بن موسى، وأبو داود (١٩٣٧) من طريق حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، عن عطاء، به.

ورواه بنحوه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٢١/٣، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٨) و(١٩٣٦)، والبيهقي ٢٣٩/٥ من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٤٥٧) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: زبان، بالنون في آخره.

(٣) في «ثقات ابن حبان» ٣٦٥/٤: شرحيل.

سمعتُ عَمْرُو بن معدي يقول: كُنَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عُرْنَةَ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَخْطَفَنَا الْجِنُّ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيزُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ»^(١).

قال أبو جعفر: هُكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ، وَهُوَ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : «فَإِنَّهُمْ إِذْ أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ» أَي: إِذْ صَارُوا مُسْلِمِينَ.

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِفُونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عُرْنَةَ، خَوْفًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَخْطَفَهُمُ الْجِنُّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا إِلَيْهِمْ، أَي: مَا سِوَى بَطْنِ عُرْنَةَ مِنْ عَرَفَةَ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَتْ الْجِنُّ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَتَخَوَّفُونَ إِنْ وَقَفُوا بِهَا مِنْ غَوَائِلِهِمْ مَا كَانُوا يَتَخَوَّفُونَهُ، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ إِذْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِذَلِكَ كَانَ بَعْدَ إِسْلَامِ الْجِنِّ.

(١) إسناده ضعيف. مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ومتمته منكر.

محمد بن زياد بن زُبَّار: قال في «الميزان» عن ابن معين: لا شيء، وقال صالح جزرة: أخباري ليس بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء ويهم، وشرقي بن قطامي، ضعفه زكريا الساجي، وقال إبراهيم الحربي: كوفي تكلم فيه، وكان صاحب سمر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الذهبي: له عشرة أحاديث فيها مناكير، وذكر هذا الحديث منها.

وأبو طلق العائذي: قال ابن حبان في «الثقات» ٣٦٥/٤: لست أعرف أبا طلق هذا من هو، وشراحيل - ويقال شرحبيل بن القعقاع -: لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٥٧)، وفي «الأوسط» (٢٣٠٣)، والبزار =

فإن قال قائل: أفيجوز أن يكون الجن كانوا قبل إسلامهم يحجّون؟

قيل له: وما تُنكر من ذلك! قد كان كفارُ الأَدَمِيِّينَ - يحجّون كما يحجّ المسلمون حتى نسخَ الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وكان ذلك النسخُ ممّا كان من النَّذَارَةِ^(١) التي أنذروا بها في الحجة التي حجّها أبو بكر.

وسنذكر ذلك وما قد رُوِيَ عنه فيه في موضعه ممّا بعد من كتابنا هذا، إن شاء الله، والله نسأله التوفيق.

= (١٠٩٣) من طريقين عن محمد بن زياد بهذا الإسناد، وقال البزار: إسناده ليس بالثابت.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٤٦/١٧ (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن أبي طوق شراحيل بن الققعاع، به، وعمرو بن شمر قال البخاري: منكر الحديث، وكذبه غير واحد.

(١) في «القاموس»: النذير: الإنذار كالنذارة بالكسر، وهذه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، قال الزبيدي في «تاج العروس»: وجعله ابن القطاع من مصادر: نذرت بالشيء: إذا علمته.

قلت: نص الشافعي في «الرسالة» رقم (٣٥): فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة، وعمّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ﷺ، ثم خصّ قومه بالنذارة إذ بعثه، فقال: ﴿وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ﴾.

١٨٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الدَّلِيلِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا

أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٨]

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الرَّيْعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى، مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَرَكِبَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَنُصِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ، حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ (١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسد بن موسى، فقد

علّق له البخاري، وروى له أبو داود والنسائي، وهو صدوق، وقد توبع.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٧) و(٣٩٤٤) من طريق هشام بن عمار،

عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وتابع هشاماً عنده في الموضع الثاني أبو

بكر بن أبي شيبة، وانظر تمام تخريجه في الموضع الأول منه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف يوم عرفة في خلاف الموضع الذي يقف الناس به اليوم بعرفة لحجهم، وذلك عندنا والله أعلم، لأن عرفة ليست من الحرم، وكانت قريش لا تجاوز الحرم، ولا تقف لحجها في يوم عرفة إلا في موضع من الحرم، وكان الموضع الذي كانت تقف في ذلك اليوم فيه هو المزدلفة.

١٢٠٢ - كما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير عن أبيه، قال: ذهبت أطلب بعيراً لي يوم عرفة فخرجت، فإذا النبي ﷺ واقف بعرفة بين الناس، فقلت: إن هذا من الخمس، فما له خرج من الحرم. يعني بالخمس: قريشاً، وكانت قريش تقف بالمزدلفة، وتقول: نحن الخمس لا نجاوز الحرم^(١).

١٢٠٣ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي الثقة، فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٨٧) برواية المصنف، عن خاله المزني.

سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن حبان (٣٨٤٩) من طريق زياد بن أيوب الطوسي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه. والخمس: من الحماسة، وهي الشدة سُموا به لشدتهم وصلابتهم في دينهم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطين الله يعني: سكان حرم الله، وعرفات خارج الحرم، فأمر الله المسلمين بعرفة.

عن عائشة، قالت: كانت قريشُ تَقِفُ بالمزدلفة، وتَسْمُوا الحُمْسَ، وسائرُ العربِ تَقِفُ بعرفة، فأَمَرَ الله عز وجلُ نبيَّه ﷺ أن يَقِفَ بعرفة، ثم يَدْفَعُ منها، وأنزَلَ الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] (١).

قال أبو جعفر: فدلَّ هذانِ الحديثانِ أنَّ النبيَّ ﷺ قد كانَ في الجاهلية لتوفيقِ الله عز وجل إِيَّاهُ، وَلِتَوَلَّيْهِ لَهُ، قد كانَ يَقِفُ يومَ عرفة حيث يَقِفُ النَّاسُ سوى قريشٍ، وكان قولُ الله جلَّ وعزَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] دليلاً على أنَّ الإفاضةَ من ذلك المكانِ قد كانَ منهم قَبْلَها وقوفٌ فيه.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى:

١٢٠٤ - ما حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان

عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابنُ مَرْبَعٍ الأنصاريُّ بعرفة، ونحنُ بمكانٍ من الموقفِ بعيدٍ - يُبْعَدُهُ عَمْرُو - فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وهو في «سنن النسائي» ٢٥٤/٥-٢٥٥.

ورواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) (١٥١)، وأبو داود (١٩١٠)، والبيهقي ١١٣/٥، والبخاري (١٩٢٥) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابن حبان (٣٨٥٦) من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ.

١٢٠٥ - وقد حدثناه المزنِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرًا^(٢) عَنْ خَالٍ لَهُ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ قَدْ كَانَتْ مِنْ مَوَاقِفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْإِرْتِفَاعِ عَنْ مُحَسَّرٍ، وَمُحَسَّرٌ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَذَلِكَ

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابنُ دينار المكي، ويزيد بن شيبان: قال ابن أبي حاتم: له صحبة، وهو خال عمرو بن عبد الله بن صفوان. ورواه أحمد ١٣٧/٤، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٢٥٥/٥، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والحاكم ٤٦٢/١، وصححه ووافقه الذهبي من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن مربع: اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد، وسماه الإمام أحمد ويحيى بن معين: زيد بن مربع، وفي «التقريب» زيد بن مربع بكسر الميم، وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، ابن قتيبي صحابي أكثر ما يجيء مبهمًا، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله.

(٢) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٣) هو مكرر ما قبله إلا أن جميع من رواه غير الشافعي قالوا: عمرو بن عبد الله بن صفوان، وعمرو بن دينار له رواية عن عبد الله والد عمرو. وهو في «السنن الماثورة» (٤٨٨).

لمعنى سوى هذا المعنى، قد يحتمل أن يكون لخروجه عن مشاعر
إبراهيم عليه السلام، فأمر الناس بالرفع عنه، وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم
عليه السلام، والله أعلم بمراده في ذلك عليه السلام، وبالله التوفيق.

١٨٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ

سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

[الحجر: ٨٧]

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا يُصَلِّي، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَمَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَبْلُغَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٦٦)، ومن طريقه رواه البيهقي

٣٦٨/٢.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٧٧) من طريق يحيى القطان، عن شعبة،

بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

١٢٠٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي سعيد بن المَعْلَى الأنصاري، أن النبي ﷺ دَعَاهُ وهو يُصَلِّي، فصلَّى، ثم أَنَاهُ فقال: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» قال: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»، ثم قال: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟» فكأنه نسيها أو نسي!! قلت: يا رسول الله، الذي قلت؟ قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١).

١٢٠٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَسُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا» فسأله أبي عنها، فقال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا» فجعلت أتباطأ، ثم سأله أبي عنها، فقال: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ» قلت: أُمُّ الْكِتَابِ، قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ - أَوْ قَالَ: الْفَرْقَانِ - مِثْلَهَا، إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ»^(٢)^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابه، فمن رجال البخاري، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: أعطيتم، والمثبت من «القراءة خلف الإمام».

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جهضم بن عبد الله فقد روى =

١٢٠٩ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم،
قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - وقرأ على أبي بن كعب
أم القرآن - فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنزل الله في التوراة، ولا
في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلاً، إنها لسبع من
المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطيته»^(١).

= له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق.

ورواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٠٤) عن محمد بن عبد الله الحافظ،
ومحمد بن موسى بن الفضل، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن
مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٤١٢/٢-٤١٣ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، وأحمد
١١٤/٥، وابن خزيمة (٥٠٠)، والحاكم ٥٥٧/١ و٢٥٧-٢٥٨، والبيهقي (١٠٣)
من طريق عبد الحميد بن جعفر، والدارمي ٤٤٦/٢، والترمذي (٢٨٧٥) من طريق
عبد العزيز الدراوردي، والبيهقي في «السنن» ٣٧٥-٣٧٦، وفي «القراءة خلف
الإمام» (١٠٥)، والبغوي (١١٨٨) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، ثلاثهم
عن العلاء. به، إلا أن عبد الحميد بن جعفر قال في حديثه: «عن أبي هريرة، عن
أبي بن كعب» فجعله من مسند أبي، قلت: وصححه الحاكم على شرط مسلم،
ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر «صحيح ابن
حبان» (٧٧٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير حجاج بن إبراهيم فقد
روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة فاضل.

ورواه أحمد ٣٥٧/٢ عن سليمان بن داود، والبغوي (١١٨٦) من طريق علي بن
حجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال البغوي: هذا حديث
حسن صحيح.

١٢١٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله، هي أم القرآن، والسبع المثاني، والقرآن العظيم»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم، وقد روي عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في ذلك:

ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني أبي، أن سعيد بن جبيرة أخبره أن ابن عباس، قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: وقرأها علي سعيد بن جبيرة: بسم الله الرحمن الرحيم... الآية السابعة. وقال سعيد بن جبيرة: قال لي ابن عباس: قد أخرجها الله عز وجل لكم، وما أخرجها لأحد قبلكم^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو صدوق، وقد توبع. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

ورواه الدارمي ٤٤٦/٢، وأحمد ٤٤٨/٢، والبخاري (٤٧٠٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، والبيهقي ٣٧٦/٢، والبغوي (١١٨٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٣٧٦/٢-٣٧٧ من طريق نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، به.

(٢) رجاله ثقات غير والد ابن جريج، فقد قال البخاري والعقيلي: لا يتابع على

حديثه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من كلام ابن عباس أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم.

حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: هي الآية السابعة. وقرأ علي سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث خلافاً ما في حديث ابن مرزوق، وذلك أن في حديث ابن مرزوق أنها السبع المثاني والقرآن العظيم، وفي حديث بكار هذا أنها السبع من المثاني، ولم يذكر غير ذلك، فاحتمل أن يكون معنى قول ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾: فاتحة الكتاب، المرادة بأنها السبع المثاني، وأن معنى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ أي: وآتيناك القرآن العظيم، والدليل على ذلك أنه جاء بالنصب، ولم يجرء بالخفض، مع أنه قد روي عن ابن عباس في السبع المثاني ما رواه مجاهد عنه أنها السبع الطول:

= ورواه ابن جرير الطبري ٥٥/١٤ من طريق يحيى بن سعيد الأموي، والبيهقي ٤٤/٢ من طريق حجاج بن محمد الأعور، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه دون قول ابن عباس: «قد أخرجها الله...» الحاكم ٢٥٧/٢، وعنه البيهقي ٥/٢ من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

ورواه بنحوه أيضاً ابن جريج ٥٥/١٤ من طريق ابن وهب وسفيان، عن ابن جريج، به.

(١) هو مكرر ما قبله.

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن
سفيان، عن منصور، عن مجاهد

عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السبع
الطول^(١).

وروي عنه من رواية سعيد بن جبير عنه ما يوافق ما رواه مجاهد
عنه مما ذكرنا، ويخالف ما رواه ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن
جبير عنه:

كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال:
حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مسلم - يعني
البطين -، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: أُوتِيَ رسول الله ﷺ سبعة من المثاني
الطول^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وسفيان: هو الثوري، ومنصور:
هو ابن المعتمر.

ورواه ابن جرير ٥٢/١٤، والطبراني (١١٠٣٨) من طرق عن سفيان الثوري،
بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٧ ونسبه إلى الطبراني: رجاله رجال
الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن قدامة - وهو
ابن أعين المصيصي - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو في «سنن النسائي»
١٤٠-١٣٩/٢.

ورواه أبو داود (١٤٥٩)، وابن جرير ٥٢/١٤، والحاكم ٣٥٤-٣٥٥/٢ من طرق
عن جرير، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ في قوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السَّبْعُ الطُّوْلُ^(١).

قال أبو جعفرٍ: وكان الأولى بما رُوِيَ عن ابن عباسٍ في ذلك لما اختلفَ فيه عن سعيد بن جبير، عنه، ما رواه مجاهدٌ عنه، وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنها فاتحةُ الكتابِ.

كما حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، قال: سمعتُ عبدَ خيرَ الهمدانيَّ، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ في قوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: فاتحةُ الكتابِ^(٢).

= ورواه ابن جرير ٥٢/١٤ من طريق يحيى بن آدم، والحاكم ٣٥٥/٢ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، به، ولفظه عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، قال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وسورة الكهف. هذا لفظ الحاكم، وعند ابن جرير بعد ذكر الأعراف: «قال إسرائيل: وذكر السابعة فنسيتها».

قلت: وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) حسن لغيره. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، وسماعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قديم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ١٤٠/٢.

(٢) إسناده حسن، عبد خير الهمداني روى له أصحابُ السنن الأربعة وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - =

قال: ثم رجعنا إلى طلب المعنى لما في حديث أبي سعيد بن المَعْلَى، ولما في حديث أبي هريرة في فاتحة الكتاب أنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطيَهُ رسولُ الله ﷺ، فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون أريدَ به أنها القرآن كله، أي: في الثواب بها أنه كالثواب بالقرآن كله، كما قد روي عن رسولِ الله ﷺ في: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أن الثواب بها كالثواب بثلاث القرآن، وأُطلق في بعض الآثار أنها ثلث القرآن

١٢١١ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مذكّر، عن إبراهيم النخعي، عن الربيع بن خثيم

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟» قالوا: ومن يطيق ذلك؟! قال: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»^(١).

= فقد روى له مسلم وأصحابُ السنن، وهو صدوق حسن الحديث. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن جرير الطبري ٥٤/١٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه البيهقي ٤٥/٢ من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٩٤/٥، وزاد نسبه إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن الضريس (١٥٥)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٣) من طرق عن علي. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٧٦) عن أبي يعلى، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٢١٢ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا بشير أبو إسماعيل، عن أبي حازم.

عن أبي هريرة، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا^(١).

١٢١٣ - وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيُّ، قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «جَزَأُ اللَّهِ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جِزْءٌ مِنْهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بشير أبي إسماعيل - وهو ابن سلمان الكندي - فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه مسلم (٨١٢) (٢٦٢) عن واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، بهذا الإسناد. وانظر رقم (١٢١٨) و(١٢٢٠) عند المؤلف.

(٢) أبو هلال - وهو محمد بن سليم الراسبي - مختلف فيه، قال الإمام أحمد: يحتمل في حديثه إلا أنه يُخَالَفُ في قتادة.

قلت: ولعل هذا منها، فقد رواه غيره - ممن هو أحفظ منه - عن قتادة، فجعله من حديث أبي الدرداء.

فرواه أحمد ٤٤٣/٦، ومسلم (٨١١) (٢٦٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٤٤٧/٦ من طريق بكير بن أبي السميط، والدارمي ٢٦٠/٢، ومسلم (٨١١) (٢٦٠) من طريق أبان العطار، ثلاثهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

١٢١٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي قيس الأودي^(١)، عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟» فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٢١٥ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن عمرو بن ميمون الأودي

(١) تحرف في الأصل إلى: الأودي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي قيس الأودي - واسمه عبد الله بن ثروان - فمن رجال البخاري، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن نمير، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: يُخَالَفُ فِي أَحَادِيث.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٩٣) من طريق بشر - وهو ابن مفضل - والطبراني ١٧/ (٧٠٧) من طريق أمية بن خالد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. قال النسائي: لم يُتَابِعْ أَبَا قَيْسٍ أَحَدٌ عِلْمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ. أي: على جعل الحديث من مسند أبي مسعود.

ورواه أحمد ١٢٢/٤ وابن ماجه (٣٧٨٩)، والطبراني ١٧/ (٧٠٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٣٤: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ورواه الطبراني ١٧/ (٧٠٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، به. والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث.

عن أبي مسعود الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ، أَوْ يُغْلَبُ، أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» فَكَأَنَّهُ ثَقُلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

١٢١٦ - حدثنا فهذ بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حُصَيْنٌ، عن أبي قيسٍ الأودي، عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟» فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذه الأحاديث أن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، بمعنى أنها ثُلُثُ الْقُرْآنِ بِالثَّوَابِ بِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

١٢١٧ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سَمِعَ رجلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني ١٧/٧٠٨ عن الحسين بن إسحاق التستري، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن أبي يحيى الحماني، عن مسعر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وَكأنَّ الرَّجُلَ يَتَقَلَّلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ»^(١).

١٢١٨ - وكما حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا أبو معمرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الهذليُّ القَطِيعِيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدَريِّ، قال: أخبرني أخي^(٢) قتادةُ بنُ النعمان^(٣)، أن رجلاً كان في زمن النبي ﷺ يقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْقُصُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، أَتَى رَجُلٌ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فَلاناً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ»^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «الموطأ» ٢٠٨/١، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٩١). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار.

(٣) في الأصل: قتادة والنعمان، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: الرجل، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٠٠) عن زكريا بن يحيى، عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٥٠١٤) فقال: وزاد أبو معمر - وهو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الهذلي - حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، فذكره بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (٥٤) عن العباس بن عبد العظيم، عن محمد بن جهم، عن إسماعيل بن جعفر، به.

١٢١٩ - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن خازم، عن موسى الصغير، عن هلال بن يساف، عن أم الدرداء

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»^(١).

١٢٢٠ - وكما حدثنا أبو أمية والربيع بن سليمان الجيزي جميعاً، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «ثَلَاثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ»^(٢).

(١) إسناده قوي. موسى الصغير: هو موسى بن مسلم الكوفي أبو عيسى الطحان، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، وباقى رجاله ثقات.

وروى مسلم (٨١١) (٢٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الدارمي ٤٦١/٢ عن عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٣/٦-٤٠٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٩٥) عن أمية بن خالد، عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، به. إلا أنه قال: «حميد بن عبد الرحمن، عن أمه» فكأنه رواه مرة عن أبيه، وأخرى عن أمه، وأمّه هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه وكانت من المهاجرات الأول، =

١٢٢١ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

١٢٢٢ - وكما حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا سليمان بن بلال، ثم ذَكَرَ بإسناده مثله^(٢).

= ولها عن النبي ﷺ عدَّةُ أحاديث.

ورواه النسائي (٦٩٦) عن عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن نفر من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٠٩/١، ومن طريقه النسائي (٦٩٧) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه أخبره: أن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وخالد بن مخلد - وإن كانت له أفراد - قد تابعه المعلى بن منصور، عند المؤلف في السند الآتي.

ورواه الترمذي (٢٨٩٩) عن عباس الدوري، وابن ماجه (٣٧٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الدارمي ٤٦٠/٢ عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع مع ضعفه يُكتب حديثه للمتابعة والشواهد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

١٢٢٣ - وكما حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا مسددٌ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيدٍ - عن يزيد بنِ كيسانَ، قال: حدثني أبو حازمٍ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احشِدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلْثَ الْقُرْآنِ» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخلَ، فقال بعضُنا لبعضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فذاك الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلْثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ»^(١).

قال أبو جعفر: فكانَ معنى ما في هذه الأحاديثِ مِنْ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ، هو معنى الأحاديثِ التي رويناهُ قَبْلَهَا فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهَا ثُلْثُ الْقُرْآنِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بِمَعْنَى أَنَّهَا فِي الثَّوَابِ كَثُلْتُ الْقُرْآنِ، جَازَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَيْضاً فِي الْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِيهَا الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهَا الْقُرْآنُ، أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا فِي الثَّوَابِ بِهَا كَالثَّوَابِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، ورواه أحمد ٤٢٩/٢، ومسلم (٨١٢) (٢٦١)، والترمذي (٢٩٠٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٨٩ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في

أمرِهِ للناسِ بالافتداءِ بأبي بكرٍ وعُمَرَ، والاهتداءِ

بهديِ عمارٍ، والتمسكِ بعهدِ ابنِ^(١)

أُمِّ عبدٍ، رضيَ الله عنهم.

١٢٢٤ - حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرُّقِّيُّ، قال: أخبرنا

الفريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ، عن مولى
لِرُبَيعِ بنِ حِرَاشٍ، عن رُبَيعِ بنِ حِرَاشٍ، قال:

حدثني مَنْ لا أَتَهُمُ - يعني حُذيفَةَ بنَ اليمانِ - قال: قال رسولُ الله
ﷺ: «اقتدُوا باللَّذَيْنِ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، واهتدُوا بهديِ عمارٍ،
وتمسَّكُوا بعهدِ ابنِ أُمِّ عبدٍ»^(٢).

١٢٢٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو حُذيفَةَ، قال:

(١) لفظ «ابن» سقط من الأصل.

(٢) حديث صحيح، مولى رُبَيعِ بنِ حِرَاشٍ - وإن لم يرو عنه غيرُ عبدِ
الملك بنِ عمرٍ، ولم يوثقه غيرُ ابنِ حبانٍ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجالِ
الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٨٥/٥ و٤٠٢، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٨)،
وابن أبي شيبة ١١/١٢، والترمذي «تحفة الأحوذى» ٣٤٥/٤، وابن ماجه (٩٧)،
وابن سعد ٣٣٤/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨)، والفسوي في «المعرفة
والتاريخ» ٤٨٠/١ من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث
حسن.

حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع بن حراش،
عن حذيفة - ولم يذكر إبراهيم في حديثه: عن مولى لربيعة - ثم ذكر
مثله^(١).

١٢٢٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا حامد بن يحيى
البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زائدة، عن عبد
الملك بن عمير، عن ربيع، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ ثم
ذكر مثله^(٢).

١٢٢٧ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: حدثنا
الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زائدة بن قدامة،
عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع بن حراش،
عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتدوا بالَّذِينَ بعدي أبو بكرٍ
وعمر»^(٣).

١٢٢٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن
حسان، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

(١) حديث صحيح، أبو حذيفة - هو: موسى بن مسعود النهدي - وإن كان في
حفظه شيء، قد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حامد بن يحيى البلخي،
فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. زائدة: هو ابن قدامة.

ورواه أحمد ٣/٣٨٢، والترمذي (٣٦٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند الحميدي» (٤٤٩)،
ومن طريقه رواه الحاكم ٣/٧٥، والبخاري (٣٨٩٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

١٢٢٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ المغيرة، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ عيينةَ غيرَ مرةٍ، عن عبدِ الملكِ، عن ربِعيٍّ، وحدثنيه مرةً أُخرى، فقال: أخبرني زائدةٌ، عن عبدِ الملكِ، ثم ذكر مثله سواء في إسناده، وفي متنه^(١).

١٢٣٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبيريُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الثوريِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن هلالٍ مولى ربِعيٍّ، عن ربِعيٍّ، عن حذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٢).

١٢٣١ - حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأَوْسِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن هلالٍ مولى ربِعيٍّ، عن ربِعيٍّ، عن حذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٣).

(١) حديث صحيح. ورواه الترمذي بإثر الحديث (٣٦٦٢) فقال: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، به.

وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فربّما ذكره عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وربّما لم يذكر فيه: عن زائدة. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه ابن سعد ٢/٣٣٤، والبغوي (٣٨٩٤) عن سفيان، به. ولم يذكر فيه زائدة.

(٢) حديث صحيح. هلال مولى ربِعي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه عمرو بن هرم عند المؤلف وغيره، وباقي رجاله ثقات.

(٣) منصور: هو ابن المعتمر، والمحفوظ رواية سفيان عن عبد الملك بن عمير. انظر الحديث الذي بعده.

قال أبو جعفر: قال لنا ابنُ أبي داودَ: وهكذا كانَ في كتابِه - يعني الأَوْسِيِّ - عن منصورٍ، لا عن عبدِ الملكِ.

١٢٣٢ - قال أبو جعفر: ثم حَدَّثَنِي ابنُ أبي داودَ مرةً أُخرى، فقال: حَدَّثَنَا الأَوْسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَفِيَّانَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن هلالِ مولى رَبِيعٍ، عن رَبِيعٍ، عن حذيفةَ، ثم ذَكَرَ مثله سواء^(١).

١٢٣٣ - وَحَدَّثَنَا يونسُ بْنُ عبدِ الأعلى، والرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً، قالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، قال: حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو العَلَاءِ، عن عمرو بنِ هَرَمٍ، عن رَبِيعٍ بنِ حِرَاشٍ، عن حذيفةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتَدُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَدْيِ عِمَارٍ، وَعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٢)».

قال أبو جعفر: سَالِمُ أَبُو العَلَاءِ هَذَا: هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ: الأَنْعَمِي، وَهُوَ ثَقَّةٌ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَالَ: هُوَ سَالِمُ بْنُ العَلَاءِ أَبُو العَلَاءِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ هَلَالِ مَوْلَى رَبِيعٍ، وَقَدْ تَوَيْعَ.

وَرَوَاهُ الْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» ٤٨٠/١ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١١٤٩) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ، سَالِمُ أَبُو العَلَاءِ: هُوَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُرَادِيِّ، وَقِيلَ: ابْنُ العَلَاءِ الْمُرَادِيُّ أَبُو العَلَاءِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ» ٤١٠/٦، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَالْعَجَلِيُّ (٥٠٠)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَبَاقِي رَجَالُهُ ثِقَاتٌ =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فكان ما فيه مما أمر به رسول الله ﷺ الناس بالاعتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما معناه عندنا - والله أعلم - أن يمثّلوا ما هما عليه، وأن يحدّوا حدّوهما فيما يكون منهما في أمر الدين، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره.

ثم تأملنا ما أمرهم به من الاهتداء بهدي عمار رضي الله عنه، فوجدنا الاهتداء هو التقرب إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة، وكان عمار من أهلها، فأمرهم أن يهتدوا بما هو عليه منها، وأن يكونوا فيها كهو فيها، وليس ذلك بمخرج لغيره من أصحاب رسول الله ﷺ عن تلك المنزلة، لأنّ القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقيّة أهله أن يكونوا فيه مثله، كما يقول الرجل: موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي أن يتمسك به، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون هناك آخرون في العبادة مثله أو فوقه ممّن يجب أن يكونوا في الاهتداء بهم في ذلك كالاhtداء به فيه.

١٢٣٤ - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزّهري^(١)، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - أن أبا ظبيان حدثه

= من رجال الصحيح، وإسماعيل بن زكريّا: هو الخُلُقاني، حسن الحديث.
 ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٨) عن محمد بن الصباح البزار، عن إسماعيل بن زكريّا، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد في «المسند» ٣٩٩/٥، وفي «الفضائل» (٤٧٩)، وابن سعد ٣٣٤/٢ عن محمد بن عبيد الطنافسي، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن سعد ٣٣٤/٢، وابن حبان (٦٩٠٢) من طريق وكيع، كلاهما عن سالم أبي العلاء، به.
 (١) في الأصل: الزّهواني، وهو تحريف.

عن عبد الله بن عباس، عن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ الْهَدْيَ
وَالسُّمْتَ الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادَ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من
النُّبُوَّةِ»^(١).

(١) حديث حسن. قابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو
أنه لا بأس به، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٩٦/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨)، وأبو داود
(٤٧٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧١/٦، والطبراني (١٢٦٠٨)، والبغوي
(٣٥٩٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وعند البخاري والطبراني من
طريق أحمد بن يونس عن زهير «جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

ورواه أحمد ٢٩٦/١ من طريق جعفر الأحمر، والطبراني (١٢٦٠٩)، وابن
عدي ٢٠٧١/٦ من طريق سفيان الثوري، وابن عدي أيضاً من طريق إدريس
الأودي، ثلاثهم عن قابوس، به. وعند الطبراني «جزء من خمسة وأربعين جزءاً من
النبوة».

وله شاهد عند الترمذي (٢٠١٠) وحسنه من حديث عبد الله بن سرجس المزني
رفعه قال: «والسمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من
النبوة». وإسناده قوي.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٧٧/١٣: هدي الرجل حاله ومذهبه، وكذلك
سمته، والاقتصاد: سلوك القصد في الأمور، والدخول فيها برفق على سبيل يمكن
الدوام عليها. يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء صلى الله عليهم، وأنها جزء
من أجزاء فضائلهم، فاقصدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس معناه أن النبوة تتجزأ،
ولا أن من جمع هذه الخلال كان نبياً، فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة
يخص الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ويُحتمل أن يكون معناه: أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة، ودعت إليها
الأنبياء عليهم السلام، يريد أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت
به النبوات، ودعا إليها الأنبياء.

قال أبو جعفر: فكان ذلك الهدى المذكور في هذا الحديث من الأعمال الصالحة بالمكان الذي هو به من أجزاء النبوة، والهدى المراد في هذا الحديث هو التقرب إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة، وكان ذلك موجوداً في عمار رضي الله عنه، فأمر النبي ﷺ الناس أن يهتدوا به في ذلك، وأن يجعلوه إماماً لهم فيه، لا على إخراج منه ﷺ سواء من أصحابه رضوان الله عليهم أن يكونوا في ذلك كهو.

١٢٣٥ - حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه

عن بريدة الأسلمي، قال: كنت مع النبي ﷺ نمشي جميعاً، فإذا نحن برجل بين أيدينا يصلي، يُكثر الركوع والسجود، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً - قالها ثلاثاً - فإنه من يشأ هذا الدين يغلبه»^(١).

= وقيل معناه: أن من جمع هذه الخصال، لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه عليهم السلام، فكانها جزء من النبوة. ذكرها الخطابي رحمه الله.

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٨٠٩)، ووكيع في «الزهد» (٢٣٥)، وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٦١، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٩٥)، (٩٦)، والحاكم ٣١٢/١، والبيهقي ١٨/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٨)، والمروزي في «زيادات الزهد» لابن المبارك (١١١٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩١/٨ من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

ورواه أحمد ٤٢٢/٤ عن يزيد بن هارون، وابن أبي عاصم (٩٧) عن أبي الخطاب، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي برزة الأسلمي... فذكره. هكذا جعله من مسند أبي برزة، قال أحمد =

فكان الهدى القاصدُ في هذا هو في الأشياء المراد بها التقرب إلى الله عز وجل، فأمر النبي ﷺ فيها بالقصد ليدوم ذلك من أهله، ودل ذلك إلى أن الهدى هو العمل المتقرب به إلى الله عز وجل.

ثم تأملنا قوله ﷺ: «وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» ما الذي أراد به؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وكان ابنُ أمِّ عبدٍ رضي الله عنه منهم، وكان مع ذلك من الهدى.

كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبدُ الله - يعني ابنَ مسعود - يُشَبَّهُ بالنبي ﷺ ذَلِّهِ وَهَدْيِهِ وَسَمْتِهِ، وكانَ علقمةُ^(١) يُشَبَّهُ بعبدِ الله^(٢).

= بإثره: وقال يزيد - يعني ابن هارون - ببغداد «بريدة الأسلمي»، وقد كان قال «عن أبي برزة» ثم رجع إلى بريدة، ثم قال أحمد: حدثنا وكيع ومحمد بن بكر قالوا: بريدة الأسلمي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١). وانظر تخريجه فيه.

(١) القائل هو إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي الكوفي، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. ورواه ابن أبي شيبة ١١٧/١٢، وابن سعد في «الطبقات» ١٥٤/٣ و٨٦/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٤٥/٢، والحاكم ٣٢٠/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ولم يذكر ابن أبي شيبة في روايته قول إبراهيم النخعي.

وكما حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن جامع، عن شقيق، قال:

أبصر حذيفة عبد الله بن مسعود حين خرج من داره، فقال: ما رأيت أحداً أشبه دلاً برسول الله ﷺ من لذن أن يخرج من داره إلى أن يدخل فيها من صاحب هذه الدار، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه من أقربهم إلى الله عز وجل وسيلة يوم القيامة^(١).

وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل.

عن حذيفة، قال: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله عز وجل وسيلة^(٢).

= قال البغوي في «شرح السنة» ١٤/١٤ بتحقيقنا: والدل والسمت والهدي قريب بعضها من بعض، وهو السكنية والوقار، وحسن الهيئة والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشى والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وجامع: هو ابن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٤٨٤) عن أبي مسلم الكشي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان - وهو ابن عيينة - بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

غندر: هو محمد بن جعفر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ورواية شعبة عنه قديمة قبل تغيره، ثم هو قد توع.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٤٥)، ومن طريقه الطبراني (٨٤٨١) عن =

قال أبو جعفر: ولما كانَ عبدُ الله بهذه المنزلة من الهدى ومن الدّل في الدنيا، ومن قُرب الوسيلة إلى الله عز وجل يوم القيامة، كان حريّاً أن يُتمسك بعهدِ الذي عاهدَ الله عليه، ثم لم يزل عنه إلى أن يُوافيه به يوم القيامة، وليس ذلك بمانع أن يكونَ في صحابة رسول الله ﷺ مَنْ هُذه منزلته في الدنيا وَمَنْ تلك منزلته في الآخرة، وممن يستحقُّ من التمسك بعهدِ مثل الذي استحقَّه ابنُ أمِّ عبدٍ منه، والله نسأله التوفيق.

= محمد بن جعفر غنّدر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً في «الفضائل» (١٥٤٨)، وفي «المسند» ٣٩٤/٥، وابن أبي شيبة ١١٥/١٢، والبخاري (٣٧٦٢) و(٦٠٩٧)، والطبراني (٨٤٨٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٤٥/٢، والحاكم ٣/٣١٥، والبيهقي (٣٩٤٥) من طرق عن الأعمش، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (٨٤٨٢) من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، به. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٣) عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، عن حذيفة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٥٤/٣ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة،

به.

١٩٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ»

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُـرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً،
وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِذَا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِذَا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى
سُنَّتِي، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»^(١).

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ،
وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
سُريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، وهشيم قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة
تدليسهِ. حُصَيْنٌ: هو ابن عبد الرحمن السلمي العلاف.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٦) عن علي بن الحسن الشافعي،
عن هشام بن أبي خليفة، عن أبي جعفر الطحاوي، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ١٥٨/٢ عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١) عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن
فضيل، عن حُصَيْنٍ، به. وانظر ما بعده.

فترته إلى غير ذلك، فقد هلك»^(١).

١٢٣٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال:

حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد

عن جعدة بن هبيرة، قال: ذكر للنبي ﷺ مولاة لبني عبد المطلب
تصلي ولا تنام، وتصوم ولا تفطر، فقال: «أنا أصلي وأناام، وأصوم
وأفطر، ولكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنة،
فقد اهتدى، ومن تكن إلى غير ذلك فقد ضل»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١١) من طريق هاشم بن القاسم، عن شعبة،

بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير جعدة بن هبيرة، فقد روى له النسائي

في «مسند علي» وهو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن
مخزوم القرشي المخزومي، أمه أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب،
قال ابن منده: مختلف في صحبته، وجزم المزني بأن له صحبة وفيه نظر، فقد ذكره
في التابعين: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وذكره البغوي في الصحابة، لكن
قال: يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، وليست له صحبة، سكن الكوفة، وقال
الحاكم في «التاريخ»: يقال: إن له رؤية ولم يصح ذلك، وقال يحيى بن معين وأبو
داود: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره
العسكري فيمن روى عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يلقه.

ورواه الطبراني (٢١٨٦) عن معاذ بن المثني، عن مسدد، بهذا الإسناد. إلا أنه

قال فيه «مولى لبني عبد المطلب».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥٩: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بشر بن

نمير، وهو ضعيف! قلت: وهذا وهم منه رحمه الله فليس في سند الطبراني بشر بن
نمير هذا.

١٢٣٩ - حدثنا فهذُّ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: دخلتُ أنا ويحيى بنُ جَعْدَةَ على رجلٍ من الأنصارِ من أصحابِ الرسولِ ﷺ، فقال: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

١٢٤٠ - حدثنا رَوْحُ بنُ الْفَرَجِ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ النُّحَوِيُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: دخلتُ أنا ويحيى بنُ جَعْدَةَ على رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ مَوْلَاةً لِمَوَالِي بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قال: حدثنا أَسَدُ بنُ مُوسَى، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ، عن مسلمٍ الْأَعْمَرِ، عن مجاهدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، ثُمَّ تَكُونُ شِرَّتُهُ إِلَى فِتْرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ هُدِيَ، وَمَنْ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ويحيى بن جعدة: هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة روى له أصحاب السنن، وجهالة الصحابي لا تضر، فإنهم كلهم عدول.

ورواه أحمد ٤٠٩/٥ عن يحيى بن سعيد، عن جرير، بهذا الإسناد. وزاد بعد قوله «وأصوم وأفطر»: فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٣/٣ بعد أن نسبته إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر ما قبله.

كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ، إِنِّي لَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ،
فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ
لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَرَّبَ، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ
بِالْأَصَابِعِ، فَلَا تَعُدُّوهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، مسلم الأعور: هو مسلم بن كيسان الضبي المَلْاثِي البَرَادِ
الأعور، أبو عبد الله الكوفي، متفق على ضعفه.

ورواه البزار (٧٢٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، والقضاعي في «مسند
الشهاب» (١٠٢٧) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن مسلم الأعور، بهذا
الإسناد. وفي حديث ابن فضيل: «كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم الدهر» فذكر نحو
حديث هبيرة المتقدم مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٢ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال
الصحيح!

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن عجلان، فقد
روى له مسلم في الشواهد، وأصحاب السنن، وعلق له البخاري، وهو صدوق،
حسن الحديث.

ورواه الترمذي (٢٤٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩) من طريقين عن
حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الشَّرَّةُ، بكسر الشين وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة،
والفِتْرَةُ بفتح الفاء وسكون التاء: الوهن والضعف، قال القاضي: المعنى: أن من =

قال أبو جعفر: فطلبنا معنى هذه الشرّة المذكورة في هذه الآثار ما هو؟ فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدّثنا، قال: حدّثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، قال: ذكّر الاجتهاد، فقليل: تلك حِدّة الإسلام وشرّته، ولكلّ شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنّة، فقد هُدِيَ، ومن كانت فترته إلى بدعة أو ضلالة، فقد ضلّ^(١).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنها هي الحِدّة في الأمور التي يُريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وأنّ رسول الله ﷺ أحبّ منهم فيها ما دون الحِدّة التي لا بُدّ لهم من التقصير عنها، والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك

= اقتصد في الأمور، سلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبي الإفراط: الشرّة، والتفريط: الفترة، فأرجوا الصلاح والخير منه، فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحبّ الأعمال إلى الله أدومها، وإنّ اجتهد وبالعز في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد، وصار مشهوراً مشاراً إليه بالعبادة، فلا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين، لكونه مرائياً.

وقال الطيبي: معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة، والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطاً وتفريطاً، فالمحمود: القصد بينهما، فإن رأيت أحداً يسلك سبيل القصد، فأرجوا أن يكون من الفائزين، فلا تقطعوا بأنه من الفائزين، فإن الله هو الذي يتولى السرائر، وإن رأيته يسلك طريق الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع، فلا تبتوا القول فيه بأنه من الخائبين، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر. «فيض القدير» ٥١٢/٢-٥١٣.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي الحافظ - فقد روى له أبو داود والترمذي. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

من الأعمالِ الصالحةِ بما قد يجوز دوائهم عليه، ولزومهم إياه حتى يلقوا ربهم عز وجل عليه، وروى عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه «أحب الأعمالِ إلى الله أدومها، وإن قلَّ»^(١)، وقد ذكرنا ذلك، وما قد روي في غير هذا الموضع مما قد تقدّم منا في كتابنا هذا، فغنيّا بذلك عن إعادته، والله نسأله التوفيق.

(١) انظر (٦٥٠) و(٦٥١).

١٩١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْترُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري، ورواية يحيى بن سعيد - وهو القطان -، عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «المؤمنون تكافؤ دماؤهم» فوجدنا أهلَ العلم جميعاً لا يختلفون في تأويل ذلك أنه على التساوي في القصاصِ والديّاتِ، وأنَّ ذلك ينفي أن يكونَ لشريفٍ على

= وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣ بإسناده ومثته.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن أحمد بن حنبل ومسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٢٢/١، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والنسائي ١٩/٨-٢٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٩/٧، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه ابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه النسائي ٢٤/٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر أنه قال لِعَلِيٍّ: إن الناس قد تَفَشَّغَ بهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عهداً فحدَّثنا به، قال: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها: «المؤمنون تكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده».

وهذا سند صحيح.

وقوله: «قد تَفَشَّغَ بهم» أي: فشا وانتشر فيهم ما يسمعون، أي: منك من كثرة سبحان الله، صدق الله ورسوله، فإنه كان يكثر ذلك، فزعم الناس أن عنده علماً مخصوصاً به.

وقوله: «وهم يد على من سواهم» قال البَغَوِيُّ: معنى اليد: النُصْرَةُ والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل، والمعانة من بعضهم لبعض، فإذا استنفروا، فعليهم النفير، ولا يسعهم التخلف والتخاذل.

وضيع فضل في ذلك، وأن ذلك كان رداً على أهل الجاهلية في تركهم قتل الشريف بقتله الوضيع، وفي ذلك ما قد عقلنا به أن النساء في جزي ذلك كالرجل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة كما تُقتل المرأة بالرجل.

ثم تأملنا قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» فوجدنا الذمة المرادة في هذا الموضع نفي الأمان، وأنه إذا أعطى الرجل من المسلمين العدو أماناً، جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه، ومثل هذا ما قد روي عن رسول الله ﷺ في أمان زينب ابنته أبا العاص بن الربيع الذي كان زوجها

١٢٤٤ - كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أبا العاص بن الربيع قدم به على رسول الله ﷺ أسيراً، فبعث إلى زوجته: أن خذي لي جواراً من أبيك، فلما دخل رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، أخرجت زينب وجهها، وقالت: أنا زينب ابنة رسول الله ﷺ، وإني قد أمنت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته، قال: «هذا أمر ما علمت به حتى الآن، وإنه يُجبر على المسلمين أدناهم»^(١).

(١) إسناده حسن، فإن عبد الله بن وهب سمع من عبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه، وموسى بن جبير روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وانفرد ابن القطان، فقال: لا يُعرف حاله، وقال ابن حجر في «التقريب»: مستور، قلت: وقد أخطأ الحافظ فسمى أباه «جبراً»، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

١٢٤٥ - وكما حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ الرَّيْعِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَصَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

عن أنس بن مالك، أن زينب هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ثم لحق زوجها بالشَّام، فأسر المسلمون أبا العاص، فقالت زينب: إني قد أجزت أبا العاص، فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَجَرْتَاهُ».

= ورواه الحاكم ٤/٤٥، وعنه البيهقي ٩/٩٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/١٠٤٧ من طريق عبد الله بن عبد الحكم (وفي المطبوع منه: الحكم، بدون عبد)، و٢٣/٥٩٠ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ابن لهيعة، به، والرواية الثانية مختصرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، ثم أعاد ذكره فيه ٩/٢١٣ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وأبو العاص بن الربيع هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي، أمه هالة بنت خويلد، واختلف في اسمه، فقيل: لقيط، وقيل: هشيم، وقيل: مُهَشَّم، والأكثر لقيط.

وكان قبل البعثة فيما قال الزبير عن عمه مُصعب، وزعمه بعض أهل العلم مواخياً لرسول الله ﷺ، وكان يكثر غشائه في منزله، وزوجه ابنته زينب أكبر بناته وهي من خالته خديجة، ثم لم يتفق أن أسلم إلا بعد الهجرة. انظر «أسد الغابة» ٦/١٨٥-١٨٦، و«السيرة النبوية» ٢/٣١٢، و«الإصابة» ٤/١٢١-١٢٢.

وقال: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(١).

قال أبو جعفر: فَذَلَّ مَا ذَكَّرْنَا عَلَى أَنَّ الْجَوَارَ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَوَارِ مِنْ كُلِّهِمْ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ» يَكُونُ ذَلِكَ إِرَادَةً مِنْهُ أَنَّ أَذْنَاهُمُ الْمَرْأَةَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَذْنَاهُمْ هُوَ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ لَمَّا كَانَ أَذْنَاهُمْ، وَكَانَ أَمَانُهُ جَائِزاً عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ خُطَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ مِنْ هَذَا إِعْلَاماً لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْجَوَارَ لَمَّا كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، كَانَ بَأْنُ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أُخْرَى.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن شبيب الرعي: قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، وقال الذهبي: أخباري علامة لكنه واه، وبالف فضلک الرازي فقال: عبد الله بن شبيب يحل ضرب عنقه، وذكره ابن أبي حاتم ٨٣/٥ فقال: رفيق أبي بمدينة الرسول ﷺ.

وانظر «تاريخ بغداد» ٩/٤٧٤-٤٧٥، و«الميزان» ٢/٤٣٨.

قلت: وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٤٩) عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوي، والحاكم ٤٥/٤ من طريق محمد بن صاعد، كلاهما عن عبد الله بن شبيب، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد بن يحيى في حديثه «يحيى بن سعيد».

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٤٩) من طريق يحيى بن بكير، عن عبد الله بن السمح، عن عباد بن كثير، عن عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص فأجاز النبي ﷺ جوارها، وأن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلاً، فأجاز النبي ﷺ جوارها.

قال الهيثمي ٣٢٩/٥: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار أم هانئ، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك.

ثم تأملنا قوله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» فوجدنا أهل العلم في تأويل ذلك على مذهبين مختلفين:

فطائفة منهم تقول ذلك على التقديم والتأخير في المعنى: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ، فيكون الكافر المراد بذلك هو الكافر غير ذي العهد وهم الذين يقولون: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُقْتَلُ بِالذَّمِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وممن يقول ذلك من أهل العلم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وطائفة منهم تقول: الكافر الذي لا يُقْتَلُ، المذكور في هذا الحديث، هو الكافر المعاهد، لا يُقْتَلُ فِي عَهْدِهِ عَلَى كَلَامٍ مُسْتَقْبَلٍ بَعْدَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» وَبَعْدَ انْقِطَاعِ مَعْنَاهُ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يَقْتُلِ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ الْمَعَاهِدِ، وَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ مَعَاهِدٍ. فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ» فَإِنَّا لَا نَرَوِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

ولمَّا أَشْكَلَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، وَوَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا، تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ، فوجدنا قوله ﷺ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِيهِ، أَوْ عَلَى كَلَامٍ مُسْتَأْنَفٍ بِمَعْنَى: وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. فوجدناهم لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ذَا الْعَهْدِ جَائِزٌ قَتْلُهُ بِمَنْ (١) يَقْتُلُهُ قَوْدًا بِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دُلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ ﷺ:

(١) فِي الْأَصْلِ: لِمَنْ، وَهُوَ خَطَأً.

«ولا ذو عهدٍ في عهده» على نفي القتل عنه، لأن ذلك لو كان كذلك، لما وجب أن يُقتل على حالٍ من الأحوال ما كان في عهده، ولما وجب أن يقتل في عهده بحالٍ من الأحوال، عقلنا بذلك أن المراد بأن لا يُقتل في عهده، إنما هو بأن لا يُقتل بمعنى خاص، ولا خاصاً في هذا غير الكافر الحربى، لأنه انعطف عليه، فصار المراد: بأن لا يقتل أى بما لا يُقتل به المؤمن المذكور قتله في هذا الحديث، وعاد معنى قوله: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده» إلى أن لا يُقتل مؤمنٌ، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ، وذو^(١) العهد كافرٌ، فدل ذلك أن الكافر المراد في هذا الحديث هو الكافر غير ذي العهد، وأن قوله ﷺ الذي ذكرناه عنه على التقديم والتأخير بمعناه لو قال: لا يُقتل مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ، كمثّل قول الله جل وعز في كتابه: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] بمعنى: واللّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وهذا قولٌ، فالنظرُ يوجبُه، والقياسُ يشُدُّه، لأننا رأينا ذا العهد حَرَمَ دَمُهُ بعَهْدِهِ، كما حَرَمَ مَالُهُ بعَهْدِهِ، وقد كانَ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالَ الدَّمِ حَلَالَ الْمَالِ، ثم صارَ بالعهدِ حَرَامَ^(٢) الدَّمِ حَرَامَ الْمَالِ، وكانَ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِهِ ما يَجِبُ الْقَطْعُ فِي مِثْلِهِ قُطِعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، كما يُقَطَّعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا سَرَقَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، فكانت حُرْمَةُ الْمَالِ بِالْعَهْدِ كَحُرْمَتِهَا بِالْإِسْلَامِ فيما ذكرنا سواء، أو كانت العقوبة على منتهكها كالعقوبة على منتهك مثلها مما قد حَرَّمَ بِالْإِسْلَامِ. ولما كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّمَاءِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) لفظة «ذو» سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: حلال، وهو خطأ.

الدَّمُ الَّذِي قَدْ حُرِّمَ بِالْعَهْدِ كَالدَّمِ الَّذِي قَدْ حُرِّمَ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بِانْتِهَاكِهِ لِحُرْمَتِهِ بِالْعَهْدِ كَالْعُقُوبَةِ فِي انْتِهَاكِهِ مِثْلَهُ لِحُرْمَتِهِ بِالْإِسْلَامِ . بَلْ قَدْ رَأَيْنَا حُرْمَةَ الدَّمَاءِ فِي هَذَا فَوْقَ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ ، لِأَنَّ قَدْ رَأَيْنَا الْعَبْدَ يَسْرِقُ مَالَ مَوْلَاهُ ، فَلَا يُقَطَّعُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَرَقَهُ مِنْ حَرِيرٍ ، وَرَأَيْنَاهُ يَقْتُلُ مَوْلَاهُ عَمْدًا ، فَيُقْتَلُ ، فَكَانَ الدَّمُ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْحُرْمَةِ أَعْظَمَ مِنَ الْمَالِ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْحُرْمَةِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا فِي غَيْرِ الْأَوْكِدِ سَوَاءً ، كَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الْأَوْكِدِ مِنْهُمَا فِيمَا حُرِّمَ بِالْإِسْلَامِ وَفِيمَا حُرِّمَ بِالذِّمَّةِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ سَوَاءً ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ فِي انْتِهَاكِ الدَّمَاءِ الْمَحْرُومَةِ بِالْمِلَّةِ وَبِالذِّمَّةِ سَوَاءً ، كَالْعُقُوبَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْمَحْرُومَةِ بِالْمِلَّةِ وَبِالذِّمَّةِ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ سَوَاءً .

فَقَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ رُويَ هَذَا الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ ذِي الْعَهْدِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، قَدْ رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْعِبَادِ^(١) ، فَذَهَبَ أَخُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اقْتُلْ حُنَيْنٌ ، فيقول: حَتَّى يَجِيءَ الْغَيْظُ ، قَالَ: فَكَتَبَ أَنْ يُودَى ، وَلَا يُقْتَلَ^(٢) .

(١) العباد: قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحيرة. «القاموس» .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير =

قال أبو جعفر: فهذا عمرٌ في هذا الحديث قد أُمِرَ أن يُقتَلَ المسلمُ
بالكافرِ المعاهدِ.

فقال قائلٌ: فكيف كتَبَ عمرُ رضي الله عنه بعدَ ذلك أن يُودى،
ولا يُقتَلَ؟

قيلَ لَهُ: ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا
كَانَ مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ، لَمَّا أُبِيحَ لَهُ قَتْلُ قَاتِلِ أَخِيهِ بِأَخِيهِ، فَكَانَ يَقُولُ
عِنْدَ ذَلِكَ: حَتَّى يَجِيءَ الْغِيْظُ، فَدَخَلْتُ بِذَلِكَ شَبْهَةً مِنْهُ، احْتَمَلْتُ أَنْ
يَكُونَ مَا كَانَ مِنْهُ بِمَعْنَى الْعَفْوِ عَنْ قَاتِلِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْغِيْظُ،
فِيَكُونَ ذَلِكَ الْعَفْوُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بَطْلَانًا^(١) لِحَقِّهِ فِيهَا، وَفِيمَا بَعْدَهَا،

= النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٦/٣ بإسناده
ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٩-٢٩٣ عن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن
عبد الملك بن ميسرة، به. وفي آخره قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال:
فكتب عمر أن لا تقيدوه به، فجاءه الكتاب وقد قُتِلَ.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٩١/٩ عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق
الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٢٠) عن معمر، عن ليث - أحسبه - عن الشعبي، قال:
كتب عمر بن الخطاب... فذكر نحو هذه القصة، وهو منقطع، فإن الشعبي لما
مات عمر كان عمره أربع سنين.

ورواه البيهقي ٣٢/٨ من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي
حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل
الحيرة... فذكر نحوه.

وهو منقطع أيضاً، إبراهيم - وهو النخعي - لم يدرك عمر.

(١) في الأصل: بطلان، وهو خطأ.

واحتمل أن يكونَ على خلافِ ذلكِ ممَّا لا عفوَ فيه فيها، ولا فيما بعدها، فكتبَ عمرُ رضي الله عنه عند تلكِ الشبهةِ بدرءِ القودِ وإيجابِ الديةِ مكانَهُ، فكذلكِ ينبغي أن يفعلَ عند دخولِ الشُّبهِ بدرءِ القودِ^(١)، ويوجبَ الدياتِ مكانَهَا، والله نسأله التوفيقَ^(٢).

(١) لفظ: «القود» سقط من الأصل.

(٢) وانظر لزماً «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣ - ١٩٦، و«سنن البيهقي»،

و«الجواهر النقي» ٢٩/٨ - ٣٤، و«شرح السنة» ١٧٤/١٠ - ١٧٦، و«فتح الباري»

٢٧٢/١٢ - ٢٧٤.

١٩٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ
 جَوَاباً لِابْنِ عَمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَخْذِهِ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ ،
 وَالدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فِي الْبَيْعِ : «إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمَا وَافْتَرَقْتُمَا
 وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ»

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، يَعْنِي عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَةِ حَفْصَةَ ،
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ ، فَأَبِيعُ
 بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : «إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمَا ، وَافْتَرَقْتُمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ ،
 فَلَا بَأْسَ» (١) .

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ :

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ - وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ - حَسَنَ
 الْحَدِيثِ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٥) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٨٣/٢ وَ ١٥٤ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، بِهِ . وَالنَّقِيعُ ،
 بِالنُّونِ : مَوْضِعُ سَوْقٍ بِالْمَدِينَةِ .

حدثنا إسرائيل، ثم ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَ بِسَعْرِ يَوْمِكَ»^(١).

١٢٤٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح).

وحدثنا يونس، قال: حدثنا يحيى بن حسان (ح)

وحدثنا يزيد بن سنان. قالوا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وعبيد الله بن محمد التيمي، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي

وحدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة القعنبي أبو بشر ثم اجتمعوا جميعاً، فقال كل واحد منهم: حدثنا حماد بن سلمة، عن سَمَاكٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ثم ذكروا جميعاً مثله^(٢).

غير أن بعضهم جاء به على لفظ حديث أبي أمية، وجاء به بعضهم على لفظ حديث يزيد، عن محمد بن كثير.

فقال قائل: ما معنى سَعْرِ اليوم الذي يتصَارَفَانِ فِيهِ، وقد رأينا البياعات تجوزُ بينَ الناسِ في مثلِ هذا بسَعْرِ يَوْمِهَا، وبأكثرَ من سَعْرِ يَوْمِهَا، وبأقلَّ من سَعْرِ يَوْمِهَا، لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلك، وفي جوازِهِ، وفي استقامتِهِ، فما بالُ سَعْرِ يَوْمِهَا التُّمَسُّ في هذا الحديث؟

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محمد بن كثير: هو العبدى.

(٢) إسناده حسن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٠)، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ وعونه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَرَعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَوْ جَرَى بِخِلَافِهِ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ وَوَجُوبِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ دَنَانِيرُ عَلَى رَجُلٍ، أَوْ كَانَتْ لَهُ دَرَاهِمُ، فَجَاءَ يَطْلُبُهَا مِنْهُ، فَبَدَّلَ لَهُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ، أَوْ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ، وَدَعَاهُ إِلَى أَخْذِهَا بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهَا، جَازَ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَهْضِمَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ بِإِعْطَائِهِ بِهِ غَيْرَهُ، وَتَدْعُو الضَّرُورَةُ صَاحِبَ الدِّينِ إِلَى أَخْذِ ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الضِّيمِ فِيهِ، وَالْهَضِيمَةِ مِنْ دَيْنِهِ، فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمْرٍو مَا يَكُونُ إِذَا فَعَلَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ يَعْتَبِرُ سَعَرَ يَوْمِهِ فِيمَا يُعْطِيهِ غَرِيمَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ جِنْسٍ مَا يُعْطِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا يُعْطِيهِ سَعَرَ يَوْمِهِ يَهْنَأُ لَغَرِيمِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْبَاعَةِ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ بِمِثْلِ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ، فَيَنْصَرِفُ مَوْفُورًا، وَيَصِيرُ أَخْذُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غَرِيمِهِ كَأَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ غَرِيمِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ عَادَ إِلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ، وَاسْتَوَى أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ غَرِيمِهِ، وَأَخْذُهُ إِيَّاهُ لَوْ أَخْذَهُ مِنْ غَرِيمِهِ. وَإِذَا أَعْطَاهُ بَغِيرِ سَعْرِ يَوْمِهِ خِلَافَ دَيْنِهِ مِمَّا إِذَا تَحَوَّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَاعَةِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِهِ مِثْلَ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ لَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ لِمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَضِيمَةِ. فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو التَّوَرُّعَ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتِعْمَالَ مَا لَا هَضِيمَةَ فِيهِ عَلَى غَرِيمِهِ، وَمَا يَسْتَطِيعُ غَرِيمُهُ أَنْ يَتَعَوَّضَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَ دَيْنِهِ لَا مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. وَهَذِهِ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي لَذَوِي الْمَعَامَلَاتِ أَنْ لَا يَعْدُوهَا فِي مَعَامَلَاتِهِمْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنْ أَضْدَادِهَا، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

١٩٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ دَعَائِهِ لِأَهْلِ مَدِينَتِهِ أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ
فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَفِي مُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ
الْمَدِينَةِ^(١).

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ^(٢) بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
الْمَازَنِيُّ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْرَاهِيمُ حَرَّمَ
مَكَّةَ، وَدَعَا لَهُمْ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ
إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٤-٨٨٥، ومن طريقه رواه ابن حبان (٣٧٤٥). وانظر
تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: وهب، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

١٢٥١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: كان الناس إذا رأوا الثمر، جأؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذهُ النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك ونبئك، وإنِّي عبدك ونبئك، وإنَّه دعا لمكة، وإنِّي أدعوك للمدينة بمثل ما دعاكَ به لمكة ومثله معه»، قال: ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ يراه، فيُعطيهِ ذلك الثمر^(١).

= أحمد بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم، وعبد الله بن زيد صاحب الحديث: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ٤٠/٤ عن عفان، والبخاري (٢١٢٩)، والبيهقي ١٩٧/٥ من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طريق أبي هشام المخزومي، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٣٦٠)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٥ من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٨٨٥/٢. ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٠)، وابن حبان (٣٧٤٧)، والبخاري (٢٠١٢).

ورواه الدارمي ١٠٦-١٠٧، ومسلم (١٣٧٣) (٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار وما فيها من قصد رسول الله ﷺ بدعائه بالبركة إلى الصّاع والمدّ والمكيال، فكان ذلك عندنا منه - والله أعلم - إرادة منه به البركة فيما يكال بالصّاع والمدّ والمكيال من الثمار التي هي أموال أهل المدينة، ومنها عيش ساكنيها، وكان قصده بذلك إلى الصّاع والمدّ والمكيال قصداً منه إلى المكيال بهذه الأشياء، ومثل هذا من كلام العرب قول الله عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، وكانت المدينة دار الثمار لا ما سواها، فقصد رسول الله ﷺ بالدعاء لأهل تلك الثمار بالبركة فيما يعتبرون ثمارهم وفيما يبيعونها به، وفيما يقضون دينهم منها به، وفيما يعولون به من يعولونه، ولم تكن دار ما يستعمل فيه سوى المكيال من الموازين، فيحتاجوا إلى الدعاء لهم بالبركة في موازينهم، كما احتاج إلى الدعاء لهم بالبركة في مكيالهم، والله نسأله التوفيق.

١٩٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال

مكيال أهل المدينة»

١٢٥٢ - حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا

الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاووس

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة،

والمكيال مكيال أهل المدينة»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا مكة لم يكن بها

ثمرة، ولا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى

قول إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾

[إبراهيم: ٣٧]، وإنما كانت بلد متجر، يوافي الحاج إليه بالتجارات،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وحنظلة:

هو ابن أبي سفيان.

ورواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥٤/٥ و٢٨٤/٧، والطبراني (١٣٤٤٩)،

والبيهقي ٣١/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن

دكين، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي

المنذر إسماعيل بن عمر، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١١٩) عن عمر بن محمد الهمداني، عن

نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به، إلا أنه جعله من مسند ابن

عباس.

فَيُبْعُونَهَا هُنَاكَ بِالْأَثْمَانِ الَّتِي تُبَاعُ بِهَا التِّجَارَاتُ، وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا دَارُ النَّخْلِ، وَمِنْ ثَمَارِهَا حَيَاتُهُمْ، وَكَانَتِ الصَّدَقَاتُ تَدْخُلُهَا، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُؤْخَذُ كَيْلًا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا لِهَٰذَيْنِ الْمَصْرِيْنِ أَتْبَاعًا، وَكَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْوَزْنِ فِي أَثْمَانِ مَا يَتْبَايَعُونَ، وَفِيمَا سِوَاهَا مِمَّا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ مِنَ التَّرْوِيجَاتِ، وَمِنْ الْعُرُوضِ، وَمِنْ أَدَاءِ الزُّكُوتِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُسَلَمُونَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا، وَكَانَتِ السُّنَّةُ قَدْ مَنَعَتْ مِنَ إِسْلَامِ موزونٍ فِي موزونٍ، وَمِنْ إِسْلَامِ مكيلٍ فِي مكيلٍ، وَأُجِازَتْ إِسْلَامُ الْمَكِيلِ فِي الْموزونِ، وَالْموزونِ فِي الْمَكِيلِ، وَمَنَعَتْ مِنْ بَيْعِ الْموزونِ بِالْموزونِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَمِنْ بَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ. وَكَانَ الْموزونُ فِي ذَلِكَ أَصْلُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ يَوْمَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ»، وَكَانَ الْمَكِيلُ فِي ذَلِكَ أَصْلُهُ مَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ، وَلِإِنْ غَيَّرَهُ النَّاسُ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ ضِدِّهِ. فَيَرْجِعُونَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ الَّتِي لَهَا حَكْمُ الْمِكْيَالِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَكَايِلِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِلَى الْأَشْيَاءِ الْموزوناتِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِيزَانِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّ أَحْكَامَهَا لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تَنْقَلِبُ عَنْهَا إِلَى أَضْدَادِهَا.

وَمِنْ هَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ مَخْتومٍ^(١)، أَوْ اسْمُ قَفِيزٍ، أَوْ اسْمُ مَكُوكٍ، أَوْ اسْمُ مُدٍّ، أَوْ اسْمُ صَاعٍ، فَهُوَ كَيْلٌ يَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْكَيْلِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الرُّطْلِ وَالْوَقِيَّةِ فَهُوَ وَزْنٌ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَنْ قَوْلِهِمْ

(١) فِي «الْقَامُوسِ»: الْمَخْتومُ: هُوَ الصَّاعُ.

محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي^(١)، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ولم يُحك فيه خلاف بينهم.

(١) لم أقف له على ترجمة، وقال الشيخ محمد يوسف في «أمانى الأخبار» فيما نقله عنه صاحب «تراجم الأخبار» ١٥-١٤/٤: قد تتبعت أحاديثه في هذا الكتاب (يعني في شرح معاني الآثار) وفي «مشكل الآثار»، فوجدته يروي عن أسد بن موسى، وعبد الله بن المغيرة، ومعاذ بن الحكم، وعلي بن معبد الرقي، ومحمد بن معبد، والقعني، ويحيى بن سليمان بن الجعفي، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن المغيرة، وكناه المصنف في «المشكل» في غير موضع بأبي جعفر، وروى عنه المصنف حديث الباب، يعني حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد فأقول: أبق لي أبق لي» ٢٦/١، وحديث طلق في الوضوء من مس الذكر، وأثر علي رضي الله عنه فيه، وحديث عبد الله بن عمرو في فرضية السلام، وحديث ابن عمر في الشك في الصلاة، وحديث عائشة في وزن الصاع، وحديث ابن عباس في استثمار البكر، وروى عنه في نقل مذاهب الأحناف في أربعة مواضع: في مقام المصلي على الجنابة، وفي العزل، وفي وجوه الفء وشد الأسنان بالذهب، ووقع ذكره في «المشكل» في ثلاثة مواضع أكثرها في ذكر المذاهب، ونقل عنه في موضع معنى حديث: «أنت ومالك لأبيك» وفي موضع ترجيح مذهب الأحناف، وقد أشكل عليه الطحاوي، فأجابه بالآية، فهذا يدل على أنه كان حنفي المذهب من العلماء الكاملين ماهراً في الحديث حتى إن الطحاوي سأله عن معنى الحديث وعارضه في موضع بالآثار، فأجابه بما رضي به الطحاوي. انتهى.

وعلي بن معبد: هو ابن شداد العبدي أبو الحسن، ويقال: أبو محمد الرقي نزيل مصر، قال ابن يونس: مروزي الأصل، قدم مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وروى عن محمد بن الحسن «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وحديث بمصر، وتوفي بها لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨هـ. وروى له أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال الحاكم: هو شيخ من جلة المحدثين.

١٩٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَحَبِّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ
جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ
الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا،
وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ
وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

١٢٥٤ - وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ
أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢، وأبو عوانة في «مسنده» ٢٩٠/٢
عن يونس، بهذا الإسناد، ولم يسقه أبو عوانة بتمامه، بل اقتصر على قصة الصلاة
فيه.

ورواه ابن جبان (٢٥٩٠) عن عمر بن محمد الهمداني، عن عبد الجبار بن
العلاء، عن سفيان بن عيينة، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ» فَقُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ؟ فَذَكَرَ

١٢٥٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢، عن علي بن شيبه، وأبي بكرة بكار بن قتيبة، كلاهما عن روح بن عباد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٠٦، والبيهقي ٤/٢٩٥-٢٩٦ من طريق روح بن عباد، به.
ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٠٦، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠). وَقَرَنَ أَحْمَدُ بَعْدَ الرِّزَاقِ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن رجاء، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٢٥٦٣) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وعنده وعند غيره ممن خرجه في الحديث «فأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟» وقد وقع في تعليقنا على الحديث في «صحيح ابن حبان» في =

قَالَ: ففي هذا الحديث أن أفضل الصيام شهر الله الذي يُدعى المحرم، فكيف يكون صوم يومٍ وإفطار يومٍ أحب إلى الله من صومٍ سواه مما هو أفضل الصيام.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن صوم المحرم أفضل الأوقات التي يُصام فيها التطوع، فكان ذلك صوماً خاصاً في وقتٍ من الدهر خاص، وكان صوم يومٍ وإفطار يومٍ صوماً دائماً، وكان أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومها وإن قل، فذكرنا ذلك عنه فيما تقدّم منا من كتابنا هذا^(١). فكان تصحيح هذين الحديثين جميعاً على أن مع صوم المحرم فضل الوقت، وكان مع الصوم الآخر الدوام، فكان بذلك كل واحدٍ من هذين الحديثين في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه، وبأن بذلك أن أحب الصوم إلى الله عز وجل صوم يومٍ وإفطار يومٍ، لدوام الذي معه، وأن أحب الأوقات إلى الله عز وجل الذي يتطوع بالصوم له فيها هو المحرم، والله نسأله التوفيق.

= تسمية ابن المنتشر: إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، وهو خطأ، فإن راويه محمد بن المنتشر، وليس ابنه إبراهيم، فيستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩، وابن أبي شيبة ٤٢/٣، ومسلم (١١٦٣)، وأبو عوانة ٢٩٠/٢، والدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧٤٢) من طرق عن زائدة بن قدامة، به.

ورواه الدارمي ٢٢/٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠)، والنسائي ٢٠٦-٢٠٧ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، به.

(١) انظر (٦٥٠) و(٦٥١).

١٩٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذَكَّرُ

فِيهَا الْقِرَاطُ» مَا مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْقِرَاطُ؟

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ^(١)، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ

سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً

وَرَحِماً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ:

فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ

لَبَنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا^(٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ ذَكَرَ الْقِرَاطِ جَارِياً عَلَى

أَلْسِنِ النَّاسِ جَمِيعاً، وَمَذْكُوراً فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَى الْبَلَدِ الَّذِي أُضِيفَ

ذَلِكَ الْقِرَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَجِدُونَ ذَكَرَهُ أَيْضاً فِي كَلَامِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَكَرَ

(١) تحرف في الأصل، إلى: الفهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٦)، وابن

عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢-٣، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٩، وفي

«الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في

ابن حبان.

١٢٥٧- ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجيزيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الأزرقِيُّ، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى بنِ سعيدٍ، عن جدِّه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما بعثَ الله نبيًّا إلا راعِي غنمٍ» قالوا: وأنت يا رسولَ الله؟ فقال: «نعم، كنتُ أرعى بالقراريط»^(١).

ومن ذلك ما قد روي عنه ﷺ فيمن مَشَى مع جنازةٍ حتَّى يُصلِّي عليها، أنْ لَهُ قيراطاً^(٢)، وأنه إنِ انتظرَ دفنَها، كانَ لَهُ قيراطانِ. وسندُكُ ذلكُ بأسانيدِهِ في موضعٍ غيرِ هذا فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله^(٣).

ومن ذلك ما قد روي عنه ﷺ: «مَن اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قيراطٌ». وسندُكُ ذلكُ أيضاً فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

أحمد بن محمد الأزرقِي: هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني.

ورواه البخاري (٢٢٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١/١٢٥، والبخاري (٢١٨٥) من طريق أحمد بن محمد، بهذا الإسناد.

وقرن ابنُ سعد بأحمد بن محمد سويدَ بن سعيد.

ورواه ابن ماجه (٢١٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٦٥ من طريق سويد بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ٦/١١٨ من طريق محمد بن حسان السمتي، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به.

(٢) في الأصل: قيراط.

(٣) وهو الباب الآتي.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ النَّاسَ جَمِيعاً فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي ذِكْرِ الْقِيَرِاطِ^(١)، كَمَا وَصَفَ، وَالْقِيَرِاطُ الْمَرَادُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَيْنَا لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْقَرَارِيطِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مُوجُودٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الَّتِي وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِفْتِتَاحِهَا، وَذَكَرَ لَهُمْ أَهْلُهَا وَرَحِمَهُمْ بِهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِهِمْ خَيْراً، وَهِيَ مِصْرُ، وَمَوْجُودٌ فِي كَلَامِ أَهْلِهَا: أُعْطِيتُ فَلَاناً قَرَارِيطُهُ، إِذَا سَمِعَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِمَا لَا يَحِبُّ مُخَاطَبَتَهُ بِهِ وَيُحَذِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَيَقُولُ: اذْهَبْ عَنِّي لَا أُعْطِيكَ قَرَارِيطَكَ، يَعْنِي سَبَابَكَ^(٢) وَإِسْمَاعَكَ الْمَكْرُوهَ الَّذِي لَا تُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْجُودٍ فِي كَلَامِ أَهْلِ مَدِينَةِ سِوَى أَهْلِ مِصْرَ^(٣)، فَكَانَ إِعْلَامُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَوَعْدُهُ إِيَّاهُمْ بِفَتْحِ مَدِينَتِهِمُ الَّتِي يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِيهَا، وَأَنْ أُيْدِيَهُمْ سَتَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونُوا ذِمَّةً لَهُمْ، وَحَتَّى يَسْتَعْمَلُوا فِيهِمْ مَا أَمَرَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِوَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «فِي نَسْخَةِ: الْقَرَارِيطِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: سَبَابَكَ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» تَعْلِيقاً عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: الْقِيَرِاطُ: جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جُزْءاً مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ... وَأَرَادَ بِالْأَرْضِ الْمُسْتَفْتَحَةِ مِصْرَ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ الْقِيَرِاطُ مَذْكُوراً فِي غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَقُولُوا: أُعْطِيتُ فَلَاناً قَرَارِيطُ: إِذَا أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَاذْهَبْ لَا أُعْطِيكَ قَرَارِيطَكَ: أَيِ: سَبَابِكَ وَإِسْمَاعَكَ الْمَكْرُوهَ وَلَا يَوْجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمْ.

١٩٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْقِيَرَاتِ الْمَسْتَحَقَّةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ

هُوَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا خَاصَّةً، أَوْ بِمَا سِوَاهُ مَعَهُ مِنْ

تَشْيِيعِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا؟

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا،

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَامٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى

الْجَنَازَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَمَشَى مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيَرَاتٌ، وَمَنْ

شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيَرَاتَانِ مِثْلُ أُحَدٍ»^(١).

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ جَنَازَةً،

فَتَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيَرَاتٌ، وَإِنْ مَضَى مَعَهَا حَتَّى

(١) إسناده قوي. محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، روى عنه جمع،

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. عمرو بن

يحيى: هو ابن عمارة المازني. وانظر ما بعده.

تُدَفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحَدٍ»^(١).

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيُّ وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «مِثْلُ أُحَدٍ»^(٢).

(١) إسناده حسن كالذي قبله.

ورواه أحمد ٢٧/٣ عن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَ٩٦/٣-٩٧ عن عفان، كلاهما عن وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَرَنَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ بِعَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَبَا سَلْمَةَ مَنصُورِ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ.

ورواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢١/٣ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، به، وأشار إلى رواية عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف عن أبي سعيد: البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/١-٢٦٣.

ورواه البزار (٨٢٤) عن عمرو بن علي، عن الحكم بن مروان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. وهذا سندٌ ضعيف. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٣ وقال: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر العمري وعياض بن عبد الله الفهري - وإن كان فيهما ضَعْفٌ - قد تابعهما ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، وهو ثقة ثبت.

ورواه البخاري (١٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ابن أبي ذَثْبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه. وقال الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/٣ تعليقاً على قوله «عن أبيه»: يعني أبا سعيد كيسان المقبري، وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق، قلت (القاتل ابن حجر): والصواب إثباته، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذَثْبٍ، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية =

١٢٦١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني

يونس، عن ابن شهاب، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، وزاد: قيل: يا رسول الله، وما القيروطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». قال ابن شهاب: قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يُصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة^(١).

١٢٦٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني

جرير بن حازم (ح).

وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى،

قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً، قال:

قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَهُ قِرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فقال ابن عمر: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ:

= ابن عجلان عند أبي عوانة، وعبدالرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه، ثلاثهم عن سعيد المقبري.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٢٠ عن وكيع، عن هشام بن

سعد، عن سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، وهو من رجال مسلم، ويونس شيخ

ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

ورواه ابن جبان (٣٠٧٨) عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيى،

عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه، فقالَ ابنُ عمرَ: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(١).

١٢٦٣ - حدثنا فهذ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن أبي حازم الأشجعي

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ مَشَى مع جَنَازَةٍ حتَّى تَفْرُغَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ»، قال: قلنا: يا رسولَ الله، وما القيراطُ؟ قال: «مِثْلُ أَحَدٍ»^(٢).

١٢٦٤ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا عبث بن القاسم، عن بُرد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، قال:

سَمِعْتُ البراءَ بنَ عازبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شِيعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مع جَنَازَةٍ

(١) إسناده صحيحان، رجالهما ثقات من رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلّق له البخاري، وهو ثقة.

ورواه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) عن أبي النعمان، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٠٧٩) من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان قاعداً مع ابن عمر... فذكر نحوه. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي - فقد روى له الترمذي، والنسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٤٧٤/٢ - ٤٧٥، ومسلم (٩٤٥) (٥٤)، والبيهقي ٤١٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

حتى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحَدٍ»^(١).

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عمرو الأزدِيُّ،
عن أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ،
عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ،
أَوْ قَالَ: مَنْ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ
قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٢).

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ
الْمَدَنِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى
يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ انْتَضَرَ حَتَّى يُقَضَى دَفْنُهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»
قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحَدٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٢٩٤/٤
عن صالح بن عبد الله الترمذي، بهذا الإسناد، وقرن به أبا معمر.
ورواه أحمد وابنه عبد الله ٢٩٤/٤، والنسائي ٥٥٠٥٤/٤ عن قتيبة بن سعيد،
عن عثرب بن القاسم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومحمد بن أبي حفصة قد توبع. أبو
إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٣، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٨٠،
ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه (١٥٣٩)، والبيهقي ٤١٢/٣ من
طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح بطرقه، أبو مزاحم المدني لم يرو عنه غير يحيى بن أبي =

١٢٦٧ - حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عدي بن ثابت، عن زرب بن حبش

عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «من تبع جنازة حتى يصلّي عليها، ويُفَرِّغَ منها فله قيراطان، ومن تبعها حتى يصلّي عليها فله قيراط، والذي نفسي بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد»^(١).

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذه الآثار من الثواب المذكور فيها للمصلّين على الجنازة هو بالتشيع لها من أهلها والصلاة عليها مع ذلك، لا بالصلاة عليها خاصّة، غير أن في حديث عمرو بن يحيى ذكر

= كثير، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه أحمد ٥٢١/٢، والترمذي ٧٦١/٥ في «العلل» من طريق هشام الدستوائي، والترمذي أيضاً ٧٦١/٥ من طريق معاوية بن سلام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وقد سقط من المطبوع من «مسند أحمد»: يحيى بن أبي كثير.

وقد نسب الحافظ في «النكت الظراف» ٩٢/١١ رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إلى «صحيح أبي عوانة».

(١) حجاج بن أرطاة: مُدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ١٣١/٥، وأحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مسنده» وأبو يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ٩٩ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣ عن ابن نمير، وابن ماجه (١٥٤١) من طريق عبد الرحمن المحاربي، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٩٩: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة.

الْمَشْيِ مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، فِي ذَلِكَ إِحَاطَتُنَا عِلْمًا أَنَّ الْمَشْيَ لَهَا بِالرُّكُوبِ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثَوَابُهُ دُونَ ثَوَابِ الْمَاشِي مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الرَّابِكِ اخْتِيَارًا مَعَ طَاقَتِهِ الْمَشْيِ، فَأَمَّا الرَّابِكُ اضْطِرَارًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ فَكَالْمَاشِي مَعَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آثَارٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِاسْتِحْقَاقِ هَذَا الثَّوَابِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (ح).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

١٢٦٩ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ

عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق

سهيل بن أبي صالح، وأحمد ٢/٢٤٦، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سمي، كلاهما عن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. معدان: هو ابن أبي طلحة. =

١٢٧٠ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا مباركُ بنُ فضالةَ، عن الحسنِ عن عبدِ الله بنِ المُعَقَّلِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ انتظرَ حتَّى يُقْضَى قضاؤها، فَلَهُ قِيرَاطانِ»^(١).

١٢٧١ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الملكِ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ، وَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطانِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عليها وَلَمْ يَتَّبِعْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أَحَدٍ»^(٢).

= ورواه أحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٢، ومسلم (٩٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤١٣/٣ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، به.
ورواه الطيالسي (٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٠، وأحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٣ و٢٨٤، ومسلم (٩٤٦)، وابن ماجه (١٥٤٠) من طرق عن قتادة، به.
(١) إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة والحسن مذكوران وقد عنعنا.
ورواه أحمد ٤/٨٦ عن أبي النضر - وهو هشام بن القاسم - حدثنا المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٥٥/٤ من طريق أشعث، عن الحسن، به.
(٢) الحارث بن عبد الملك - وقيل: ابن عبد المطلب - لم يرو عنه غير ابن جريج، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧١/٦ وقال: شيخ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وأحمد.
أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

فقال هذا القائل: فهذه الآثار فيها ذكر استحقاق القيراط بالصلاة على الجنائز خاصة، أفتجعلون هذا مضاداً لما في الآثار الأولى من استحقاق ذلك القيراط، أنه بالمشي معها من أهلها والصلاة عليها لا بدون ذلك؟

قيل له: ليس هذا عندنا بتضاد، ولكنه عندنا - والله أعلم - على حفظ بعض روايتها لما أغفله بقيتهم، فيكون الصحيح عن رسول الله ﷺ مما يستحق به ذلك القيراط هو بالمشي مع الجنائز من أهلها والصلاة عليها، ويكون ما سوى ذلك مما ليس فيه ذكر المشي معها إغفالاً من روايتها، ومن حفظ شيئاً كان حجة على من لم يحفظه.

فإن قال قائل: وهل جزء القيراط من الشيء الذي هو منه جزء معلوم موجود في شيء من الآثار عن رسول الله ﷺ؟

قيل له: ما وجدنا لذلك ذكراً في شيء روي عن رسول الله ﷺ غير شيء من حديث أبي هريرة

١٢٧٢ - فإنه قد حدثنا موسى بن النعمان المكي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني

= ورواه عبد الرزاق (٦٢٧١)، وعنه أحمد ٢٧٣/٢ عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقرن أحمد بعد الرزاق محمد بن بكر البرساني، إلا أن عبد الرزاق قال في حديثه: «الحارث بن عبد المطلب».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٤/٢ من رواية هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد المطلب، به. وقال: وهذا أصح، ثم أشار إليه من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد الملك، به.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينَارُ كَنْزٌ، والدَّرْهَمُ كَنْزٌ، والقِيرَاطُ كَنْزٌ» قالوا: يا رسول الله، أَمَّا الدِّينَارُ والدَّرْهَمُ فقد عَرَفْنَاهُمَا، فما القِيرَاطُ؟ قال: «نِصْفُ دِرْهَمٍ، نِصْفُ دِرْهَمٍ»^(١).

فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذي هو منه، وكان ذلك دليلاً على أن الصَّرف الذي كانوا عليه ممَّا هو عدلٌ اثني عشر درهماً على ما يذهب إليه مَنْ يجعل الدِّيَّةَ اثني عشر ألفاً، وأمَّا مَنْ يجعل الدِّيَّةَ من الورق عشرة آلاف درهمٍ فذلك على أنَّ عدلَ الدينار من الدراهم كان عندهم عشرة دراهمٍ، وعلى أنَّ القيراط جملتها الدينار كان عندهم عشرين قيراطاً، وكان القيراط منها نصف درهمٍ، والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك.

(١) موسى بن النعمان المكي شيخ المؤلف ذكره الفاسي في «العقد الثمين» ٣٠٩/٧ وسماه: موسى بن النعمان بن مالك أبا هارون، وقال: من أهل الكوفة أقام بمكة، وقدم مصر وحديث بها، توفي في يوم الاثنين النصف من رجب سنة ثلاث وسبعين ومئتين، هكذا ذكره ابنُ يونس في «تاريخ الغرباء القادمين إلى مصر»، وفي «ثقات ابن حبان» ١٦٣/٩: موسى بن النعمان، من أهل البصرة، سكن مصر، يروي عن أبي نُعيم وأبي الوليد، حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد، وفي «الميزان» ٢٢٥/٤: موسى بن النعمان، نكرة لا يُعرف، روى عن الليث بن سعد خبراً باطلاً. وأبو عبد الرحمن المقرئ - وهو عبد الله بن يزيد - قد روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وباقى رجال السند ثقات من رجال الصحيح. ابن هبيرة: هو عبد الله، وأبو تميم الجيشاني: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم.

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢١٩/١-٢٢٠: سألتُ أبي عن حديث رواه ابنُ وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة (في المطبوع): عن أبي هبيرة، وهو خطأ) عن أبي تميم، عن أبي هريرة... فذكره مرفوعاً، قال أبي: هذا حديث منكر.

فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتُمْ لِلشَّيْءِ الَّذِي الْقِيَرَاطُ مِنْهُ ذِكْرَ مَقْدَارٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ؟

قِيلَ لَهُ: مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَا هُوَ؟ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْفَى ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَهُ أَهْلُهُ إِذَا لَقَوْهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

١٩٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي كَسْرِ عِظَمِ الْمَيْتِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَرُ عِظَامِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عِظَامِ الْحَيِّ»^(١).

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِئِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسَرَ عِظَمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»^(٢).

(١) إسناده جيد، محمد بن عماره روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح، وليس بذاك القوي، قلت: وقد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، فمن رجال مسلم.

شجاع بن الوليد: هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي، وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن. ورواه أحمد ٢٦٤/٦ عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٥٦)، وأحمد ٥٨/٦ و١٦٨-١٦٩ و٢٠٠، وأبو داود

(٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والدارقطني ١٨٨/٣، والبيهقي ٥٨/٤، وابن عدي =

١٢٧٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة^(١).

١٢٧٦ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: أخبرنا سفيان، عن حارثة بن محمد، عن عمرة عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كسرُ عظمِ الميت ميتاً ككسره حياً»^(٢).

فقال قائل: ممن لا علمَ عنده بتأويلِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ: يلزمُكم بهذا الحديثِ أن تجعلُوا في كسرِ عظامِ الموتى مثلَ الذي تجعلُونَهُ في كسرِ الأحياء.

= في «الكامل» ١١٨٩/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢ من طرق عن سعد بن سعيد، به.

ورواه ابنُ حبان (٣١٦٧) من طريقِ أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وهذا سند صحيح على شرطهما، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، فمن رجال مسلم.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٢٠/١٣ من طريق أحمد بن حفص، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، حارثة بن محمد - وهو ابن أبي الرجال - متفق على ضعفه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٩/١٣-١٢٠ من طريق أحمد بن حفص، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ألزمنه لا يلزمنا، لأننا وجدنا
عظم الحي له حرمة، وفيه حياة يجب على من كان سبباً لإخراجها
منه، وإعادته من الحياة إلى الموات ما يجب عليه في ذلك من
القصاص، ومن أرش، وكان عظم الميت لا حياة فيه، وله حرمة،
فكان كاسره في انتهاك حرمة ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمة،
ولم يكن ذلك الكسر إخراج الحياة منه حتى عاد بها مواتاً كما يكون
في كسر عظم الحي كذلك، فانتفى السبب الذي يوجب في كسر
عظم الحي ما يوجب من قصاص ومن دية، فلم يجب عليه قصاص
ولا دية، وكانت حرمة بعد أن صار مواتاً لما كانت باقية، كان متهاكها
بعد أن صار مواتاً كهو في انتهاكها لما كان حياً، والله نسأله التوفيق.

١٩٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ وَهَبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ
بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَقَامَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ
بِمَجْلِسِهِ»^(١).

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِيُّ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابي الحديث
وهب بن حذيفة، وهو غفاري من أصحاب الصفة، روى له الترمذي فقط. محمد بن
حَبَّانَ: هو محمد بن يحيى بن حَبَّانَ الأنصاري المدني.

ورواه أحمد ٤٢٢/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ٤٢٢/٣ عن هشام بن سعيد، والترمذي (٢٧٥١) عن قتيبة بن
سعيد، كلاهما عن خالد بن عبد الله الواسطي، به. وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح غريب.

حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا خالدٌ وذكر بإسناده مثله^(١).

١٢٧٩ - وحدثنا فهذ، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال:

حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وهب بن حذيفة هذا رجلٌ من غفارٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

١٢٨٠ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن

المنهالِ الضري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن

القاسم، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الرجلُ من

مجلسِهِ»، وقال مرة: «من قَعَدَ مقعده وأرادَ أن يرجعَ إليه، فهو أحقُّ

بِهِ من غيرِهِ»^(٣).

١٢٨١ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا سهل بن

بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم من مجلسِهِ،

(١) إسناده صحيح كسابقه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٥٨٨) من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح،

بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ونزيد هنا أنه أخرجه: أحمد ٥٣٧/٢، والبخاري (٣٣٣٣) من طريق زهير بن

معاوية، وأحمد ٥٢٧/٢ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل، به.

ثم رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: أَفَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الْمَجَالِسَ الْعَامِيَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَاتٍ لَا الْمَجَالِسَ الْخَاصِيَّةَ الْمَمْلُوكَاتِ كَالْمَسَاجِدِ وَكَالصَّحَارِيِّ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ، وَكَالْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمَأْذُونِ لِلنَّاسِ فِيهَا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا نُحِيطُ عَلَمًا أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْعَوْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَامِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُرِيدَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ الْمُدَّةَ الَّتِي ذَكَرَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي قَامَ عَنْهُ صَاحِبُهُ الْقِيَامَ الَّذِي لَمْ يُرَدِّ بِهِ تَرْكُهُ، إِنَّمَا قَامَ لِأَمْرِ عَرَضَ لَهُ عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ فِيهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ قِيَامِهِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ وَسَائِرُ النَّاسِ فِيهِ سِوَاهُ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله

اليشكري.

ورواه أحمد ٤٨٣/٢، ومسلم (٢١٧٩)، والبيهقي (٣٧١٧) من طرق عن أبي

عوانة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٢٠٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «لا ضرورة في الإسلام»

١٢٨٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء - قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الخوار - عن عكرمة

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام»^(١).

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعمر بن عطاء - وهو عمر بن عطاء بن وراز - ضعيف، وليس هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار الثقة كما ظنه المؤلف، قال الإمام أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، وقال يحيى بن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة فهو ابن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة.

ورواه الطبراني (١١٥٩٥) عن أبي يزيد القراطيسي، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٤/٣: رجاله ثقات!

ورواه أحمد ٣١٢/١، والبيهقي ١٦٤/٥ عن محمد بن بكر، وأبو داود (١٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨٢/٥، والحاكم ٤٤٨/١ من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم ينسب أحد منهم عمر بن عطاء، =

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ في هذا الباب حديثاً متصلَ الإسنادِ إلى رسولِ الله ﷺ غيرَ هذا الحديثِ، فأما ما سِواه من الأحاديثِ المرويةِ فيها، فمنها ما يُروى عن ابنِ عباسٍ مما لا يتجاوزُ به إلى النبي ﷺ، فمن ذلك:

ما حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ - ولم يَذْكُرِ النبي ﷺ - قال: لا صُرُورَةٌ في الإسلامِ، إِنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ في الجاهليةِ يَلْطِمُ وَجْهَ الرَّجُلِ، ويقولُ: إِنَّهُ صُرُورَةٌ. فقلَّ لعكرمة: وما الصُّرُورَةُ؟ قال: يقولون: الذي لم يَحْجَ ولم يَعْتَمِرْ^(١).

١٢٨٣ - ومنه ما قد حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حدثنا يوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو

عن عكرمة - ولم يذكر ابنَ عباسٍ - أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صُرُورَةٌ في الإسلامِ».

قال سفيانُ: كَانَ أَهْلُ الجاهليةِ يقولونَ للرجلِ إذا لم يَحْجَ: هو صُرُورَةٌ، فقال النبي ﷺ: «لا صُرُورَةٌ في الإسلامِ»^(٢).

= وقيدَه ابنُ عدي في «الكامل»، والمزي في «تحفة الأشراف» ١٥٣/٥ بابن وراز، وفي رواية البيهقي «يقال: هو عمر بن عطاء بن وراز»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن شريك، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مرسل. سفيان: هو ابن عيينة، وعمر:

هو ابن دينار.

ومنه ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس - ولم يذكر النبي ﷺ - قال: لا صُرُورَةٌ في الإسلام. قال: كان الرجل يَلْطُمُ وَجْهَ الرجل في الجاهلية، ثم يقول: إني^(١) صُرُورَةٌ. فيقال: ذَرُوا صُرُورَةَ وجهه^(٢)، ولو ألقى سُلَاحَهُ^(٣) في رَحْلِهِ. قلت لعكرمة: وما الصرورة؟ قال: الذي لم يُحْجَّ ولم يَعْتَمِرْ، أو قال: ولم يُضَحَّ، أو كما قال^(٤).

ومنه ما يُروى موقوفاً^(٥) عن عكرمة، غير متجاوزٍ به إلى ابن عباس.

كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: صُرُورَةٌ^(٦).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على الصُرُورَةِ التي نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَكُونَ في الإسلام، مَا هِيَ؟ فوجدنا في حديث فهدٍ عن أبي نعيم الذي قد رويناهُ في هذا الباب من كلام ابن عباس: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ في الجاهلية يَلْطُمُ وَجْهَ الرَّجُلِ، ويقول: إِنَّهُ صُرُورَةٌ،

(١) في الأصل: أي، وهو تحريف.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وجهه».

(٣) السُلَاحُ بضم السين: النجوة، أي: ما يخرج من البطن من الفضلات والثفل.

(٤) رجاله ثقات، وانظر «سنن البيهقي»، ١٦٥/٥.

(٥) في الأصل: «موقوف»، وهو خطأ.

(٦) رجاله ثقات رجال الصحيح.

فاحتمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلْطُومُ هُوَ الصَّرُورَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَاحْتَمَلُ أَنْ اللَّاطِمَ هُوَ الصَّرُورَةُ، فَيُعْذَرُ فِي ذَلِكَ لَجَهْلِهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَحْجَّ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْفَ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ مَا قَدْ دَلَّ أَنْ اللَّاطِمَ هُوَ الْمَرَادُ فِي ذَلِكَ لَا الْمَلْطُومَ.

١٢٨٤ - وَأَجَازَ لَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ مَا ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْعَلَّابِيَّ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الزُّبَيْرِي - قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْطُمُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَا صَرُورَةٌ، فَيُقَالُ: دَعُوا الصَّرُورَةَ بِجَهْلِهِ، وَإِنْ رَمَى بِجَعْرِهِ^(١) فِي رَحْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ مَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ احْتَجْنَا أَنْ نَقْفَ عَلَى إِبَاحَةِ هَذَا الْأَسْمِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي مَنْ لَمْ يَحْجَّ أَوْ فِي كِرَاهَتِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ، فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» فاحتمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ حَتَّى يَحْجَّ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ انْقِطَاعُ هَذَا الْأَسْمِ عَنِ النَّاسِ جَمِيعاً فِي الْإِسْلَامِ.

فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْحَجِّ، إِمَّا لَزَمَانَةٍ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: يَحْجِرُهُ وَهُوَ خَطَأً. وَالْجَعْرُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: مَا تَبَيَّنَ مِنَ الثُّغْلِ فِي الدَّبَرِ أَوْ خَرَجَ يَابِساً.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

بدنه، وإما لقلّة في ذات يده، ولا يحجّ من أجل ذلك، فيكون من حمّل معنى قول النبي ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ بَعِيداً، لَأَنَّ ذَلِكَ الْمُتَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُخْتَاراً لَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَخْلُفُهُ عَجْزاً لَمَّا قَدْ ذَكَّرْنَا، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَذْمُوماً بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ هَذَا الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ ذَكَّرْنَا مِمَّا أُريدَ بِهِ ذَمٌّ مَنْ يُسَمَّى بِهِ يَلْزُمُهُ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا التَّأْوِيلُ عَقَلْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ أَنْ لَا يُقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لِأَحَدٍ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ ابْنِ خَزِيمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحُولِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: صَرُورَةٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعاً مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ ذَكَّرْنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: لا يقولنّ أحدكم: إني صرورة، فإنّ المسلم ليس بصرورة^(١).

(١) رجاله ثقات، يحيى بن زكريا - وإن لم ينص أحد على وقت سماعه من المسعودي، وكان قد اختلط - قد تابعه من سمع منه قبل اختلاطه، والقاسم بن عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يدرك جدّه.

ورواه الطبراني (٨٩٣٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والبيهقي ١٦٥/٥ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، بهذا الإسناد. جعفر بن عون ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه، ولم ينص أحد على وقت سماع أبي نعيم منه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٤/٣ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

وقد روي مثل ذلك أيضاً عن عامر الشعبي.

كما حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن بشر أبي إسماعيل، قال: قلت لعامر: الصَّرورة؟ فقال: أي شيء الصَّرورة، ليس الصَّرورة شيئاً^(١).

قال أبو جعفر: وهذا أولى عندنا، لأن الصَّرورة في كلام العرب هو الصَّرُّ على الشيء. ومنه قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فمن كان تخلفه عن الحج ليس لإصراره على أن لا يحج، وإنما هو لعجز أو لما أشبهه مما يسقط به فرض الحج عنه، فليس صاحبه بمصرٍّ بالإصرار المذموم، وإذا لم يكن مصرّاً، لم يكن صرورةً. فأما عطاء بن أبي رباح، فقد روي عنه إباحة هذا القول.

كما حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يُقال له: الصَّرورة، فلا ينكره^(٢).

قال أبو جعفر: وكان ما ذكرناه من كراهة هذا القول أولى عندنا، لأنه وصف بحالٍ مذمومة، والله نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات. بشر أبو إسماعيل: هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجاج - وهو ابن إبراهيم الأزرق - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

يحيى: هو ابن زكريا بن أبي زائدة.

٢٠١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ

اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]

١٢٨٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا علي بن

سعيد بن شداد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فاستفأه، فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلاَّ ولهما مال، فقال: «سيقضي الله في ذلك» فأنزل الله آية الميراث، فبعث إلى عمَّهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثمن، ولك ما بقي»^(١).

(١) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق، حسن الحديث،

وباقى رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣/٣٥٢، والترمذي (٢٠٩٢) من طريق زكريا بن عدي، وابن سعد

٣/٥٢٤ عن عبد الله بن جعفر الرقي، والحاكم ٤/٣٣٣-٣٣٤ من طريق العلاء

الرقي، ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر الرقي، بهذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده،

ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حديث صحيح، لكن نقل المنذري في «مختصره»

أن الترمذي حسنه، وهو الأصح، لأن عبد الله بن محمد بن عقيل لا يرقى حديثه إلى

الصحة.

قال أبو جعفر: وآية الميراث المذكورة في هذا الحديث هي قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ الآية.

١٢٨٦ - حدثنا يونس وبحر بن نصر، قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني داود بن قيس، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب

عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع، قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك، وترك ابنتيه وأخاه، فعمد أخوه، فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسه ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد، فقال رسول الله ﷺ: «ادعي أخاه» فجاء، فقال: «ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ فكان ظاهره على أن الثلثين في هذه الآية إنما جعل لمن فوق الاثنتين من البنات لا الاثنتين منهن، وكان ذلك مما قد تعلق به قوم وذهبوا إلى ما يروى عن عبد الله بن عباس في الاثنتين من البنات أن لهما النصف من ميراث أبيهما كما يكون للواحدة من البنات

= ورواه أبو داود (٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق سفيان بن عُيينة، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به، لكن وقع في حديث بشر بن المفضل أن والد البنيتين هو ثابت بن قيس، قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، وإنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة.

(١) ورواه أبو داود (٢٨٩٢) عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم، بهذا الإسناد.

من ميراث أبيهما، وأنَّ الثَّلاثين إنما يَسْتَحَقُّ في ذلك من البنات مَنْ كان عدُّهُ فوق الاثنتين ثلاث أو أكثر مِنْ ذَلِكَ، وهذا قول لم نَجِدْهُ عند أَحَدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ سوى عبد الله بن عباسٍ .
 ووجدنا قولَ فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباسٍ إلى يومنا هذا على خلافٍ ما رَوَى عن ابن عباسٍ فيه، وكان قولُ الله عز وجل: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ في هذا عندهم في معنى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ، وقوله: ﴿فَوْقَ﴾ صلةٌ كما قال عز وجل: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] في معنى: فاضربوا الأعناق، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وهي الأعناق، و«فوق» صلة، لأنَّ ما فوق الأعناق هو عظامُ الرأسِ، وليست الأعناقُ منها في شيءٍ، والضربُ المرادُ بذلك المستعملُ فيه هو ضربُ الأعناقِ، لا ما سواها.

ووجدنا ما قد دلَّ على ما قالوا من توريتهم البنتينِ الثَّلاثين ما في آخر السُّورة المذكورة فيها هذه الآية، وهي سورة النساء، وهي قوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فكان عز وجل قد جعل للأختِ الواحدة من ميراثِ أُختِها في هذه الآية، كما جعل للبنتِ الواحدة من ميراثِ أبيها في الآية الأخرى، وكانت البنتُ أوكَدَ نسباً من أبيها من الأختِ من أُختِها، ثم قال عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني من الأخواتِ: ﴿فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني ما تركهُ أخوهما، فلما كانَ للاثنتين من الأخواتِ الثَّلاثانِ ممَّا تركهُ أخوهما كانت الاثنتانِ من البناتِ فيما تركهُ أبوهما بذلك أولى، واستحقاقُهما إِيَّاهُ منه أُخرى، والله نسأله التوفيقَ.

٢٠٢ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من

قوله: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

يُرِيدُ بِهَا قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ»

١٢٨٧ - حدثنا إسماعيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ

أبي مريم، قال: حدثني سليمانُ بْنُ بِلَالٍ، قال: حدثني علقمةٌ - يعني
ابنَ أُمِّ علقمة - عن أُمِّه

عن عائشة، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ
إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ»^(١).

١٢٨٨ - حدثنا يحيى بْنُ عُثْمَانَ بنِ صالحٍ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ

كثيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قال: حدثنا سليمانُ بْنُ بِلَالٍ، عن علقمةِ بْنِ أُمِّ علقمة،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أُمِّ علقمة - واسمها

مرجانة - فقد روى عنها ابنُها علقمة وبكير بن الأشج، ووثقها ابن حبان والعجلي،
وروى لها أصحابُ السنن غير ابن ماجه، وعلق لها البخاري في الحيز، وروى
لها في «رفع الدين».

ورواه الحاكم ١٥٨/٢ - ١٥٩ من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي،

عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد في قصة مطولة. وصححه على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٢٦٦/٦ عن عبيد بن قرة، عن سليمان بن بلال، به.

عن أمّه، عن عائشة، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: ... ثم ذَكَرَ مثله^(١).

١٢٨٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِي^(٢)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن عبد الله بن الزُّبَيْر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَنٌ» قال الفضل: يَعْنِي ضَرَبَ بِهِ^(٣).

١٢٩٠ - حدثنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا معمر، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم علقمة. وهو مكرر ما قبله.

(٢) تصحف في الأصل إلى: السَّيْنَانِي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن عبد الله الهروي، فقد روى له الترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الحاكم ١٥٩/٢ من طريق وهيب بن خالد، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٨٣)، ومن طريقه النسائي ١١٧/٧ عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الزبير. ولم يرفعه.

ورواه كذلك عبد الرزاق (١٨٦٨٤)، وابن أبي شيبة ١٢٠/١٠، والنسائي ١١٧/٧ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، به. زاد عبد الرزاق، وابن أبي شيبة «كان طاووس يرى ذلك».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه النسائي ١١٧/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١/٤ من طريق إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمينَ يريدُ بها قتله، فقد وَجَبَ دَمُهُ»، ما ذلكَ الوجوبُ؟ فرأينا الرجلَ يقولُ: قد وَجَبَ دَيْنِي على فلانٍ، يعني دَيْنَهُ الذي كَانَ آجِلاً، فحلَّ لَهُ عليه بمعنى قوله: قد حلَّ دَيْنِي على فلانٍ، فعقلنا بذلكَ أن قوله في هذا الحديثِ: «فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ» أي: فقد حلَّ دَمُهُ.

فقال قائلٌ: فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: فقد حلَّ لَهُ دَمُهُ؟

قيل لَهُ: لأنَّ قتله قد حلَّ للذي أُشيرَ إليه بالحديدة، ولمن سِواه من الناسِ مما يحاولُ دفعه عنه ويمنعُ وقوعَ سلاحه به، أَلَا تَرَى أَنَّ الذي أُشيرَ إليه بالحديدة لو كَانَ زَمِناً أو عاجزاً بما سِوى الزَمَانَةِ عن قتلِ الذي أشارَ إليه بالحديدة لَيَقْتُلُهُ بها، أَنَّ على غيره مَمَّنْ به على ذَلِكَ القُوَّةُ أَنْ يَقْتُلُهُ حتَّى لَا يَتِمَّ ما كَانَ منه من إشارته بالحديدة إلى صاحبه لَيَقْتُلُهُ بها، فلذلكَ لم يقصدْ بوجوبِ الدمِ إلى الذي أُشيرَ إليه بالحديدة خاصَّةً، والله أعلمُ.

وكان الأصلُ في هذا البابِ أَنَّ الذي أشارَ بالحديدة إلى صاحبه قد أشارَ إليه بشيءٍ، إذا تَمَّ منه فيه، وَجَبَ دَمُهُ للذي أشارَ إليه بالحديدة، فلمَّا كَانَ دَمُهُ يَجِبُ لَهُ بذلكَ، وَجَبَ لَهُ أَخْذُ دمِ الذي أشارَ إليه بالحديدة قَبْلَ إِمضائِهِ إِيَّاهَا فيه، وهذا المعنى هو الذي كَانَ أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يذهبونَ إليه في هذا البابِ، ويُعلِّقونه بهذه العلةِ التي ذكر.

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، عن أَبِي حنيفة في رجلٍ شَهَرَ السِّلَاحَ على المسلمينَ، قال: حَقُّ على

المسلمين أن يقتلوه، ولا شيء عليهم، قال: وَلَوْ كَانَ الَّذِي شَهَرَ
السَّالِحَ مَجْنُونًا، فَشَهَرَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ
دَيْتِهِ. وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُمْ.

وذهبوا إلى أَنَّ المَجْنُونَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَوْ تَمَّ مَا أَشَارَ بِهِ فِي الَّذِي
أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ بِهِ دَمُهُ، فَلَمَّا كَانَ دَمُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ بِإِمضَائِهِ
مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ فِيهِ، كَانَ بِإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ أُخْرَى أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ دَمُهُ.

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ
وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَدْرٌ» وَمَا تَأَوَّلَهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ وَضَعَهُ»
أَنَّهُ عَلَى وَضْعِهِ إِيَّاهُ فِي الَّذِي شَهَرَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ
إِذَا كَانَ لِلَّذِي أُشِيرَ بِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ مَا أُشِيرَ بِهِ إِلَيْهِ فِيهِ جَلًّا،
كَانَ بَعْدَ وَضْعِهِ إِيَّاهُ فِيهِ أُخْرَى أَنْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَوَهَّمَهُ بَعْضُ
النَّاسِ مُخَالَفَةً لَذَلِكَ:

وهو ما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ^(١)،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ
شَهَرَ سَيْفَهُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَطَّعَ بِهِ يَدَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ السَّيْفَ،

(١) علي بن معبد: هو علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي نزيل مصر، ثقة
فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومحمد: هو ابن الحسن الشيباني الإمام العلامة
المجتهد المحدث صاحب المؤلفات النافعة الماتعة، أخذ عنه الإمام الشافعي وقر
بغير كتب، وقال فيما نقله عنه الذهبي في «السير» ١٣٥/٩: ما ناظرت سمياً أذكى
منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته.

ويعقوب: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث كبير القضاة أبو يوسف يعقوب بن
إبراهيم الأنصاري الكوفي، وأبو حنيفة أبو حنيفة.

قال: عليه القودُ. ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم.

وليس هذا عندنا من مذهبه هذا - والله أعلم - خلافاً لهذا الحديث، ولكنه على أن الشاهر عليه السيف لما قطع يده، كف عن إشهاره إياه عليه، فحرم بذلك قتله على الذي شهَر عليه، فأما إذا كان بعد قطعه يده على ما كان عليه، ممَّا شهَر به سيفه عليه، فهو بذلك في حكمه قبل قطعه يده وفي أسوء حالٍ منه، ومعقولٌ فيه أن حلَّ دمه له حينئذٍ فوق حلِّ دمه له قبلَ قطعِ يده، والله نسأله التوفيق.

٢٠٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الَّذِي عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الْعَاضِ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَجَذَبَهَا،
فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ أَوْ
تَقْضِمَ - شَكَّ سَعِيدٌ - لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِمُ الْفَحْلُ»
فَأَبْطَلَهَا^(١).

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، سَمِعَهُ يَحْدُثُ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ - فَقَالَ بِيَدِهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الوهَّاب بن عطاء
- وهو الخفاف - فمن رجال مسلم، وقد روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل
الاختلاط.

ورواه أحمد ٤/٢٨ عن محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، والنسائي
٨/٢٨-٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/٥٣٢ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد وابن
ماجه (٢٦٥٧) من طريق عبد الله بن نمير (ووقع في المطبوع: محمد بن عبد الله بن
نمير)، والطبراني ١٨/٥٣٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن سعيد بن أبي
عروبة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٨)
و(٥٩٩٩).

هكذا - ونزعَ يدهُ فوقعت ثنيتاهُ، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كما يَعِضُّ الفحلُ، لا دِيَةَ لَكَ^(١).

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الْعَاضِّ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعِضُّ الْبَكْرُ» فَأَبْطَلَهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود والنسائي، وهو ثقة.
ورواه ابن حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ الكندي الكوفي.
ورواه الطيالسي (١٣٢٤)، والبخاري في «الجمعيات» (٢٥٢)، والنسائي ٢٩/٣٠ و٣١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني ٢٢/٦٦٦ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، أن يعلى بن أمية قاتل رجلاً، فعض أحدهما يد صاحبه... وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٢٢: وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقْتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إيَّاه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه، أو فك لحييه ليرسلها، ومهما أمكن =

١٢٩٤ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة، وكانت أوثق أعمالِي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعة، فسقطت ثنيته، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فأهدر ثنيته^(١). قال عطاء: حسبت أن صفوان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل»^(٢).

= التخليص بدون ذلك، فعُدل عنه إلى الأثقل، لم يهدر، وهذه التقييدات، وإن لم ترد في الحديث قد أخذت من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ١٠٣/٤-١٠٤، وعند الشافعية وجه: أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك، ضمن، وعن مالك روايتان: أشهرهما: يجب الضمان. ثم نقل الحافظ عن يحيى بن عمر قوله: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وقول ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلاً لما خالفه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع.

وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتصر من نفسه، وأن المتعدّي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى، وفيه جواز تشبيه فعل آدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

(١) في الأصل: «ثنية».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٣١/٨ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

١٢٩٥ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان

عن عمِّه سلمة بن أمية، ويعلى بن أمية، قالوا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعَضَّ الرجل ذراعَهُ، فجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعْضُهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ، لَا عَقْلَ لَهَا» فَأَبْطَلَهَا^(١) رسول الله ﷺ^(٢).

(١) في الأصل: لهما فأبطلهما، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد إلا أنه قد خولف في إسناده، والمحفوظ حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، هكذا رواه غير واحد عن عطاء، انظر الرواية السالفة.

ورواه أحمد ٢٢٣-٢٢٢/٤ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٣٠/٨ عن عمران بن بكار، عن أحمد بن خالد الوهبي، وابن ماجه (٢٦٥٦) عن ابن أبي شيبه، عن عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن ابن إسحاق، به. وقالوا: عن صفوان بن عبد الله، ولم يقولوا: «بن صفوان» وهو الصواب، لأن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قرشي من بني جمح، وليس هو ابن أخ لسلمة ويعلى، فإنهما تميميان سكننا مكة، وسينبه المؤلف على ذلك. وصفوان بن عبد الله: صوابه صفوان بن يعلى. انظر «التقريب» (٢٩٣٦) و(٢٩٤٥).

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٥٢ من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، ومن طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه =

قال أبو جعفر: وفي حديث ابن إسحاق هذا: عن عطاء، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وهذا من الخطأ غير مشكل، لأن صفوان بن عبد الله بن صفوان رجل من قريش، من بني جُمح، ويعلى صاحب هذا الحديث، فليس من قريش من أنفسها، وإنما هو حليف لها، وهو رجل من بني تميم قديم السكنى بمكة.

ثم تأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على اختلاف أهل العلم في هذه الجناية المذكورة فيه، وأن منهم من لا يُبطل عقل ثنيتي العاص عن العضوض، منهم ابن أبي ليلى، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من أحوال شاهر السلاح، ما قد ذكرناه فيه، وأنه إنما حل للمشهور عليه دم الشاهر، إذ كان الشاهر لو تم منه في الذي شهر عليه السلاح، ما شهره عليه من أجله.

فقال قائل: فالعض مما لا قود فيه، لأنه كسر للعظم العضوض، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أيدع يده في فيك، فتقضمها كما يقضم الفحل»؟ فهذا دليل على أن فيها كسر العظم، وكسر العظام لا قود فيها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن القضم المذكور في هذا الحديث ليس هو كسر العظم كما توهم، لأن القضم عند العرب هو القضم بأطراف الأسنان الذي لا يبلغ هذا، وإنما الذي يبلغه عندهم هو الخضم، وهو التمكن بالأسنان كلها، فذلك مما قد

= وعنه سلمة بن أمية أنهما خرجا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك... فذكره.

وقوله: «عضيض الفحل» قال في «النهاية»: أصل العضيض: اللزوم، يقال: عض عليه يعض عضيضاً: إذا لزمه، والمراد به هاهنا: العض نفسه، لأنه بعضه له يلزمه، وفي القاموس: العضيض: الشديد العض.

يأتي على العظم ، ولما كَانَ ما ذكرنا كما وصفنا، كَانَ الْقَضْمُ إِنَّمَا
يأتي على جِلْدَةِ الذَّرَاعِ أَوْ يَتَجَاوِزُهَا إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ
العظمِ ، فَإِذَا تَجَاوَزَهَا إِلَى ذَلِكَ أَوْضَحَ الْعِظَمَ ، فَعَادَ مَعْنَاهُ فِي الذَّرَاعِ
إِلَى مَعْنَى الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظَمَ ، وَفِيهَا الْقَوْدُ بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ ، فَمِثْلُهَا وَضُوحُ عِظَمِ الذَّرَاعِ ، فِيهِ الْقَوْدُ أَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَ
فِيهِ الْقَوْدُ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ الْعَقْلُ كَانَ لِلَّذِي قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِ إِزَالَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ،
لِيَصِلَ بِذَلِكَ إِلَى الْوَاجِبِ لَهُ فِيمَا حُلَّ بِهِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَاضُ مَجْنُونًا
أَوْ صَبِيًّا لَمْ يُبْلَغْ ، فَكَانَ مِنَ الْمَعْضُوضِ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي
هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ عَلَى الْمَعْضُوضِ قِيَمَةٌ ثَنَائِيَّةٌ ، فَقَدْ وَافَقَ مَا حَمَلْنَا
عَلَيْهِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ
نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

٢٠٤ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

في الأشياءِ الموزوناتِ أَنَّها كالأشياءِ

المَكِيلاتِ في دُخولِ الرُّبَا فيها

كَدُخُولِهِ في الأشياءِ المَكِيلاتِ

١٢٩٦ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أن مالكا أخبره عن

عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ

استعملَ رجلاً على خيبر، فجاءَ بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ:

«أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ

من هَذَا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَلَاثَةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فلا

تَفْعَلْ، بَعِ الجَمْعَ بالدراهمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بالدراهمِ جَنِيْباً» وقالَ في المِيزانِ

مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عند المصنّف في «شرح معاني

الآثار» ٦٧/٤ من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٦٢٣/٢، وصححه ابن حبان (٥٠٢١) من طريق مالك، به،

وانظر تمام تخريجه فيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٧١/٨: والجنيب نوعٌ من التمر، وهو أجود

تمورهم، والجمع: الدُّقْل، ويقال: هو أخلاط رديئة من التمر، قال الأصمعي:

الجمع: كل لون من النخل لا يُعرف اسمه، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان.

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَحَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بَتْمَرٍ جَنِيبَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا هَذَا بِثَمَنِهِ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(١).

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ أَمِيرًا، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بَتْمَرٍ جَنِيبَ - يَعْنِي طَبِيًّا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ آصَعٍ^(٢) مِنَ الْجَمْعِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الوحاطي: هو يحيى بن صالح. وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٨، والبخاري (٧٣٥٠) و(٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٤)، والدارقطني ٣/١٧، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريقين عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

(٢) جمع «صاع» ويجمع أيضاً على أصواع، وأصُوع، وأصُوع، وصُوع، وصِيعان. قال المطرزي في «المُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ» ١/٤٨٦-٤٨٧: وَأَمَّا «آصَعٌ» فَقَلْبُ «أَصُوعٍ» بِالْهَمْزَةِ لُضْمِهِ الْوَاوُ، كَأَدْرِ فِي أَذُورٍ، جَمْعُ دَارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ. قَالَ الْفَيَّومِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ - يَعْنِي الْمَطْرِزِي - جَعَلَهُ أَبُو حَاتِمٍ مِنْ خَطَأِ الْعَوَامِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَلَيْسَ عِنْدِي بِخَطَأٍ فِي الْقِيَاسِ، =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ تَبِيعَ هَذَا وَتَشْتَرِي بِثَمْنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(١).

١٢٩٩ - وَحَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ^(٢) حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنَ النَّجَارِ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ - يَعْنِي طَيِّبًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكُلْ تَمَرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ بَعْ هَذَا وَاشْتَرِ بِثَمْنِهِ مِنْ هَذَا، فَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٣).

=لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياس ما نُقِلَ عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبَارُ، وَأَبَارُ.

(١) يحيى بن عثمان - وهو السهمي - قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عن أبي، وتكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان حافظاً للحديث وحديث بما لم يكن يوجد عند غيره، وقال مسلمة بن القاسم: كان صاحبَ وراقة، يُحَدِّثُ مِنْ غَيْرِ كُتُبِهِ، فَطُعِنَ فِيهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: كَثِيرُ الْخَطَا، وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي سَهِيلٍ» خَطَأٌ، صَوَابُهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهِيلٍ، كَمَا فِي السَّنَدِ الْآتِي، وَسَيَبْنُهُ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَأَبَا سَعِيدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. الدَّرَّاورِدِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٧/٣ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ نَضْلَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الدَّرَّاورِدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤٦) فَقَالَ: «قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ =

١٣٠٠ - حدثنا مُصعبٌ، قال: حدّثنا أبي، قال: حدثنا

الدَّرَّاورديُّ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ، عن أبي صالحِ السَّمَّانِ

عن أبي هُريرةَ، وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ مثله^(١).

قال أبو جعفرٍ: هكذا هو في كتابِ مُصعبٍ الذي أخبرنا أنه أصلُ أبيه: عن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ، عن أبي صالحٍ، وهذا خلافُ ما ذكرناه من حديثِ يحيى بنِ عثمانَ، عن نعيمٍ، عن الدَّرَّاورديِّ لأنه جعلَ مكانَ عبدِ المجيدِ أبا سهيلٍ والذي قال مصعب في هذا هو الصوابُ عندنا، والله أعلمُ.

فكانَ في هذه الآثارِ ردُّ رسولِ الله ﷺ حكمَ الميزانِ في دخولِ الرِّبَا في الأشياءِ الموزونةِ بهِ كدخولِها في المِكيالِ في الأشياءِ المِكيالاتِ بهِ، ولم يقصدْ في ذلكِ إلى مأكولٍ ولا إلى مشروبٍ دونَ ما سِوَاهُما ممَّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ. فكانَ ظاهرُ ذلكِ يوجبُ ما قالَ الذينَ يقولونَ: لا يجوزُ الحديدُ بالحديدِ، والا النُّحاسُ بالنُّحاسِ، ولا الرِّصاصُ بالرِّصاصِ إلَّا مثلاً بمِثْلٍ، وزناً بوزنٍ، وأنَّ هذه الأشياءَ لما كانتَ موزونةً في دخولِ الرِّبَا إليها كالذهبِ والفضَّةِ في دخولِ الرِّبَا إياهُما، وكالأشياءِ المِكيالاتِ من التمرِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ في دخولِ الرِّبَا إياهُما، كما يقولُهُ أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ في ذلكِ، وذلكَ بخلافِ ما قالَ أهلُ المدينةِ فيه، وحملهم ذلكَ على الأشياءِ المِكيالاتِ ممَّا يُؤْكَلُ وممَّا يُشْرَبُ خاصةً دونَ ما لا يُؤْكَلُ وما لا يُشْرَبُ.

فقال قائلٌ ممَّن ذهبَ إلى ما يقولُهُ أهلُ المدينةِ في ذلكِ: إنَّ

= عبد المجيد... » وانظر «تغليق التعليق» ٤/١٣٦-١٣٧.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

سعيد بن المسيب قد ذهب في هذا المعنى إلى ما ذهبنا إليه فيه، وإلى خلاف ما ذهب الآخرون إليه فيه.

وذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب^(١).

وقال: فإلى قول من خالفتم قول سعيد هذا؟ فقيل له: إلى قول عمار بن ياسر الذي يخالفه، فقوله في ذلك أعلى من قول سعيد، والذي يروى عن عمار في ذلك.

ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن صدقة بن المشي، عن جده رباح بن الحارث

قال: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: العبد خير من العبدین، والأمة خير من الأمتين، والبعر خير من البعيرين، والثور خير من الثورين، فما كان يداً بيد، فلا بأس، إنما الربا في النساء لا ما كيل أو وزن^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وهو في «الموطأ» ٦٣٥/٢.

ورواه من طريق مالك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٩).

ورواه الدارقطني ١٤/٣ من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قال الدارقطني: هذا مرسل، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل.

(٢) يحيى بن عثمان شيخ المؤلف تقدم الكلام عليه في الحديث (١٢٩٧)، وياقي رجاله ثقات.

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أصبغ بن الفرَج، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن صدقة بن المشي، عن رياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر، مثله، إلا أنه لم يقل: والثور خير من الثورين. وقال مكان ذلك: والثوب خير من الثوبين^(١).

قال أبو جعفر: فلما كان أوكد الأشياء في دخول الربا عليها الذهب والفضة وليساً بماكولين ولا مشروبين، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا دَخُولُ الرِّبَا إِلَى الْوِزْنِ فِيمَا يُوزَنُ وَالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، مَأْكُولًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ مَشْرُوبًا، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) هو مكرر ما قبله.

٢٠٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

وَمِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ - حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ -

وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ»

١٣٠١ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا منصور بن

سُقَيْر^(١)، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٢) عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ - وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ»^(٣).

(١) في الأصل: «سفيان»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

(٣) ضعيف جداً، آفته منصور بن سُقَيْر - ويقال: صُقَيْر - فقد رواه ابن حبان

في «المجروحين» ٤٠/٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١٩٢/٤، والخطيب في «تاريخه» ٨٠-٧٩/١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة «منصور بن صقير» من طرق عنه، بهذا الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٢٩/٢: قال أبي: سمعت ابن أبي الثلج

يقول: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: هذا حديث باطل، وإنما رواه

موسى بن أعين عن صاحبه عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،

عن نافع، عن ابن عمر. فرفع إسحاق من الوسط، فقليل: موسى عن عبيد الله، عن =

فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا مَنْ صَلَّى صَلَاةً مُقْبِلًا عَلَيْهَا حَتَّى
وَفَّاهَا خَشُوعَهَا وَقِيَامَهَا وَقِرَاءَتَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَسَائِرَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

= نافع، عن ابن عمر.

قال أبي: وكان موسى وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو صاحِبَيْنِ يَكْتُبُ بَعْضُهُمَا عَنْ بَعْضٍ،
وهو حَدِيثٌ باطل في الأصل. قيل لأبي بكر: ما كان منصور هَذَا؟ قال: ليس بقويٍّ
كان جَنْدِيًّا، وفي حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: منصور بن سَقيِرَ أَبُو النَّضْرِ شَيْخٌ بَغْدَادِي يَرْوِي
عَنْ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُقْلُوبَاتِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انفرد،
روى عن موسى بن أَعِينٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
وَالْجِهَادِ حَتَّى ذَكَرَ سَهَامُ الْخَيْرِ وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ بِوَسْطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ كُرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَقِيرٍ.
وَهَذَا خَبَرٌ مَقْلُوبٌ تَبَعْتُهُ مَرَّةً لِأَنَّ أَجَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا أَرْجَعُ إِلَيْهِ، فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقٍ لَيْسَ
بَشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَمِعَ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقٍ، فَكَانَ
مُوسَى بْنُ أَعِينٍ سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْمَذَاكِرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقٍ،
فَحَكَاهُ فَسَمِعَهُ مَنْصُورُ بْنُ سَقِيرٍ عَنْهُ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرُوقٍ، فَصَارَ عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ.

قلت: رواه العَقِيلِيُّ ١٩٣/٤، وَالْخَطِيبُ ٨٠/١٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:
قال رسول الله ﷺ: «لَا يَعْجِبُكُمْ إِسْلَامُ امْرِئٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا عَقْدَةُ عَقْلِهِ».
وقال العَقِيلِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشْبَهَ وَابْنَ أَبِي فَرُوقٍ أَحْمَلُ.

قلت: ابن أبي فَرُوقٍ قال البخاري: تركوه، ونهى الإمام أحمد عن حديثه، وقال
ابن معين: حديثه ليس بذاك، لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال عمرو بن علي،
وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني، والبرقاني:
متروك.

يَأْتِي بِهِ فِيهَا مِنْ فَرَائِضِهَا، وَمِنْ سُنَنِهَا، وَمِنْ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَتَرْكُ
التَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا عَنْهَا، كَانَ جَزَاؤُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ جَزَائِهِ لَوْ صَلَّاهَا عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَبِالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا عَنْهَا، حَتَّى كَانَ
فِيمَا أَتَى بِهَا عَلَيْهِ ضِدًّا لِأَحْوَالِهِ الْأَوَّلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِمَّا هُوَ مَحْمُودٌ
عَلَيْهَا، وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ إِيَّاهَا عَلَى أَحْوَالِ الْحَمْدِ عَاقِلًا لَهَا، وَفِي
صَلَاتِهِ إِيَّاهَا عَلَى أَحْوَالِ الذَّمِّ غَافِلًا عَنْهَا، يُجْزَى بِمَقْدَارِ عَقْلِهِ فِيهَا
خِلَافَ مَا يُجْزَى عَلَى أَحْوَالِهِ فِي غَفْلَتِهِ عَنْهَا، وَمِنْ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهِ
أَعْلَمُ - مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا
مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا»..
ثُمَّ ذَكَرَ أَجْزَاءَهَا حَتَّى تَنَاهَى إِلَى عَشْرِهَا^(١).

وَمِثْلُ ذَلِكَ الزَّكَاةُ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا بِأَعْلَى مَرَاتِبِ أَهْلِهَا
فِيهَا مِنَ الْفَقْرِ إِلَيْهَا، وَمِنْ الزَّمَانَةِ وَالْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهَا فِيمَا يُغْنِي عَنْهَا،
وَمِنْ التَّعَفُّفِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ لَهَا وَلَمَّا سِوَاهَا
مِنَ الصَّدَقَاتِ، يَكُونُ جَزَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَ جَزَاءِ مَنْ وَضَعَهَا فِي مَنْ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِسُؤَالِهِ النَّاسَ وَاعْتِرَاضِهِ إِيَّاهُمْ، وَقُوَّتِهِ
عَلَى اكْتِسَابِ مَا يُغْنِيهِ عَنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ
يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ
أَصَابَهَا وَابِلٌ فَاتَتْ أَكْطَافَهَا ضِعْفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُصْبَهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة:
٢٦٥] فُرِوِي عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:

مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ
مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ

(١) تقدم برقم (١١٠٣) من هذا الجزء.

أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: يثبتون، أين (١) يَضْعُونَ أَمْوَالَهُمْ (٢).

- (١) في الأصل: «يثبتون أي»، والمثبت من «تفسير الطبري» وغيره.
- (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حذيفة موسى بن مسعود، حديثه عند البخاري في «المتابعات»، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو سىء الحفظ، لكنه لم ينفرد به.
- فقد رواه الطبري (٦٠٦٧) عن محمد بن بشار، عن مؤمل عن سفيان، بهذا الإسناد. ومؤمل: سىء الحفظ أيضاً.
- ورواه الطبري أيضاً (٦٠٦٨) و(٦٠٦٩) من طريقين عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، ورجال أحدهما ثقات.
- وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد.
- ورواه الطبري (٦٠٧٠) و(٦٠٧١) من طريقين عن علي بن علي بن رفاعه، عن الحسن قوله.
- وجاء في «زاد المسير» ٣١٨/١-٣١٩: وفي معنى التثبيت قولان:-
- أحدهما: أنه الإنفاق على يقين وتصديق، وهذا قول الشعبي وقتادة والسدي في آخرين.
- والثاني: أنه التثبيت لارتياح محل الإنفاق، فهم ينظرون أين يضعونها، وهذا قول الحسن ومجاهد وأبي صالح.
- وقد انتقد الإمام الطبري في «جامع البيان» ٥٣٣/٥ القول الثاني المنسوب إلى مجاهد والحسن - وهو القول الذي اختاره الإمام الطحاوي هنا - فقال: وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة، وذلك أنهم تأولوا قوله: «وتثبتاً من أنفسهم» بمعنى: «وتثبتاً» فزعموا أن ذلك إنما قيل كذلك، لأن القوم كانوا يثبتون أين يضعون أموالهم، ولو كان التأويل كذلك لكان: «وتثبتاً من أنفسهم»، لأن المصدر من الكلام كان على «تفعلت» «التفعل»، فيقال: «تكرمت تكروماً»، «تكلمت تكلماً»، وكما قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [سورة النحل: ٤٧]، من قول القائل: «تخوف فلان هذا الأمر تخوفاً»، =

قال أبو جعفر: يعني التي يتقربون بها إلى الله عز وجل. فمن كان كذلك، فليس كمن يُعطيها من حضره بغير التماس هذا المعنى فيه.

وكذلك الصيام في ترك اللغو فيه، والإقبال عليه، وترك الرفث والجهل فيه، جزاء من أتى به كذلك خلاف جزاء من أتى به على خلاف ذلك.

= فكذلك قوله: «وتثبِتاً من أنفسهم»، لو كان من «تثبِت القوم في وضع صدقاتهم مواضعها»، لكان الكلام: «وتثبِتاً من أنفسهم»، لا «وتثبِتاً». ولكن معنى ذلك ما قلنا: من أنه: وتثبِت من أنفس القوم إياهم، بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره.

فإن قال قائل: وما تنكر أن يكون ذلك نظير قول الله عز وجل: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ ولم يقل: «تبتلاً»؟.

قيل: إن هذا مخالف لذلك، وذلك أن هذا إنما جاز أن يقال فيه: «تبتيلاً» لظهور «وتبتَّل إليه»، فكان في ظهوره دلالة على متروك من الكلام الذي منه قيل: «تبتيلاً». وذلك أن المتروك هو: تَبَتَّلَ فُيَتَّلَكَ اللهُ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً. وقد تفعل العرب مثل ذلك أحياناً: تخرج المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمتها، إذا كانت الأفعال المتقدمة تدل على ما أخرجت منه، كما قال جل وعز: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً﴾ [سورة نوح: ١٧]، وقال: ﴿فَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً﴾ [سورة آل عمران: ٣٧]. و«النَّبَات» مصدر «نبت»، وإنما جاز ذلك لمجيء «أنبت» قبله، فدل على المتروك الذي منه قيل «نبتاً». والمعنى: «والله أنبتكم فنبتم من الأرض نباتاً». وليس في قوله: «وتثبِتاً من أنفسهم» كلام يجوز أن يكون متوهماً به أنه معدول عن بنائه، ومعنى الكلام: «ويتثبتون في وضع الصدقات مواضعها»، فيصرف إلى المعاني التي صرف إليها قوله: «وتبتَّل إليه تبتيلاً»، وما أشبه ذلك من المصادر المعدولة عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها.

وكذلك الحجُّ مَنْ جَاءَ بِهِ بِلا رَفَثٍ ولا فُسُوقٍ ولا جِدَالٍ فيه كَانَ
جَزَاؤُهُ عليه خِلافَ جزاءِ مَنْ جَاءَ بِهِ بِخِلافٍ ذَلِكَ.

وكلُّ هذه الأشياءِ المحمودَةِ في الأصنافِ التي ذكرنا، فتعقُّلٌ من
فاعليها لأفعالهم التي فعلوها فيها، حتى كانوا بذلك مستحقِّين لما قد
وَعِدُوا عليها، وكانوا بخلافٍ من لم يَفْعَلْ ذلك ممن شغَلَتْهُ الغَفْلَةُ مِنَ
الواجبِ عليه حتَّى عَادَ بذلك مذمُوماً في غفلتِهِ تلكَ جاهِلاً بما
لَزِمَ منها، وكذلك سائرُ سِهامِ الإسلامِ هي على هذا المعنى، فكان
جزاءُ مَنْ عَقَلَهَا حتَّى وَفَّاهَا من نَفْسِهِ خِلافَ جزاءِ مَنْ جَهَلَهَا حتَّى
أَغْفَلَهَا. ولم نجدْ في تأويلِ هذا الحديثِ أحسنَ مما ذكرنا. والله أعلمُ
بمرادِ رسولِ الله ﷺ به، وبالله التوفيقُ.

٢٠٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ
 يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ»

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَأْذُنُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ لشيءٍ مَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ»^(١).

فَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى مَا أُرِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَجَدْنَا الْأَذْنَ فِي هَذَا هُوَ
 الْإِسْتِمَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا
 وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٢] أَي: تَسَمَّعَتْ مَا يَأْمُرُهَا رَبُّهَا عَزَّ وَجَلَّ بِهِ،
 وَلَمَّا يُحِبُّهَا مِنْهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا يَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لشيءٍ
 مَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ» أَي: مَا يَسْتَمِعُ لشيءٍ مَا يَسْتَمِعُ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى
 بِالْقُرْآنِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِهِ صَوْتَهُ طَلِبًا لِرِقَّةِ قَلْبِهِ بِهِ لَمَّا يَرْجُو فِي ذَلِكَ مِنْ
 ثَوَابِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يونس
 - وهو ابن عبد الأعلى - فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٧٩٢) (٢٣٢) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا
 الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٧٢/٢ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس بن يزيد،
 به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٥١).

٢٠٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ»^(١) بِالْقُرْآنِ

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَهَيْكٍ

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَتَغَنَّي» وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَطْرِفٍ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَالْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ ابْنِ أَبِي نَهَيْكٍ: وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ -، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٢٢/٢ وَ٤٦٤/١٠، وَأَحْمَدُ ١٧٩/١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ ٣٤٩/١، وَأَبُو يَعْلَى (٧٤٨)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» ص ٥٩، وَالْحَاكِمُ ٥٦٩/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٠/١٠، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١٩٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٧)، وَالْحَاكِمُ ٥٦٩/١ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠١)، وَأَحْمَدُ ١٧٢/١، وَمَنْ طَرِيقَهُ الدُّورِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدٍ» مِنْ طَرِيقِ حَسَّانِ الْمَخْزُومِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ. وَانْظُرْ «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (١٢٠١).

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي
مَلِيكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

(١) عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - فيه لين، ثم هو مرسل، والصواب:
عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص كما في الرواية السالفة.
ورواه القضاعي (١١٩٧) من طريق عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (١٤٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن
خالد بن موهب الرملي، ثلاثتهم عن الليث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد
الله بن أبي نهيك، عن سعد به.

وقال يزيد: عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في
كتابي: عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ.
وقال الإمام الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ٢٢٢/١: سعيد بن أبي سعيد
عن النبي ﷺ في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه، والصواب
عن ابن أبي نهيك، عن سعد، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٢٤/٢ في القسم
الرابع: سعيد بن أبي سعيد روى عن النبي ﷺ في التغني بالقرآن من رواية عبيد
الله بن أبي نهيك عنه، والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد، هكذا استدركه
الذهبي في «التجريد» وليست لسعيد بن أبي سعيد ضجة، وإنما جاءت هذه الرواية
مرسلة.

وقد ذكره المزي في «الأطراف» ٣٠٤/٣، وعزاه لأبي داود، وأبو داود قد بين
الاختلاف في «سنه» عن الليث، ومن جملة هذه الرواية، ثم ذكر المزي في
«المراسيل» ٢٠٤/١٣ سعيد بن أبي سعيد. حديث: «ليس منا من لم يتغنَّ
بالقرآن»، تقدم في ترجمة عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص. وهذا
هو الصواب.

قلت: وقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩٣) من طريق أحمد بن =

سمعتُ فهذا يقولُ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ لَنَا اللَّيْثُ
بِالْعِرَاقِ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي، وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى شَعِيبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا، قَالَا: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

١٣٠٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
نَهَيْكٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَهَيْكٍ،
عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

= عيسى الوشاء، عن عيسى بن حماد رغبة، حدثنا الليث بهذا الإسناد، وزاد فيه: عن
أبي هريرة. وهذا لا يصح، أحمد بن عيسى الوشاء انفرد بأحاديث أنكرت عليه لم
يأت بها غيره شاذة، وله عدة أحاديث بواطيل أوردها ابن حجر في «اللسان»
١/٢٤٢-٢٤٣، فراجع.

(١) إسناده كسابقه لا يصح.

(٢) رجاله ثقات، والصواب عن سعد لا عن سعيد كما مر.

(٣) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٤٧١/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا

=

الإسناد.

فتأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا الناس فيه على قولين: فقومٌ منهم يقولون: أريد به الاستغناء بالقرآن عن الأشياء كلها، لأنه قد يكون بذلك الجزء الجزيل^(١) في الآخرة، والوصول به من الله عز وجل إلى عاجل خيره في الدنيا.

وقومٌ يقولون: هو على تحسين الصوت ليرق له قلبٌ ممن يقرؤه، فالتمسنا الأولى من هذين القولين بمعناه.

١٣٠٨ - فوجدنا بكار بن قتيبة، قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا عبد الجبار بن الزود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي يزيد - قال أبو جعفر: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي نهيك^(٢) - قال:

دخلنا على أبي لبابة بن عبد المنذر، وإذا رجل رث البيت، رث المتاع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» فقلت لابن أبي مليكة: فمن لم يكن له صوت، ولم يُحسن؟ قال: يُحسنه ما استطاع^(٣).

= ورواه أحمد ١/١٧٥، وابن حبان (١٢٠) من طريقين، عن الليث، به.

(١) في هامش الأصل: الجليل (خ).

(٢) كذا قال أبو جعفر، وقواه بالرواية الآتية عن شيخه فهد.

ورواه أبو داود والبيهقي فقالا: عبيد الله بن أبي يزيد.

(٣) إسناده قوي، عبد الجبار بن الزود روى له أبو داود والنسائي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وقال علي بن المديني: لم يكن به بأس، وقال البخاري: يُخالف في بعض حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويهم، وقال ابن عدي: لا بأس به يُكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي الوزير، وهو =

١٣٠٩ - ووجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن أبي نَهِيكٍ - هَكَذَا قَالَ لَنَا فَهَذَا: عن عبد الله، وإنما هو عُبيدُ الله^(١) - قال:

دخلنا على أبي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فدخلنا على رجلٍ رَثَّ الْبَيْتِ، رَثَّ الْمَتَاعِ، رَثَّ الْحَالِ، فَسَأَلْنَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَكَلَّمْنَا أَنْتَسَبَ لَهُ، قَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا تُجَارُ كَسْبَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلَقٌ حَسَنٌ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(٢).

فَكَانَ مَعْنَى مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو لُبَابَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا رَأَوْهُ بِهِ مِنْ رَثَاةِ الْحَالِ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ تَأْوَلَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ طَلَبْنَا هَذَا الْبَابَ هَلْ نَجَدُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي، فمن رجال البخاري.

ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي يزيد: هو عبد الله بن أبي يزيد المكي.

ورواه أبو داود (١٤٧١)، والبيهقي ٥٤/٢ و٢٣٠/١٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة.

(١) تقدم أن اسمه عبد الله، ويقال: عُبيد الله.

(٢) إسناده قوي كسابقه.

ورواه الطبراني (٤٥١٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الجبار بن الورد، بهذا الإسناد.

١٣١٠ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١).

ثم رجعنا إلى طلب الأولى به من القولين اللذين ذكرنا، فكان قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ذَمًّا لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، كقوله:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه البخاري (٧٥٢٧)، والبيهقي ٢٢٩/١٠، والبغوي (١٢١٨) من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

قلت: وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث في كتاب «التتبع» ص ١٧٠-١٧١ فقال: وهذا يقال: إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري، ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو وغيرهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمرو وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم، عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره.

وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن أبي نهيك، عن سعد، قاله ابن عيينة، عنه.

قلت: والحديث الذي أشار الدارقطني إلى أنه الصواب رواه أبو داود في «سننه» (١٤٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفیان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود (١٤٦٩) أيضاً من طرق، عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»^(١)، و«لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ»^(٢) في الأشياء التي تُعَاَضُ من كانت أو تكون منه ﷺ مما نحن ذاكروها فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله على الذمِّ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وعلى المعنى له منه، ووجدنا مَنْ قرأ القرآن بغير تحسين منه له صوته مُريداً^(٣) بقراءته إِيَّاهُ الأحوال المحمودَة مُثَاباً على ذلك غير مذموم عليه، فعقلنا بذلك أن يكون مرادُ رسولِ الله ﷺ بقوله: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» هذا المعنى، ولَمَّا انتفى ذلك المعنى عنه، ولم يُقَلَّ في تأويله غير هذين القولين، وانتفى أحدهما، ثَبَتَ الآخرُ منهما، وهو الاستغناء به عن سائر الأشياء سِوَاهُ^(٤)، والله أعلم بمراد رسولِ الله ﷺ بذلك القول وإِيَّاهُ نسألُه التوفيقَ.

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٥).

(٣) في الأصل: «مريد» وهو خطأ.

(٤) قال في «الفتح» ٧٠/٩: وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله:

يتغنى على أربعة أقوال:-

أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء، والثالث: التحزن، قاله الشافعي، والرابع: التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان: أقام به.

قلت: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال: المراد به: التلذذ والاستحلاء له كما يستلذُّ أهلُ الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنياً من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء...

وفيه قول آخر حسن وهو: أن يجعله هَجِيرَاهُ كما يجعل المسافر والفارغ هَجِيرَاهُ الغناء، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبَت الإبلَ تغنَّى، وإذا جَلَسَتْ في أفنيئها، وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن، أحبَّ النبي ﷺ أن يكون هَجِيرَاهُم القراءة مكان التغني.

قلت: وتفسيرُ «يتغنى بالقرآن» يستغني به هو تفسير سفيان بن عيينة، ذكره =

= البخاري بإثر الحديث (٥٠٢٤).

وقال الحافظ: ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الضريس، وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك قال: لقيني سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق، فقال: تجار كَسَبَتْ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغنى» بـيستغني، وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد للأعشى:

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ خَفِيفَ الْمَنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِي

أي: كثير الاستغناء، وقال المغيرة بن حبياء:

كَلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

قال: فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا، أي: على طريقتنا.

واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود: «من قرأ سورة آل عمران، فهو غني» ونحو ذلك.

وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عينة: «التغني» بالاستغناء، فلم يرتضه وقال: لو أراد الاستغناء، لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطلال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أذن لنبي في الترنم بالقرآن»، أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر: «ما أذن لنبي حسن الصوت» وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، وعند أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن»، قال الطبري: والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به، قال: ولو كان معناه الاستغناء، لما كان لذكر الصوت، ولا لذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والكجعي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «الله أشدُّ أذناً - أي استماعاً - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته» والقينة: المغنية، وروى =

٢٠٨ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

من قوله: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»

١٣١١ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قال:

شَهِدْتُ كَابِلَ^(١) مع عبد الرحمن بنِ سُمُرَةَ، فأصابَ الناسُ غنماً،

= ابنُ أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تعلّموا القرآنَ وغنّوا به وأفسّوه» كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث: «وتغنّوا به» والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيعُ بالصوت كما قال حسان:

تَغَنَّ بِالشَّعْرِ إِمَّا أَنْتَ قَائِلُهُ إِنَّ الْغِنَاءَ بِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارُ

قال: ولا نعلم في كلام العرب «تَغَنَّ» بمعنى «استغنى» ولا في أشعارهم، وبيتُ الأعشى لا حجة فيه، لأنه أراد طولَ الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾، وقال: بيت المغيرة أيضاً لا حجة فيه، لأن «التغاني» تفاعل بين اثنين، وليس هو بمعنى «تَغَنَّ»، قال: وإنما يأتي «تَغَنَّ» من الغنى الذي هو ضدُّ الفقر بمعنى تفعل أي: يُظهر خلاف ما عنده، وهذا فاسدُ المعنى.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «كامل» والمثبت من المطبوع، ومصادر التخريج، وكابل من ثغور خراسان افتتحها المسلمون زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣١هـ بقيادة عبد الله بن عامر بن كريز، ثم إن أهلها انتقضوا العهد، فأعيد فتحها سنة ٤٣هـ في عهد معاوية رضي الله عنه بقيادة عبد الله بن عامر نفسه، وهي اليوم عاصمة أفغانستان.

- قلت: وفي شهر شوال من سنة (١٤١٢)هـ الموافق للشهر الرابع من سنة (١٩٩٢)م تم الغلبُ للمجاهدين من المسلمين

فانتهبوها، فقال عبد الرحمن: مَنْ انتهب من هذا الغنم شيئاً، فليردّه،
فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ انتهب، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

١٣١٢ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الأزديُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ
إسحاقَ بنِ أبي عبادٍ، قال: حدثنا أبو عُميرِ الحارثُ بنُ عميرٍ، عن
حُميدٍ، عن الحسنِ

عن عمرانَ بنِ الحصينِ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ انتهبَ فَلَيْسَ
مِنَّا»^(٢).

= الأفغان على أعدائهم الذين كان يدعمهم ويقاثل معهم الاتحاد السوفيتي سابقاً،
ودخلوا مدينة كابل بعد حروب دامية استمرت أكثر من خمسة عشر عاماً راح ضحيتها
أكثر من مليون شهيد، ونرجو من المولى جلت قدرته أن يكونوا من حراس الإسلام
وحاملي لوائه، وناشري حضارته.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي ليلى - واسمه
لِمَا زُيِّنَ بَنُ زُبَّارٍ - فقد روى له أصحابُ السنن غير النسائي، وهو صدوق.
وأخرجه أحمد ٦٢/٥ و٦٣، وأبو داود (٢٧٠٣) من طرق عن جرير بن حازم،
بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات، لكن لا يصح للحسن سماع من عمران بن
حصين.

ورواه أحمد ٤٣٩/٤ من طريق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن طارق بن
عمير، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجه (٣٩٣٧) من طريق يزيد بن زريع،
وأحمد ٤٤٣/٤ و٤٤٦-٤٤٥، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠) من طريق حماد بن
سلمة، والنسائي ١١١/٦، والترمذي (١١٢٣) من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم
عن حميد، به. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٣١٤).

١٣١٣ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انتَهَبَ^(١) نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

١٣١٤ - حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً^(٣) فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(١) في الأصل: «من انتهب أو انتهب» والمثبت من المطبوع.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد.
ورواه أحمد ٣/٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٩٥ من طرق عن زهير، به. وانظر الحديث الآتي.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق (١٨٨٤٤). أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٥) من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد ٣/٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١) و (٤٣٩٣) من طريق ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣/٣٣٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نهى عن النهبة».

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٥) عن ياسين الزيات - وهو ضعيف - أنه سمع أبا الزبير، به.

١٣١٥ - وحدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قال: حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا حميدُ الطويلُ، عن الحسنِ عن عِمْرانَ بنِ حصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

١٣١٦ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ وعليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُغيرةَ، قالا: حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدثنا أبو جعفرِ الرازيُّ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، وحميدٍ عن أنسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النُّهْبَةِ، وقال: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن لا يصح له سماع من عمران بن حصين، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٩/٣. ورواه أحمد ٤٣٨/٤ عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية، وانظر الحديث السالف برقم (١٣١٠).

(٢) أبو جعفر الرازي - وهو عيسى بن أبي عيسى - سىء الحفظ، وقال ابن حبان: الناس يتقون من حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٩/٣ بإسناده ومثته، وفي «مسند علي بن الجعد» (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤)، و«شرح السنة» (٢١٦٤). ورواه أحمد ١٤٠/٣، والبزار (١٧٣٣) من طريق أبي جعفر، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٧/٥: ورجاله ثقات!

ورواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، ومن طريقه أحمد ١٩٧/٣، والترمذي (١٦٠١) عن معمر، عن ثابت، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُمَيْدًا^(١).

١٣١٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:

أُنْبَأَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَكَمِ أَخُو بَنِي لَيْثٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِقُدُورٍ فِيهَا لَحْمٌ غَنِمٍ انْتَهَبُوهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ»^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى كُلِّ نَهْبَةٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَاصٍّ مِنْهَا، فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ.

١٣١٩ - فَوَجَدْنَا بَكَّارَ بْنَ قَتِيبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ،

(١) هو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائي.
ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٧ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث، وتصحيح الألباني لحديثه في «صحيحته» (١٦٥٣) متابعاً في ذلك الحاكم: فيه ما فيه. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وزهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٩/٣ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٣٧٢) من طرق عن زهير، به.
ورواه ابن حبان (٥١٦٩) من طريق علي بن حجر، عن شريك، عن سماك بن حرب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

عن عبد الله بن لُحي^(١) - قال أبو جعفر: عبد الله بن لُحي^(١) هو أبو عامر الهوزني -

عن عبد الله بن قُرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» فقربتُ إلى رسول الله ﷺ بدناتٍ خمساً أو ستاً، فَطَفِقَ يَزْدَلِفُنِي إِلَيْهِ بِأَيْتِهَا يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْقَهْهَا، فَقُلْتُ لِلَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٢).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَاجِيَةَ صَاحِبِ بُذْنٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عُدِمَ^(٣) مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرُهُ، ثُمَّ اغْمِسْ قِلَادَتَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفِيحَتَهُ - هَكَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هِيَ «صَفْحَتُهُ» - ثُمَّ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يحيى»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه البيهقي ٢٣٧/٥ و٢٤١ من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٨١١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

ويومُ الْقَرِّ: هو اليوم الذي يلي يومَ النَّحْرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى، وَقَدْ فَرَّغُوا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالنَّحْرِ، فَاسْتَرَا حُوا وَقَرُّوا.

وقوله: «يَزْدَلِفُنِي» معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء: إذا قرب. وقوله: «وجب جنوبها» معناه: زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصلُ الوجوب السقوط، قال الخطابي: وفي قوله: «من شاء اقتطع» دليل على جواز هبة المشاع.

(٣) في هامش الأصل: «عطب» خ.

خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(١).

١٣٢١ - حدثنا المزي، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك، عن

هشام بن عروة، عن أبيه - ولم يذكر ناجية -

أَنْ صَاحَبَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ
بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَذِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا
فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا»^(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين إباحة رسول الله ﷺ
للناس^(٣) الذين يحل لهم ذلك الهدي أخذ ما يجوز لهم أخذه من
ذلك الهدي بغير قصد منه إلى ناس بأعيانهم، وبغير قصد منه إلى
مقدار من الهدي لمن يأخذه منهم، فعقلنا بذلك أن النهبة التي نهى
عنها في الآثار الأول ونفى من فعلها أن يكون منه، هي خلاف هذه
النهبة، وأنها نهبة ما لم يؤذن في نهبتها. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ
كان في ذلك، وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٤٣٩) رواية المؤلف عن خاله

المزي، عن الشافعي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٣) من طريق أبي خيثمة، عن محمد بن

خازم، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٢٨/٢: مرسل صورة، لكنه محمول على

الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي. وهو في «الموطأ» ٣٨٠/١،

و«سنن الشافعي» (٤٣٨)، وانظر الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «الناس»، والمثبت من «المعتمر» ١٨٩/١.

٢٠٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَقِيَّةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مِنْ (١) كَانَتْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ﷺ

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ
وَمَالِكُ وَأَسَامَةُ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» (٢).

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبد الله، وشيخه
يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأسامة هذا يحتمل أن يكون ابن زيد بن أسلم
القرشي، وأن يكون ابن زيد اللثي.

ورواه النسائي ١١٧/٧-١١٨ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب،
عن مالك وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٥٣/٢ عن عبد الرحمن، والبخاري (٧٠٧٠) عن عبد الله بن
يوسف، ومسلم (٩٨) عن يحيى بن يحيى، ثلاثهم عن مالك، به.

وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص ٢٦٥-٢٦٦ وقال: هو في الموطأ
عند ابن وهب وابن بكير، وهو عند القعني في «الزيادات» خارج «الموطأ»، وليس
عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن القاسم ولا أبي مصعب! وانظر الحديثين الآتين.

وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

١٣٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

١٣٢٥ - حدثنا أحمد، قال: حدثنا فهذ، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة ويحيى بن بُريد^(٣) الأشعري، عن بُريد^(٤) بن عبد الله، عن^(٥) أبي بُردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ مثله^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن المنذر، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٤٥٩٠) من طريق إبراهيم بن محمد القورسبي، عن معن بن عيسى، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابق والآتى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

ورواه أحمد ١٦/٢ و٥٣، ومسلم (٩٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢ و١٤٢، والطيالسي (١٨٢٨)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والبيهقي ٢٠/٨ من طرق عن عبيد الله، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٨٠) ومن طريقه أحمد ١٥٠/٢ عن معمر، عن أيوب، والبخاري (٦٨٧٤) من طريق جويرية، وعبد الرزاق (١٨٦٨١) عن عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به. وانظر الحديثين السابقين.

(٣) تصحف في الأصل إلى: يزيد.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «ابن».

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن بريد الأشعري - وإن كان =

قال: فنفى رسول الله ﷺ أن يكون منه من كان منه هذا المعنى.

١٣٢٦ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني ثور بن زيد^(١)، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

١٣٢٧ - حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

= ضعيفاً - متابع بأبي أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة من رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

ورواه البخاري (٧٠٧١)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٨١)، ومسلم (١٠٠)، والترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧) من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٠٠)، والترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٨، وفي «الآداب» (٥٩٧) من طرق عن أبي أسامة، به. (١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي -، فمن رجال مسلم، وعكرمة فمن رجال البخاري.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٥)، والطبراني (١١٥٥٣) من طريق علي بن عبد العزيز، عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن في الشواهد.

قال أبو جعفر: فَفَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْ هَٰذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالُكَ بْنُ الْخَيْرِ الزُّبَادِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا»^(٢).

= يحيى بن أبي سليمان - وهو المدني - لين الحديث، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد بلفظ: «من رمانا بالنبل فليس منا». وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) نسبة إلى «زباد» - بفتح الزاي - موضع بالمغرب.

(٢) إسناده قوي. مالك بن خير الزبادي: وثقه الحاكم في «المستدرک» ١٢٢/١، ووافقه عليه الذهبي، وقال في «الميزان»: محله الصدق، وروى عنه حيوة بن شريح، وهو من طبقته، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين. قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته - يريد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقة - قال الذهبي: وفي رواية «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.

وأبو قبيل وهو - حُيىُّ بْنُ هَانِيٍّ بن ناضر - وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والفسوي، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: كان له علم بالملاحم والفتن، وقال الحاكم: تابعي كبير.

= وباقي رجاله ثقات.

فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما روينا قبله.

١٣٢٩ - حدثنا المزي، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يبيع طعاماً فأعجبه، فأدخل
يده فيه، فإذا هو بطعامٍ مبلولٍ، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا» (١).

١٣٣٠ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني
حفص بن ميسرة أن العلاء بن عبد الرحمن أخبره عن أبيه

= ورواه الحاكم ١/١٢٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٢٣، وابنه عبد الله، عن هارون، عن ابن وهب، به. وذكره
الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده
حسن.

وله شواهد مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤٥٨) فانظرها فيه.

(١) إسناده صحيح، الشافعي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه
ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «سنن الشافعي» (٢٧٠) برواية الطحاوي عن خاله المزي.

ورواه الحميدي (١٠٣٣)، وأحمد ٢/٢٤٢، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه

(٢٢٢٤)، وابن الجارود (٥٦٤)، والحاكم ٢/٨-٩، والبيهقي ٥/٣٢٠، والبخاري

(٢١٢١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، والحاكم ٢/٩، والبيهقي ٥/٣٢٠

من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

ورواه أبو عوانة ١/٥٧، والحاكم ٢/٩ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير،

عن العلاء، به.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِصُبْرٍ مِنْ طَعَامٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَكَانَ فِي أَسْفَلِهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: أَصَابَهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «أَفَلَا أَظْهَرْتُمُوهُ لِلنَّاسِ، مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

١٣٣١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

قال أبو جعفر: فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما رويناه قبله.

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ.

عن صفوان بن محرز، قال: أغمي على أبي موسى الأشعري، فبكوا عليه، فقال: إني أبرأ إليكم ممَّا برئ إلينا منه رسولُ الله ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير العلاء بن عبد الرحمن، وأبيه فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فمن رجال مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٢) من طريق القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠١) من طريق أبي الأحوص عن ابن أبي حازم، به.

ورواه أحمد ٤١٧/٢، ومسلم (١٠١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن

عبد الرحمن، عن سهيل، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خالد =

قال أبو جعفر: يعني بقوله: «سَلَقَ» تكلّم بما لا يحِلُّ له الكلام به، ومنه قول الله تعالى: ﴿سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

١٣٣٣ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن عرعر، قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عياض الأشعري، قال: لما أغمي على أبي موسى الأشعري بُكي عليه، فرفع عنه الثوب، وقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس مني من حلق ولا خرق ولا سلق»^(١).

١٣٣٤ - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية»^(٢).

= الأحذب - وهو خالد بن عبد الله بن محرز المازني - فمن رجال مسلم. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

ورواه ابن حبان (٣١٥١) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عياض الأشعري، فمن رجال مسلم. حصين بن عبد الرحمن: هو السلمي.

ورواه ابن أبي شبة ٢٨٩/٣ عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن عياض الأشعري، قال: لما أغمي على أبي موسى صاحته امرأته، فلما أفاق قال...

ورواه مسلم (١٠٤) من طريق هُشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري عن امرأة أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى. وانظر «صحيح ابن حبان» (٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن =

١٣٣٥ - حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ صالحٍ الأزديُّ، قال: حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ النَّحويُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن يزيد بنِ أوسٍ.

عن أمِّ عبدِ الله - امرأة أبي موسى الأشعريِّ - قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ»^(١).

١٣٣٦ - حدثنا بَكَّارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّادٍ، قال:

= واقد، وسفيان: هو الثوري، وزيد: هو ابن الحارث اليامي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وانظر الحديث (٤٢٨).

(١) حديث صحيح، يزيد بن أوس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٣١٣٠)، والطبراني ٢٥/ (٤٣٠) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: دَخَلْتُ على أبي موسى وهو ثقیل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهتم به. فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، ثم سكت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ».

ورواه بنحوه أحمد ٤/ ٣٩٦ و٤٠٤، والنسائي ٤/ ٢١، والطيالسي (٥٠٧) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس أن الأشعري لما ثقل... فذكره.

ورواه النسائي ٤/ ٢١ من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى.

ورواه النسائي ٤/ ٢١، وأحمد ٤/ ٤٠٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩-٢٩٠، والطبراني ٢٥/ (٤٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرّنع قال: لما ثقل أبو موسى... وهذا سند صحيح رجاله ثقات. وانظر الحديث السابق برقم (٤٢٥).

حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّة، عن مَسْرُوقٍ
عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

١٣٣٧ - حدثنا فهْدٌ، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ بنِ غياثٍ، قال:
حدثنا أبي، عن الأعمشِ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فدخل ما في هذه الأحاديث في معنى ما رويناهُ قبله.

١٣٣٨ - حدثنا بَكَّارٌ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ عجلانٍ،
عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سألَمْنَا هُنَّ
منذ حارِبْنَاهُنَّ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ خِيفَتَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عَوَانَةَ: هو الواضح بن عبد الله
الشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه ابن حبان (٣١٤٩) من طريق سُريج بن يونس، عن عبيدة بن حميد، عن
سليمان الأعمش، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٢٩٨) ومن طريقه البغوي (١٥٣٣) عن عمر بن حفص، بهذا
الإسناد.

(٣) إسناده حسن، ابن عجلان - وهو محمد - روى له مسلم في الشواهد، وهو
صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عاصم: هو
الضحاك بن مخلد.

ورواه أحمد ٤٣٢/٢ و٥٢٠، وأبو داود (٥٢٤٨) من طرق عن ابن عجلان،
بهذا الإسناد. وصرح ابن عجلان في الرواية الأولى من المسند بالسماع من أبيه،
قال: سمعت أبي.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا^(١) زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ ثَارَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

= ورواه أحمد ٢٤٧/٢ قال: قرىء على سفيان سمعت ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة.

قلت: فهذه الرواية من المزيّد في متصل الأسانيد، فقد رواه ابن عجلان عن أبيه بغير واسطة كما في الروايات السالفة، وقد صرح في إحداها بالسماع من أبيه. (١) في الأصل: «وحدّثنا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي ٥١/٦، والطبراني (٩٧٤٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن سعد بن الحارث أبو شيبه الواسطي - ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وي زيد بن الحكم لم يُذكر بجرح ولا تعديل كما في ابن أبي حاتم ٢٥٧/٩.

ورواه الطبراني (٨٣٤٤)، والبزار (١٢٣١) من طريقين عن عمر بن حفص، عن =

قال أبو جعفرٍ: فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما قد ذكرناه قبله.

١٣٤١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي، عن مجاهد

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتصوم النهار؟» قال: قلت: نعم، «وتقوم الليل؟» قال: قلت: نعم، قال: «لكنني أصوم وأفطر، وأنام وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

قال أبو جعفرٍ: فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما رويناؤه قبله.

١٣٤٢ - حدثنا فهذ، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس

= أبيه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٦ وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري. حصين بن عبد الرحمن: هو أبو الهذيل السلمي، والمغيرة: هو ابن مقسم.

ورواه أحمد ١٥٨/٢ عن هشيم بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٢) من طريق آخر، وانظر تمام تخريجه فيه.

مَنَا، وَمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً امْرَأَةً مُسْلِمٍ فَلَيْسَ مَنَا»^(١).

قال أبو جعفر: فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما رويناه قبله.

١٣٤٣ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، عن ابن بريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني» قالها ثلاثاً^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن ثعلبة، فروى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي ٣/١٠ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٣٦٣) من طريق هناد بن السري، عن وكيع، عن الوليد بن ثعلبة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي المنيب العتكي: عبيد الله بن عبد الله، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وعباس بن مصعب، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوّل، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وتكلم فيه ابن حبان والعقيلي.

ورواه أحمد ٥/٣٥٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٧، وأبو داود (١٤١٩)، وابن نصر المروزي في «الوتر» ص ١١٥، والحاكم ١/٣٠٥، و٣٠٦، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طريقين عن أبي المنيب العتكي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث =

قال أبو جعفر: فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما
رويناه قبله.

١٣٤٤ - حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي
عن كعب بن عجرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس
على وسادة من آدم، فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل
عليهم، وصدقهم على كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني،
ولست منه، وليس يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم
يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه وهو وارد علي الحوض»^(١).

= صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه. وله شاهد من
حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٤٣/٢، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ عن وكيع، عن
خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات غير الخليل بن مرة،
ليس بالقوي، وهو في جملة من يكتب حديثه للمتابعات، وهذا منها.
وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري رفعه: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس،
ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي
٢٣٨/٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤١٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.
وبهذا يتبين لك وهاء ما انتهى إليه الشيخ الألباني من تضعيف حديث بريدة في
«الإرواء» (٤١٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم العدوي، فقد روى
له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائني، وأبو
حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
ورواه ابن حبان (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥) من طريقين عن سفيان، بهذا
الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٧٩) من طريق مسعر عن أبي حصين به، وانظر تمام تخريجه
فيه.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ،
أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمْرَةِ السُّفْهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ،
فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ،
وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ
الْحَوْضُ»^(١).

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَأَبُو غَسَّانَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُعَيْسٍ^(٢)،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ مِنَ
الْعَرَبِ وَخَمْسَةٌ مِنَ الْمَوَالِي، فَقَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ
فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَغَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، فَلَيْسَ
مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان (١٧٢٣) من طريق

هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) قال الحافظ في «اللسان» ٩٣/١: قعيس لقب إبراهيم، وهو إبراهيم بن

إسماعيل، وذكره ابن أبي حاتم في «إبراهيم» الذين لا يُنسبون. وسمى أباه إسماعيل:

أبو أحمد الحاكم، وابن حبان، وأما البخاري فقال: إبراهيم بن قعيس، ويقال:

إبراهيم قعيس. قلت: فلعله كان يلقب قعيساً، وكذلك أبوه، فتجتمع الأقوال.

وباقى رجاله ثقات من رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائى، وأبو

غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ظَلَمَهُمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يَغْشَ أَبْوَابَهُمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ بَعْدِي»، فَقَالَ: وَمَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قُصُورَهُمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي»^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، إِبْرَاهِيمُ قَعِيسٌ ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ ١٥١/٢، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٩٥/٢، وَابْنُ بَزَّازٍ (١٦٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٤٧/٥، وَقَالَ: فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَعِيسٍ ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمَانِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْآتِي، فَهُوَ صَحِيحٌ بِهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ - وَهُوَ الْأَزْدِيُّ - ضَعِيفٌ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، لَكِنَّهُ يَتَّقَى بِمَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ١٢٦/٤ - ١٢٧ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى»^(١)»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: خيلاً.

(٢) الحجاج - وهو ابن أرمطة - مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٤، وأحمد ٢٥٦/١، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠-٢٩٩/٤، وقال: فيه الحجاج بن أرمطة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة مرسلًا.

وفي الباب عن روفع بن ثابت رفعه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى من السبايا - وأن يُصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها» يعني: إذا اشتراها. رواه أحمد ١٠٨/٤، وأبو داود (٢١٥٨)، وابن أبي شيبة ٣٦٩/٤، وسنده حسن.

وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عام خبير أن توطأ الحبالى من السبي حتى يضعن. وسنده حسن.

وعن ابن عباس عند النسائي ٣٠١/٧ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، ورجاله ثقات. وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٧)، وأحمد ٦٢/٣ و٨٧، والدارمي ١٧١/٢، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧، والدارقطني ١١٢/٤، بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وسنده حسن في الشواهد، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ١٧٢/١.

وعن العرياض بن سارية عند الترمذي (١٥٦٤)، والحاكم ١٣٥/٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. ورجاله ثقات، غير أم حبيبة بنت العرياض فإنها لم توثق، وحديثها حسن في الشواهد.

فدخل معنى ما في هذا في معاني ما رويناؤه قبله.

١٣٤٩ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا خلادُ بنُ يحيى الكوفيُّ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ صُهَيْبٍ، عن حبيبِ بنِ يسارٍ، عن أبي رملة

عن زيدِ بنِ أرقمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

= وعن علي رواه ابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائض حتى تستبرأ بحیضة.

وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ٣٧٠-٣٧١ رواه عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم ومكحول، عن أبي أمامة. وعن أبي الدرداء وسياتي عند المصنف.

وعن مكحول مرسلًا عند سعيد بن منصور (٢٨١٥)، وعبد الرزاق (٨٧٠٦) و(٩٤٨٩) و(٩٤٩٠) ورجاله ثقات.

وعن الشعبي مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٣٦٩/٤، وعبد الرزاق (....) ورجاله ثقات.

وعن سعيد بن جبیر مرسلًا عند عبد الرزاق أيضاً (٨٧٠٥)، ورجاله ثقات.

وعن طاووس مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٣٧٠/٤.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو رملة: اسمه عبد الله بن أبي أمامة، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد، فقد رواه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي ١٥/١، والشهاب القضاعي (٣٥٨) من طريقين عن عبيدة بن حميد، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم لم يذكر أبا رملة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو جعفر: فدخل معنى ما في هذا في معاني ما رويناه قبله.

قال أبو جعفر: فكانت هذه الأشياء التي نفى رسول الله ﷺ مَنْ كانت منه أو كانت فيه عنه أشياء مذمومة، فكان الله عز وجل قد اختار له ﷺ الأمور المحمودة، ونفى عنه الأمور المذمومة، فكان مَنْ عَمِلَ الأمور المحمودة منه، وَمَنْ عَمِلَ الأمور المذمومة ليس منه، كما حكى عز وجل عن نبيه إبراهيم من قوله في ذريته: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وكما قال عز وجل مخبراً لعباده في قصة نبيه داود ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] في أمثال لهذا موجودة في الكتاب، معناها المعنى الذي ذكرنا، فدلَّ أنَّ كلَّ عاملٍ عملاً على شريعة نبيه الذي عليه أتباعه، فإنه منه، وأنَّ كلَّ عاملٍ عملاً تمنع منه شريعة نبيه الذي عليه أتباعه ليس منه، لخروجه عن ما دَعَاهُ إليه، وعن ما هُوَ عليه إلى ضِدِّ ذلك. والله نسأله التوفيق.

٢١٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْقَوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ

عَنْهُمْ، وَهَلْ سَلَامٌ مَنِ انْتَهَى إِلَيْهِمْ يَكُونُ

وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مَوْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجْلَانَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى

الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ

فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

١٣٥١ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا مِثْلَهُ^(٢).

(١) حديث حسن، ابن عجلان - وهو محمد - صدوق، روى له البخاري

ومسلم تعليقا ومتابعة، ولا تضر عنعنة ابن جريج، فإنه قد توبع.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق مغل، عن ابن

جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) من طرق عن ابن عجلان به، وانظر

تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن. أبو عاصم: هو الضحاك بن مغل، والمقبري: هو سعيد بن

١٣٥٢ - حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا أبو غَسَّانَ، قال: حَدَّثني ابنُ عجلانَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثله (١).

١٣٥٣ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثله (٢).

١٣٥٤ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ - يعني المعروفَ بصَاعِقَةَ - قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عن رُوحِ بنِ القاسمِ، عن ابنِ عجلانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثله (٣).

= أبي سعيد. وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن حبان (٤٩٦) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وجاء في إثره: قال أبو حاتم: وأخبرناه ابن عجلان، وهو خطأ صوابه: قال أبو عاصم: وأخبرناه ابن عجلان. فيستدرك من هنا.

(١) إسناده حسن. أبو غسان: هو محمد بن مطرف بن داود الليثي، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٦٩).

ورواه الترمذي (٢٧٠٦) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧١).

ورواه ابن حبان (٤٩٦) من طريق محمد بن عبد الرحيم، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان أهل الأسانيد - فيما سمعت بعض أصحابنا يقول - يستحسنون هذا الحديث من أبي عاصم، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم عن ابن عجلان ما لا يستحسنونه هو عنه عن ابن عجلان.

وفيما روينا أن سلام الجائي يكون على القوم عند انتهائه إليهم قبل جلوسه معهم.

١٣٥٥ - أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الجارود بن معاذ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت محمد بن عجلان، يقول: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم، فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن سلامه عليهم يكون بعد جلوسه معهم.

فقال قائل ممن يتبع مثل هذا يطلب به التمويه على أهل الجهل باللغة: هذا اختلاف شديد، فكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ كذلك؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه: أن ذلك ليس على الاختلاف ولكنه على سعة اللغة، وأخلق بما ظننت أنه اختلاف أن يكون من قول من بعد رسول الله ﷺ وليس ذلك بمنكر، لأنهم عرب ولغتهم يتسع لهم هذا فيها، وقد جاء كتاب الله عز وجل بمثل هذا: قال الله عز

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧٠).

وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فكان ذلك مذكوراً ببلوغ الأجل، ولا إمساك للمطلقات بعد بلوغ المطلقات آجالهن، لأنه انقضاء عدهن منهن، وكان قول الله عز وجل في هذه الآية: ﴿فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ إنما هو على قرب بلوغ الأجل لا على حقيقة بلوغه. وقد بين الله عز وجل ذلك في الآية الأخرى وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فمثل ذلك قوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى القوم فليسلم» يريد به حقيقة موضع السلام، وقوله: «إذا قعد أحدكم فليسلم» يريد به قرب قعوده معهم من انتهائهم إليهم لا حقيقة القعود معهم. والله نسأله التوفيق.

٢١١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ

يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَالَ قَائِلٌ: فِي (٢) هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ شِرَائِهِ أَبَاهُ مَمْلُوكًا لَهُ حَتَّى يَعْتِقَهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا فِي الْأَمْصَارِ لَا يَقُولُونَ هَذَا مَعَ اسْتِقَامَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِمْ، فَبِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَوْهِينِهِمْ إِيَّاهُ، وَرَغَبَتِهِمْ عَنْهُ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣. ورواه أحمد ٢٣٠/٢ و ٣٧٦ و ٤٤٥، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٤) من طريق خالد الواسطي وأبي عوانة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به، وانظر تمام تخريجه فيه. (٢) «في» سقطت من الأصل.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي توهّمه في هذا الحديث، ليس كما توهّمه فيه، إذ كان قد يجوز أن يكون قوله ﷺ: «فيشتريه فيعتقه» أي: فيشتريه فيعتقه شراؤه إياه.

فقال: فهل من دليل على ذلك؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل: دليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ قد قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) فلم يكن ذلك على معنى تهويدهما إياه ولا تنصيرهما إياه تهويداً وتنصيراً يستأنفانه فيه، ولكن يكون كذلك سبباً منهما يوجب ذلك فيه. فمثل ذلك قوله: «فيشتريه فيعتقه» ليس على عتاق يستأنفه فيه بعد شرائه إياه، ولكن سببه منه الذي لا يجوز معه بعد ملكه إياه بقاء ملكه فيه. والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح سيرد بإسناده في الجزء الرابع، باب رقم... ص ١٨٣.

ويخرج هناك.

٢١٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمَشْيِ فِي النُّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي»^(١) أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ^(٢)، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً^(٣).

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ^(٤) سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

(١) كَذَا الْأَصْلُ «يَمْشِي» بِيَاءٍ، وَالْجَادَةُ حَذْفُهَا، وَمَا هُنَا لَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي «الْمَوْطَأِ» بِرَوَايَةِ يَحْيَى «لَا يَمْشِينَ».

(٢) كَذَا الْأَصْلُ «وَاحِدٍ» بِغَيْرِ هَاءٍ، وَإِثْبَاتُهَا هُوَ الْوَجْهُ كَمَا فِي عُظُمِ الْمَصَادِرِ الَّتِي خَرَجَتْ، وَمَا هُنَا يَخْرُجُ عَلَى أَنْ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ غَيْرُ حَقِيقِي.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩١٦/٢.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٥٩) وَ(٥٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ وَمَالِكٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَنْ.

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النِّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنِّعْلِ الْوَاحِدَةِ»^(١).

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ^(٢).

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - شَكَّ زُهَيْرٌ - يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ، أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلَحَ شِسْعُهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف. ورواه أحمد ٣/٣٦٧ عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر.

ورواه أحمد ٣/٢٩٣ و ٣٢٧، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١)، وأبو داود (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٨)، كما في «التحفة» ٢/٢٩٩، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٧٢٤) و (٢٧٤٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣١٥٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٢، ومن طريقه أحمد ٣/٣٢٥، ٣٤٤، ومسلم =

فقال قائلٌ من أهل الجَهْلِ بالآثار: كيف تقبلونَ هذا عن رسولِ
الله ﷺ وأنتم تروون عنه:

١٣٦١ - فذكرَ ما قد حَدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ
الكوفيُّ، قال: حَدَّثنا مِندَلٌ، عن لَيْثٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عن أبيه

عن عائشة، قالت: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(١).
قال: ففي هذا اختلافٌ لا نُحِبُّ لَكُمْ أَنْ تُضَيِّفُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أَنَّ الاختلافَ
في مثلِ هذا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَكَافُؤِ الْأَسَانِيدِ فِيهِ، وَثَبُوتِ الرِّوَايَاتِ لَهُ،
فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ كَمَا ذَكَرْتَ، و[بعض رواية]

= (٢٠٩٩) عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد، ٢٩٧/٣ و ٣٢٢، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣)، وابن حبان (١٢٧٣)
من طريق ابن جريج، وأحمد ٣٦٢/٣، وأبو داود (٤٠٨١)، وأبو يعلى (١٧٧٢) من
طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٢٢٥٤) من طريق هشام، ثلاثهم عن أبي الزبير،
به.

(١) إسناده ضعيف. مندَل - وهو ابن عليّ العنزي الكوفي - ضعيف، وكذا ليث
وهو ابن أبي سليم.

ورواه الترمذي (١٧٧٧) من طريق هُرَيْمِ بْنِ سَفْيَانَ البجلي الكوفي، عن ليث،
بهذا الإسناد.

وروى ابن أبي شيبَةَ ٤١٧/٨، والترمذي (١٧٧٨) من طريق سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ،
عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عائشة أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. قال
الترمذي: وهذا أصح.

الحديث في [هذه] الرواية، ليس^(١) ممن يُحتج به فيها، ولا ممن يجوز أن يعارض بما روى ما رواه الذي ذكرته عن عائشة، وإنما هو من حديث مندل، وليس من أهل الثبت ممن ذكرنا قبله في الفصل الأول من هذا الباب لا سيما وإنما روى ما ذكرت عن ليث بن أبي سليم وهو أيضاً وإن كان من أهل الفضل، فإن^(٢) روايته ليست عند أهل العلم بالأسانيد بالقوية. والذي ثبت عن رسول الله ﷺ مما يخالفها عن جابر، وعن أبي هريرة هو أحسن من لباس الناس، لأن من لبس نعلًا واحدة أو خفًا واحدًا كان بذلك عند الناس سخيًّا، وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهْي، وجب أن ينتهي عنه، والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «والحديث في الرواية ولا».

(٢) في الأصل: فإنه.

٢١٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
اسْتِغْفَارِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ
وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ
نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ
الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ
الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ»^(١).

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ^(٢) عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»
قِيلَ: وَالْمَقْصُرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قِيلَ: وَالْمَقْصُرِينَ،
قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٣٩٥/١.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٨٠) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن
مالك، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
محمد بن سعيد - وهو ابن سليمان الكوفي الأصبهاني - فمن رجال البخاري، أبو =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ استغفرَ للمخلّقين مرتين، وللمقصّرين مرةً.

قال قائل: قد أباح الله عز وجل في كتابه الحلق والتقصير في الإحرام، ووصف أهل الحديبية بدخولهم المسجد الحرام عليه، ووعدهم ذلك، فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فكان «المحلّقين» بأمر الله خلّقوا، و«المقصّرين» بأمر الله قصّروا، فمن أين فضّل المخلّقون في ذلك على المقصّرين؟

قيل له: لمعنى قد روي عن عبد الله بن عباس فيه:

١٣٦٤ - وهو ما قد حدّثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، قال: حدّثنا ابن إسحاق، قال: حدّثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: خلّق رجال يوم الحديبية، وقصّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصّرين، قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصّرين، قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصّرين، قال: «والمقصّرين». قالوا: فما بال المخلّقين ظاهرت لهم بالترحم، قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا»^(١).

= زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

ورواه أحمد ٢/٢٣١، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، والبيهقي ٥/١٣٤ من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات، وابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث عند

أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

١٣٦٥ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بهلؤل، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله (١).

١٣٦٦ - [وما قد حدثنا] إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن ابن (٢) أبي نجيع، عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس: لِمَ ظاهر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة؟ قال: لأنهم لم يشكّوا (٣).

فكان فيما روينا تفضيل المحلّقين على المقصرين؛ لأنهم لم

= ورواه الطبراني في «الكبير» (١١١٥٠) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٥٣/١، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢١٦، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبراني (١١١٥٠) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٢١٦/١، وأبو يعلى (٢٤٧٦)، والطبراني (١٢٤٩) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد - وفيه ضعف - عن مقسم، عن ابن عباس. ورواه الطبراني (١١٤٩٢) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/٣: وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق. وانظر الطريقين الآتين.

(١) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن ماجه (٣٠٤٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٣١/٣: هذا إسناد صحيح.

ورواه البيهقي ٢١٥/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس، به.

يَشْكُوا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْثَاتُ الشَّكِّ مِنَ الْمُقْصِرِينَ.

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَمَا كَانَ شَكُّ الْمُقْصِرِينَ فِي ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ: كَانَ لِمَعْنَى ذِكْرِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

١٣٦٧ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ رِجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَبُو حُمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِ، وَخَلَقَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ رَأَوْهُ خَلَقَ وَأَمْسَكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، فَقَصَّرُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ»^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَلْقِ الَّذِي كَانُوا يَعْلَمُونَ الْحَلْقَ فِيهِ، وَيَقْفُونَ عَلَيْهِ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ اقْتِدَاؤُهُمْ وَاتِّبَاعُهُمْ لَهُ فِيمَا رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ أَوْثَقُ فِي قُلُوبِهِمْ مِمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ لَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مُقْصِرِينَ فِي^(٢) الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهِمْ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: يَخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رُبَّمَا يَهْمُ فِي بَعْضِ مَا يَرْوِيهِ، وَأَرْجُو أَنْ حَدِيثَهُ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَالْبَاقُونَ سِوَى الْبَخَارِيِّ.

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: عَنْ (خ).

الحَالِقُونَ فَاعِلِينَ لما يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ امْتِثَالِ فَعْلِهِ، وَتَرْكِ التَّخَلُّفِ عَنْ الْقُدُورَةِ بِهِ، فَفَضَّلُوا بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مِثْلِهِ، لَا لِفَضْلِ فِي الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ السَّبْقَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ لِلْأَشْيَاءِ يُوْجِبُ الْفَضِيلَةَ لِلْسَّابِقِينَ إِلَيْهَا، كَمَا وَجَبَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبْقِهِ النَّاسَ إِلَى تَصْدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِيْتَانِهِ بَيْتَ الْمَقْدَسِ مِنْ مَكَّةَ وَرَجُوعِهِ مِنْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى سَمِيَ بِذَلِكَ الصَّدِّيقَ^(١)، وَإِنْ كَانَ

(١) رواه الحاكم ٦٢/٣، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣٦٠-٣٦١/٢ عن مكرم بن أحمد القاضي، عن إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن معروف بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن محمد بن كثير الصنعاني ضعفه الإمام أحمد، وضعف حديثه عن معمر جداً، وقال: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكراً، وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ، وقال البخاري: لين جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الخطأ.

ورواه البزار (٥٣)، والطبراني (٧١٤٢)، والبيهقي ٣٥٥-٣٥٧/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن شداد بن أوس.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي مختلف فيه، أثنى عليه يحيى بن معين وقال: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، ولكنهم يحسدونه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه» وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وسئل عنه أبو داود، فقال: ليس هو بشيء. قال أبو داود: وقال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زريق يكذب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٣-٧٤/١ وقال: وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وثقه يحيى بن معين، وضعفه النسائي.

ورواه ابن أبي حاتم فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٩-٧ / ٣ عن أبيه، عن

المؤمنون جميعاً يشهدون لرسول الله ﷺ بمثل ذلك إذا وقفوا عليه، وكما استحقَّ خزيمة بن ثابت الأنصاري أن جعلت شهادته شهادة رجلين لما شهد لرسول الله ﷺ على الأعرابي أنه بايعه البعير الذي كان رسول الله ﷺ ابتاعه منه عند جُحود الأعرابي ذلك، وعند قوله له: هلّمَّ شهيداً^(١) يشهد لك، فلما شهد له خزيمة بما شهد له به، قال له رسول الله ﷺ: «كيف شهدت ولم تكن معنأ؟» قال: شهدت بتصديقك، فجعل رسول الله ﷺ بذلك شهادته بشهادة رجلين. وسنذكر هذا الحديث بإسناده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله. والناس جميعاً يشهدون بصدق رسول الله ﷺ، ولكن خزيمة لما سبقهم إلى ذلك، استحقَّ الفضيلة عليهم فيه. فمثل ذلك المحلقون استحقوا الفضيلة على المقصرين بسبقهم إليهم إلى طاعة رسول الله ﷺ، واقتدائهم به، وأخذهم ما آتاهم إياه، وانتفاء الشك من قلوبهم في ذلك، وعلمهم أن ما عاينوا منه أولى بهم مما قد تقدّم علمهم له منه، مع أننا قد رويناً أن المقصرين في ذلك إنما هما رجلان، أحدهما من قريش، والآخر من الأنصار.

١٣٦٨ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاري، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا إبراهيم حدثه

= هشام بن عمار، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن عمار، وشيخه خالد بن يزيد، وقال ابن كثير بعد أن ذكره: هذا سياق فيه غرائب وعجائب.

ورواه الطبراني ٢٤/ (١٠٥٩) من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عكرمة، عن أم هانئ بنحوه، وعبد الأعلى هذا متروك.

(١) في الأصل: «شهيد» وهو خطأ.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ عام الحُدَيْيَةِ حَلَقَ،
وَحَلَقَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ غَيْرَ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٍ مِنْ
قُرَيْشٍ (١).

قال أبو جعفر: ولم نجد هذا التَّيَّانَ في حديث أحدٍ ممَّن رَوَى
هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير غير علي بن المبارك، فأما
الأوزاعي، فلم يذكُر ذلك في حديثه هذا عن يحيى.

١٣٦٩ - كما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال:
حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن
أبي إبراهيم الأنصاري، قال:

حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ
الْحُدَيْيَةِ لِلْمَحْلُوقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمَقْصُورِينَ مَرَّةً (٢).

قال أبو جعفر: وليس علي بن المبارك بدون الأوزاعي. والله نسأله
التوفيق.

(١) أبو إبراهيم - وهو الأنصاري - قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو ولا أبوه، وقال
الذهبي: لا يعرف. وبإقاي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٠/٣ و٨٩، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع
ص ٢١٦، والطيالسي (٢٢٢٤)، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طرق عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وفيه التصريح باسمي الرجلين وهما: أبو
قتادة، وعثمان بن عفان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٣، وقال: رواه
أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقيّة رجاله رجال
الصحيح.

(٢) هو مكرر ما قبله.

٢١٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في المَفْصَل من القرآن ما هو؟

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ

- يَعْنِي سُحَيْمًا - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ^(١) بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

الْمُفْصَلَ بِمَكَّةَ، فَكُنَّا حِجْبًا نَقْرُؤُهُ لَا يَنْزِلُ غَيْرُهُ^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ سورة الحُجُرَاتِ ليست منه، وأنها مدنية، لأنَّ فيها نَهْيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الَّذِي ظَنَّ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ الْأَنْصَارِيُّ فِيهِ بِنَفْسِهِ مَا ظَنَّ حَتَّى جَلَسَ فِي بَيْتِهِ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ سَبَبُ رَجُوعِهِ إِلَى مَجْلِسِهِ^(٣)، وَلَأنَّ فِيهَا: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وإنما

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن القاسم الحراني، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٦٦/٨: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٣/٩-٨٤، ورواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، قد احتج بها الشيخان.

(٣) تقدم عند المؤلف برقم (٣٣٨)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧١٦٧)

و(٧١٦٨) و(٧١٦٩).

كَانَ سَبَبُ نَزُولِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ لِمَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ مِنْ مَشُورَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ بِتَوَلِيَةِ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِتَوَلِيَّتِهِ مِنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَمِنْ الْقَعْقَاعِ، وَمِنْ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَمَا رَوَيْ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(١)؛ وَلَأَنَّ فِيهَا: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. الْآيَةُ [الْحَجَرَات: ٦]، فَكَانَ سَبَبُ نَزُولِ ذَلِكَ فِي الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا^(٢) إِلَى قَوْمٍ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ لِيُكْرِمُوهُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ مُقْبِلِينَ نَحْوَهُ، أَذْبَرَ هَارِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَجَاءُوا مِنْ بَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُمْ عَلَيْهِ^(٣). وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُؤَلَّ أَحَدًا وَلَمْ يَبْعَثْ مُصَدِّقًا وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ؛ وَلَأَنَّ فِيهَا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾. الْآيَةُ [الْحَجَرَات: ٩]، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِسَبَبٍ كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى تَحَارَبُوا مِنْ أَجْلِهِ

(١) برقم (٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧).

(٢) يعني عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.

(٣) رواه أحمد ٢٧٩/٤، والطبراني (٣٣٩٥) من طرق عن محمد بن سابق،

عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن الحارث بن ضرار.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٧-١٠٩ وقال: ورجال أحمد ثقات. قلت:

إلا أن والد عيسى لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٢٣/٢٦، والطبراني ٢٣/٩٦٠ من طريق

موسى بن عبيدة بن نسيط، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

وذكره الهيثمي ١١١/٧ وقال: وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

ورواه الطبراني من حديث علقمة بن ناجية بإسنادين، وقال الهيثمي في

«المجمع»: في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان، وضعفه

الجمهور، وبقي رجاله ثقات.

بما تَحَارَبُوا به ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ فِي ذَلِكَ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ
فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِذَا انْتَفَى أَنْ تَكُونَ الْحُجُرَاتُ مِنْ
الْمُفْصَلِ لَمَا قَدْ ذَكَّرْنَا ؛ وَلَئِنْ الْحُجُرَاتِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ كَانَ أَوَّلُهُ
«قاف»^(١) . ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

١٣٧١ - فَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
بَنِي مَالِكٍ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُمْ بَنُو مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ
عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ - فَأَنْزَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ لَهُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، وَكَانَ
يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ فَيَحَدِّثُهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَحَدِّثُهُمْ تَشْكِيَهُ
قُرَيْشًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا سَوَاءَ ، كُنَّا مُسْتَضَعْفِينَ مُسْتَذَلِّينَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ لَنَا وَعَلَيْنَا » . فَاحْتَبَسَ عَنَّا لَيْلَةً ، فَقُلْنَا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَبِثْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِمَّا كُنْتَ ، قَالَ : « نَعَمْ ، طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ
مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَقْضِيَهُ » . فَقُلْنَا
لَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ
حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَيْفَ كُنْتُمْ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : نُحْزِبُهُ ثَلَاثَ
سُورٍ ، وَخَمْسَ سُورٍ ، وَسَبْعَ سُورٍ ، وَتِسْعَ سُورٍ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً ،
وِثْلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً ، وَحِزْبٌ مَا بَيْنَ الْمَفْصَلِ وَأَسْفَلَ^(٢) .

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣٠٢/٢ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاسْمِي مَفْصَلًا لِكثْرَةِ

الْفَصْلِ بَيْنَ سُورَةٍ بِالْبِسْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ

=

لِلْمَتَابَعَاتِ .

١٣٧٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ المُغيرة، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا وكيعُ بنُ الجراح، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلى الثقفي، عن عثمان بن عبدِ الله بنِ أوسٍ

عن جدِّه أوس بن حذيفة، قال: قدَّمنا على رسولِ الله ﷺ وفدَ ثقيفٍ، فَأَنزَلَنَا عليه، وَأَنزَلَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَحْلَافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، فَكَانَ يَأْتِينَا ﷺ يُحَدِّثُنَا، وَكَانَ عَامَّةُ حَدِيثِهِ تَشْكِيهِ قُرَيْشًا، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَدَلِّينَ مُسْتَضْعَفِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتْ الْحَرْبُ سَجَالًا لَنَا وَعَلَيْنَا»^(١)، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكُنْتُ أُحْزِنُهُ». قَالَ: فَلَقِيتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْزِبُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: كَانَ يُحْزِبُهُ ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ^(٢).

قال أبو جعفر: وسقط من هذا الحديث مما هو ثابت في الحديث الذي قبله «وثلاث عشرة».

١٣٧٣ - حدثنا فهْدُ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ البُهلولِ، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ حيانَ، عن عبدِ الله بن عبدِ الرحمنِ بنِ يعلى بنِ كعبٍ

= ورواه الطبراني (٥٩٩) من طريق أبي نعيم - وهو الفضل بن دكين -، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود (١٣٩٣)، والطبراني (٥٩٩) من طريق قُرَّان بن تمام، والطبراني (٦٠٠) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن، به. وانظر الطرق الآتية.

(١) في الأصل: «ولا علينا»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠١/٢-٥٠٢، والطبراني (٥٩٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة

عن جده أوس بن حذيفة، قال: وَفَدْتُ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رَجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا كَانَ يَلْقَى مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ، كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ مُسْتَضَعْفِينَ، فَلَمَّا هَاجَرْنَا كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نَذَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَنَا عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَلَيْنَا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي فِيهِ، فَقُلْتُ: أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّ» قَالَ أَوْسُ بْنُ حَذِيفَةَ، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحْزِنُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَحْدَهُ^(١).

قال أبو جعفر: أبو خالدٍ وهو سليمان بن حيان، فنظرنا فيه، فإذا ثلاثة سورٍ من أوَّلِ القرآن: «البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، والخمُسُ: «المائدة»، و«الأنعام»، و«الأعراف»، و«الأنفال»، و«براءة». والسَّبْعُ: «يونس»، و«هود»، و«يوسف»، و«الرعد»، و«إبراهيم»، و«الحجر»، و«النحل». والتَّسْعُ: «بني إسرائيل»، و«الكهف»، و«مريم»، و«طه»، و«الأنبياء»، و«الحج»، و«المؤمنين»، و«النور»، و«الفرقان».

(١) هو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا

الإسناد.

وقوله: «ندال عليهم ويدالون علينا» أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة، ولهم علينا

أخرى.

والإحدى عشرة: «الطواسين»، و«العنكبوت»، و«الروم»، و«لقمان»، و«السجدة»، و«الأحزاب»، و«سبأ»، و«فاطر»، و«يس». والثلاث عشرة: «الصفات»، و«ص»، و«الزمر»، و«حم» - يعني آل حميم -، وسورة «محمد»، و«الفتح»، و«الحجرات»، وحزب المفصل.

قال أبو جعفر: ففيما روينَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ تَحْقِيقُ أَمْرِ «الحجرات» أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَفْصَّلِ، وَأَنَّ الْمَفْصَّلَ مَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مُفْصَّلِ ابْنِ مَسْعُودٍ «الرَّحْمَنُ»^(١).

قال أبو جعفر: وهذا عندنا - والله أعلم - إنما جاء لاختلاف تأليف السُّورِ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ تَوَلَّوْا كِتَابَ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ الَّذِي هُوَ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ سُورَةِ «الرَّحْمَنِ»، «قَاف»، و«الذاريات» وما سِوَاهُمَا مِنَ السُّورِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُورَةِ «الرَّحْمَنِ»، وَتَكُونُ «الحُجَرَات» خَارِجَةً مِنْ ذَلِكَ، رَاجِعَةً إِلَى مِثْلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْزِيبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحَادِيثِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ حَرْفٌ يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْزِبُ الْقُرْآنَ؟ ففِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ تَحْزِيبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ مِمَّا رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ فَأَضَافَ التَّحْزِيبَ إِلَيْهِمْ، لَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ الْحَقِيقَةُ فِي ذَلِكَ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده ضعيف لضعف منصور بن سقير.

٢١٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي
«الْأَنْفَالِ» وَ«بَرَاءَةِ» وَهَلْ هُمَا سُورَتَانِ أَوْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ

١٣٧٤ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى
أَنْ عَمَدْتُم إِلَى «الْأَنْفَالِ» وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى «بَرَاءَةِ» وَهِيَ مِنَ
الْمِثْنِ، فَقَرَنْتُم بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطراً «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ»، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ، فَمَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟
قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ
مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَخَلَ بَعْضُ مَنْ
يَكْتُبُ لَهُ، فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»،
وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ
فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي
السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتْ «الْأَنْفَالُ» مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ
بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ «بَرَاءَةُ» مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَعْنِي نَزولاً -
وَكَانَتْ قَصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقَصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا
سَطراً «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَوَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ^(١).

(١) إسناده ضعيف. يزيد الفارسي قد اختلفوا فيه: هل هو يزيد بن هرمز أم =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ظَنُّ عثمان رضي الله عنه أنَّهما سورة واحدة وتحقُّق ابن عباس أنَّهما سورتان، وإذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث أوس بن حذيفة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وَجَبَ أن تكونا سورتين كما قال ابن عباس، وتبايئهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيهما يدلُّ أنَّهما سورتان لا سورة واحدة، وذلك أنَّ «الأنفال» نزلت في بدر.

كما حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدَّثنا هارون بن عبد الله الحمَّال، قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قلتُ: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر. قلتُ: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير^(١).

قال أبو جعفر: وبدر إنما كانت في سنة أربع^(٢)، و«براءة» فآخِرُ سورة نزلت.

= غيره؟ وهو في عداد المجهولين، وقد انفرد به، ورواه ابن حبان (٤٣) من طريق عثمان بن الهيثم المؤذن، عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هارون بن عبد الله الحمَّال، فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. ورواه البخاري (٤٦٤٥) و(٤٨٨٢) عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٣٠٣١) من طريق عبد الله بن مطيع، عن هشيم، به.

ورواه البخاري (٤٠٢٩) و(٤٨٨٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

(٢) هذا وهم من الإمام الطحاوي رحمه الله، فقد اتفق أهل العلم بالسير أن =

كما حدثنا فهذ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا
شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراء يقول: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخرُ سورةٍ نزلت «براءة»^(١).

قال أبو جعفر: ففي ذلك تحقيقُ البراءِ أنَّ «براءة» سورةٌ كاملةٌ بائنةٌ
مِنَ «الأنفال»، وهذا مما يُعلمُ أنه - رضي الله عنه - لم يقل ذلك رأياً،
إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وأنه إنما قاله توقيفاً؛ لأنَّ مثله لا يُؤخذ
إلا بالتوقيف.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عباسٍ ما يدخلُ في هذا المعنى الذي
جَرى فيه الاختلافُ الَّذي ذكرنا بينه وبينَ عثمانَ رضي الله عنهما:
١٣٧٥ ما قد حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ الشَّيزَرِيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ

= وقعة بدر كانت سنة اثنتين من الهجرة.

انظر «تاريخ الطبري» ٤١٨، و«جوامع السيرة» ص ١٠٧، و«تاريخ خليفة بن
خياط» ص ٥٧، و«طبقات ابن سعد» ١٩/٢. و«عيون الأثر» ٢٤١/١، و«سيرة ابن
هشام» ٣٢٠/٢، و«البداية والنهاية» ٢٦٦/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد
الملك، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعي.

ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) (١١)، وأبو داود (٢٨٨٨)،
والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢ من طرق عن شعبة، به.
ورواه أحمد ٢٩٨/٤، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١٢)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من
طرق عن أبي إسحاق، به.

ورواه مسلم (١٦١٨) (١٣)، والترمذي (٣٠٤١) من طريق مالك بن مغول، عن
أبي السفر، عن البراء.

سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ جَبْرِيلُ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ^(١).

(١) حديث صحيح. عيسى بن سليمان، ذكره ابن حبان في «الثقات»
٤٩٤/٨، فقال: عيسى بن سليمان الشيزري الذي يقال له الحجازي، كان أصله
من الحجاز، سكن حمص، يروي عن عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين، حدثنا
عنه ابن فيل، والفضل بن محمد العطار بأنطاكية. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٢٧٨/٦: سألت أبي عنه، فقال: شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق،
وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٧٨٨)، والبخاري (٢١٧٨)، والحاكم ٢٣١/١، والواحدي في
«أسباب النزول» ص ١٠، والبيهقي ٤٢/٢ من طرق عن سفیان، عن عمرو بن دينار،
عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال
الذهبي بإثره: قلت: أما هذا فثابت، وصححه ابن كثير في «تفسيره» ٣١/١. وقال
الهيثمي في «المجمع» ٣١٠/٦: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال
الصحيح.

ورواه الحاكم ٢٣١/١ من طريق مثني بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن
سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: مُثْنِيٌّ: قال
النسائي: متروك.

ورواه الحاكم ٢٣١-٢٣٢، والبيهقي ٤٣/٢ من طريق محمد بن عمرو،
والحاكم ٢٣١-٢٣٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بدحيم، كلاهما
عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر،
عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله
الرحمن الرحيم... ولم يذكر دحيم: «سعيد بن جبیر» في إسناده.

١٣٧٦ وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان^(١)، عن عمرو، عن سعيد بن جبير - بغير ذكر منه إياه: عن ابن عباس - قال: كان النبي ﷺ لَا يَعْلَمُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢).

قال أبو جعفر: فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَعْلَمُ بِهِ آخِرَ السُّورَةِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِيمَا اخْتَلَفَ عِثْمَانُ وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِيهِ، كَانَتِ الْحَقِيقَةُ فِيهِ مَا قَالَهُ هُوَ فِيهِ، لِمَا قَدْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِمَّا لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ عِثْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٧٧ - وهو ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شقيق»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو

سفيان بن عيينة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود في «السنن» (٧٨٨)، وفي «المراسيل» (٣٦)، ومن طريقه

البيهقي ٤٢/٢ عن أحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، عن سفيان، بهذا الإسناد، وقال أبو داود: قد أسند الحديث وهذا أصح، يعني المرسل.

ورواه البزار (٢١٨٧) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد

- أشك في حديث ابن عبدة قال: عن ابن عباس، أو قال: عن سعيد، ولم يقل:

عن ابن عباس - قال: كان النبي ...

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ٥٢ عن حجاج، عن ابن جريج، قال:

أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعرفون

انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت علموا أن قد انقضت

السورة، ونزلت أخرى. وانظر الحديث الذي قبله.

أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قال: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرو بن أَبِي عَمْرٍو، عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عُرْوَةَ بْنِ الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ، فَهُوَ حَبْرٌ» يعني بذلك السَّبْعَ الطُّوْلَ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

١٣٧٨ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عُرْوَةَ بْنِ الزبير

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ» (٢).

أَفَلَا تَرَى أَنَا قَدْ أَحْطْنَا عِلْمًا أَنَّ بَرَاءَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ دُونَ «الأنفال» أَوْ دَخَلَ «الأنفال» فِي ذَلِكَ دُونَ «براءة»، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ لَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) إسناده حسن. حبيب بن هند الأسلمي: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧٧/٦، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٨٢/٦، والخطيب في «تاريخه» ١٠٨/١٠ من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الذي بعده.

(٢) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو عبيد فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٥٥/١، وأحمد ٧٣-٧٢/٦، والحاكم ٥٦٤/١ من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٧٣/٦ بإثر رواية عائشة عن حسين، حدثنا ابن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أرى أن فيه: عن أبيه عن الأعرج، ولكن كذا كان في الكتاب، فلا أدري أغفله أبي أو كذا مرسل.

وقد رُوِيَ عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ مما يدخل في هذا المعنى أيضاً:

١٣٧٩ - ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي

عن واثلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيَ مكان التوراة السبع، وأُعْطِيَ مكان الزبور المئين، وأُعْطِيَ مكان الإنجيل المئاني، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفْصَلِ»^(١).

(١) إسناده حسن. عمران - وهو ابن داور القطان - حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي داود - وهو سليمان بن داود - فمن رجال مسلم، وهو في «مسند الطيالسي» (١٠١٢).

ورواه من طريق الطيالسي: أحمد ١٠٧/٤، والطبري في «تفسيره» (١٢٦)، ورواه أحمد ١٠٧/٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(١٨٥) و(١٨٦) من طرق عن عمران القطان، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٧ وقال: رواه أحمد، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وسعيد بن بشير - وهو الأزدي - ضعيف.

ورواه الطبري (١٢٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي المليح، عن واثلة.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني. ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه جماعة ويعتبر بحديثه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

وعن أبي قلابة مرسلًا بإسناد صحيح عند الطبري (١٢٧).

قال أبو جعفر: أَفَلَا تَرَى أَنَّ «الأنفال» مِنَ المِثَالِي، وَأَنَّ «براءة» مِنَ المِثَالِي، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبَتِهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَكَانَ مَا أُعْطِيَ الْأُخْرَى مَكَانَهُ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا سَوْرَتَانِ لَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ. وَفِي التَّحْزِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ أَيْضاً، فَإِنْ يَكُنِ التَّحْزِيبُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْحُجَّةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، وَإِنْ يَكُنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ الْمُقْتَدُونَ بِهِ، الْمُتَّبِعُونَ لِأَثَارِهِ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي التَّحْزِيبِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ أَنَّ «براءة» و«الأنفال» سَوْرَتَانِ لَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ

وقد ذهب آخرونَ إِلَى أَنَّ تَرْكَهُمْ - كَانَ - اِكْتِتَابَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بَيْنَ «الأنفالِ» و«براءة» لغير المعنى الَّذِي فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِثْمَانَ. وَأَنْفُوا أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا يَذْهَبُ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَنَائَتِهِ كَانَ بِالْقُرْآنِ قَدِيماً وَحَدِيثاً إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِنَّمَا كَانَ تَرْكَهُمْ لِكِتَابَتِهَا بَيْنَ «الأنفالِ» وَبَيْنَ «براءة» لِأَنَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حُرُوفُ رَحْمَةٍ، وَسُورَةُ «براءة» لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ جَنْسِ مَا يَرَادُ بِهِ الرَّحْمَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ نَفْضُ عَهْدٍ وَنِذَارَاتُ وَوَعِيدَاتُ وَتَخْوِيفَاتُ، وَإِبَانَةُ نِفَاقِ مِمَّنْ نَافَقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَاسْتَحَقَّ بِهِ مَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْعَذَابِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، فَلَمْ يَرَوْا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ يَكْتُبُوا فِي أَوَّلِهَا سَطْراً «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِذْ كَانَ مَا بَعْدَهُ أَكْثَرُهُ لَا رَحْمَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَضْدَادٌ لَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْآثَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

وقد دخل على أهل هذه المقالة في مقالتهم هذه أن في كتاب الله عز وجل سورتين من سور العذاب قد كُتِبَ في كل واحدة منهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿وَيُلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ [الهمزة: ١]، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] فكان في ذلك ما قد دل أن سورة العذاب قد يُكْتَبُ قبلها «بسم الله الرحمن الرحيم» كما يُكْتَبُ قبل سورة الرحمة.

وكان آخرون يقولون: إنما ترك اِكْتِتَابُ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل سورة «براءة» إعظاماً لبسم الله الرحمن الرحيم من خطاب المشركين بها. ففسد هذا القول أيضاً بما في كتاب الله عز وجل وبما في سنة رسول الله ﷺ مما يدفعه فأما ما في كتاب الله عز وجل مما يدفعه، فكتاب سليمان إلى صاحبة سبأ الكتاب الذي أعلمت صاحبة سبأ قومها أنه من سليمان وأنه «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهي وهم مشركون، قد دل على ذلك قول الهذلي لسليمان ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤]. وأما ما في سنة رسول الله ﷺ:

١٣٨٠ - فما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان من فيه إلي أن هرقل دعا لهم بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم» من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم... السلام على

مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى...» ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

وفيما ذكرنا إباحة ابتداء خطاب المشركين بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَمَّا انْتَفَى هَذَانِ الْقَوْلَانِ الْآخِرَانِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ سِوَاهُمَا وَسِوَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، ثَبَتَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. ورواه البخاري (٧) و(٧١٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٥٥٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٤)، ومن طريقه أحمد ١/٢٦٣، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٨٠-٣٨١، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٧) و(٥١) و(٢٦٨١) و(٢٩٤١) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)، ومسلم (١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤)، كما في «التحفة» ٤/١٥٩، والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٨١ - ٣٨٣ من طرق عن الزهري، به.

٢١٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي أَوْ مَا نَنْذُرُ؟
قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ
أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ:
«فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم ١٧٩/٤-١٨٠ من
طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٥-٤، وعبد الرزاق (١١٠٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي
(٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦)،
والحاكم ١٧٩/٤-١٨٠، والبيهقي ١٩٩/١ من طرق عن بهز بن حكيم، به، وقال
الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم، فقال: وقال
بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من
الناس». وانظر «تغليق التعليق» ١٥٨/٢-١٦٢.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحظر على الرجال ستر عوراتهم من أزواجهم ولا مما ملكت أيماهم.

١٣٨٣ - وقد حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُوسَى - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْخَطَمِيِّ - عَنْ مَوْلَا لِعَائِشَةَ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ فرجَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ^(٢).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) مولا عائشة وفي بعض الروايات مولى عائشة: لم تسم، ومؤمل بن إسماعيل سىء الحفظ، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦٣/٦، وابن سعد ٣٨٣/١، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢) من طريق وكيع، وابن سعد ٣٨٣/١-٣٨٤ من طريق الفضل بن دكين، وأحمد ١٩٠/٦ من طريق عبد الرحمن، ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٣٨/١: هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٣٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٨ عن أحمد بن زكريا شاذان البصري، عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة. وبركة متهم بالكذب والوضع، فلا يفرج بهذه الطريق.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما ذكرناه عنها فيه، وذلك عندنا - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ وإن كان في سُنَّتِهِ أن هذا غير محظور عليه تركه، واستعمل سنن نفسه منه، وذلك لما أعلی الله من منزلته، ورفع من قدره، وجعل رُتْبَتَهُ الرتبة المتجاوزة لرتب سائر خلقه سواه، فكان فيما فعل من ذلك من الستر على ما يكون عليه من هذه منزلته، وكان من سواه من الناس على حكم سنن المذكورة في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عنه.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن عائشة، وأنتم تزوون، وعندكم عنها ما يخالف ذلك؟ وذكر

١٣٨٤ - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن^(١) عباد الشجري، قال: حدثني يحيى بن محمد بن عباد، قال: حدثني ابن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: قَدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فاتاه، ففرغَ عليه الباب، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُريَاناً، والله ما رأيته عُريَاناً قَبْلَهُ، فَقَبْلَهُ واعتنقه^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده ضعيف. إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد ضعفه أبو حاتم، وقال الأزدي: منكر الحديث، وأبوه يحيى بن محمد بن عباد ضعفه أبو حاتم أيضاً، وقال العقيلي: في حديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريباً فيما بلغني يُلْقَن، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

قلت: والتلقين: أن يُلْقَن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه.

انظر «الكفاية» ص ١٤٨-١٥١ و«تدريب الراوي» ٣٣٩/١.

ورواه الترمذي (٢٧٣٢)، والعقيلي ٤/٢٧-٤٢٨ من طريق إبراهيم بن يحيى، بهذا =

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن حديث عروة هذا عن عائشة غير مخالف لحديث مولاتها عنها الذي ذكرناه، لأن الذي في هذا إخبارها أنها رأت عرياناً، وقد يكون ذلك منه عرياناً ليس فيه انكشاف عورة، وأطلقت عليه فيه العري، لأن أكثر بدنه كان كذلك. والدليل على هذا التأويل أن الذي في هذا الحديث من قيام رسول الله ﷺ إنما كان ليلقى رجلاً لا يصلح له أن يلقاه مكشوف العورة. فكان في ذلك ما قد دل على أن العري الذي لقيه عليه لم يكن فيه انكشاف عورة له، وعاد بذلك ما رآته عائشة منه حينئذ إلى ما يصلح أن يراه ذلك الرجل من بدنه. وفي ذلك ما قد دل أنها لم تر له حينئذ عورة، وفي ذلك إثبات ما رَوته مولاة عائشة عن عائشة، مما قد رويناها عنها في هذا الكتاب. والله نسأله التوفيق.

= الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن! غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٤٠٦-٤٠٧ في ترجمة يحيى بن محمد بن عباد، وقال: هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم، عن أبيه.

٢١٧ - بَابُ طَلَاكِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمُ اللَّاتِي يَكْرَهُهُنَّ
آبَاؤُهُمْ، هلْ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِمْ فِي بَرِّ آبَائِهِمْ أَمْ لَا؟

قال أبو جعفر: قد كَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَشْكَلَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَالَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ:

١٣٨٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ
مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ - وَهُوَ
ابْنُ السَّائِبِ -، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ، فَلَمَّا تَزَوَّجَ، أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَارْتَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَهُ
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُّكَ أَنْ تُطَلِّقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُّكَ
أَنْ تُتَمَسِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدَةُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ
فَاحْفَظْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ ضِيعَهُ» أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، الشُّكُّ مِنْ ابْنِ
مَرْزُوقٍ^(١).

قال أبو جعفر: فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) إسناده قوي. موسى بن مسعود - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن
فوقه ثقات، وسماع سفیان الثوري من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.
ورواه أحمد ٤٤٥/٦ عن عبد الرزاق، عن سفیان، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٤٢٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء، به. ولفظه:
«إن أبي لم يزل بي حتى تزوجت»... وانظر تمام تخريجه فيه.

أشكل عليه الجواب فيما سُئِلَ عنه من هذا، فكان جوابه في ذلك جواباً لم يُقَطَّع فيه شيء من إمساك ومن فراق، فنظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ شيء فيه حقيقة الواجب في هذا المعنى ما هي

١٣٨٦ - فوجدنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن (١) حمزة بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: كانت عندي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عبد الله طلق امرأتك» فطلقتها (٢).

١٣٨٧ - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، فذكر بإسناده مثله (٣).

١٣٨٨ - ووجدنا الربيع بن سليمان وسليمان بن شعيب الكيساني قد حدثانا، قالوا: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله (٤).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده قوي. الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب روى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

ورواه ابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن، وأسد بن موسى، فروى لهما أصحاب السنن.

فكان في هذ الحديث ما قد دلَّ أنَّ من حقِّ الوالدِ في هذا على ابنه إجابتهُ أباهُ إلى ما يسألهُ إيَّاهُ من هذا، وإذا كانَ ذلك من حقِّ الوالدِ على ولدهِ، كانَ من حقِّ والدتهِ على ولدها أوجب، ولولدها ألزم، لأنَّ حقَّ الوالدةِ على الولدِ يتجاوزُ حقَّ الوالدِ عليه، وسيجيءُ بذلك منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ في موضعه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أبو جعفر: والذي يؤمرُ به الولدُ في هذا غيرُ مبيحٍ له فيه طلاق زوجته في الموضع الذي نهأه الله عزَّ وجلَّ عن طلاقها فيه، وإنما هو طلاقه إيَّاه في الموضع الذي أباح الله الطلاق فيه لا في ضده. والله نسأله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثالث من

بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ

واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها

ويليه

الجزء الرابع؛ وأوله:

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في المبادرة بالموت النشوة الذين يتخذون

القرآن مزامير

فهرس أبواب الجزء الثالث من شرح مشكل الآثار

- رقم الباب الصفحة
- ١٤٩ - باب بيان مُشكِـلِ حديثِ النبي ﷺ في تركه أخذَ ميراثِ مولاہ الذي سقطَ من نخلةٍ فمات، فأمره بدفعِ ميراثه إلى أهلِ قريته
- ١٥٠ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلي ونفقةِ عاملي فهو صدقةٌ»
- ١٥١ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]
- ١٥٢ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لَا تَدْعُ مُضْرَ عَبْدًا لِلَّهِ إِلَّا فتنوه أو قتلوه»
- ١٥٣ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في اسمِ الصلاةِ التاليةِ لصلاةِ المغربِ من الصلوات الخمس
- ١٥٤ - باب بيان مُشكِـلِ حديثِ النبي ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»
- ١٥٥ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ﷺ...» للسببِ الذي ذكره في الحديثِ الذي رُوي ذلك عنه فيه
- ١٥٦ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من نهيه أن يُقالَ: «هو خير من يونسَ بنِ مَتَّى»

١٥٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: يَا

٤٨

خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، بِقَوْلِهِ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ»

١٥٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا

٥٦

تُخَيَّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٥٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ

الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ ﷺ بَعْضَ الْمَوْلُودِينَ قَبْلَ

٥٨

ذَلِكَ

١٦٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يُذَبِّحُ عَنْ

٦٦

الْمَوْلُودِ الذِّكْرَ يَوْمَ سَابِعِهِ، هَلْ هُوَ شَاةٌ أَوْ شَاتَانِ؟

١٦١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:

٧٢

«وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» يَعْنِي مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ

١٦٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ،

٧٨

وَهَلْ هُوَ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؟

١٦٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَتِيرَةِ

٨٢

وَهَلْ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ أَمْ لَا؟

١٦٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَعَةِ

٩١

١٦٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْأَلَتِهِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ غَيْبِهَا، وَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ إِيَّاهَا عَلَيْهِ، وَمَا رُويَ عَنْهُ مِمَّا يُوهَمُ مَنْ تَوَهَّمَ مُضَادَّ

٩٢

ذَلِكَ

١٦٦ - بَابُ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يَرْفَعُهُ

بَعْضُ رَوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُوقِفُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ

الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

١٠٥

- ١٠٩ ١٦٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اخْتِنَعِ الْأَسْمَاءِ مَا هُوَ مِنْهَا
- ١١١ ١٦٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» مَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْاسْتِحْلَالِ
- ١٢١ ١٦٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي سَمَّاها خِدَاجًا مَا هِيَ؟ وَمَا حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ؟ هَلْ هُوَ فُسَادُهَا وَوَجوبُ إِعَادَتِهَا أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ؟
- ١٣٤ ١٧٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ
- ١٣٦ ١٧١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا» أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ أَجْزَائِهَا
- ١٤٠ ١٧٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَطْعِ الْمُسْلِمِينَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَحْرِيقِهَا، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]
- ١٥٠ ١٧٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
- ١٥٨ ١٧٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلِغْنِهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
- ١٧٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُويَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَطُّطَ، مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ قَدَمٍ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ

- المرويين في ذلك، وفي الآخر منهما: «ما منها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك ساجد»
 ١٦٧
- ١٧٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ: في رده على البراء بن عازب لما سأله عما يقوله إذا أوى إلى فراشه مما ذكره أنه يقوله فيه: «ورسولك الذي أرسلت» بقوله: «ونبيك الذي أرسلت»
 ١٧٠
- ١٧٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره زوجة النحام أن لا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بعد أن أعلمته خوفها على عينيها إن لم تفعل ذلك
 ١٧٧
- ١٧٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسمائه
 ١٨١
- ١٧٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العيدين
 ١٨٦
- ١٨٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي من أجله قال عبد الله بن مسعود: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله عز وجل بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الحديد: ١٦]
 ١٩٤
- ١٨١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله في أبي موسى: «لقد أوتي من مزامير آل داود...»
 ١٩٨
- ١٨٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما ينبغي أن يفعل بمن رأى منه منكراً ويقوله في ذلك: «ولتاطرته على الحق أطراً»
 ٢٠٥
- ١٨٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]
 ٢٠٨

- ١٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّمَانِ
الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِيهِ الْإِقْبَالُ عَلَى خَاصَّتِهِمْ، وَتَرْكُ
عَامَّتِهِمْ
- ٢١٧
- ١٨٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا
اِخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ»
- ٢٢٥
- ١٨٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:
«وَارْزُقُوا عَنْ بَطْنِ عُرْتَةٍ» يَعْنِي فِي الْوَقُوفِ
- ٢٢٩
- ١٨٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّلِيلِ
عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]
- ٢٣٦
- ١٨٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ
اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
الْعَظِيمَ» [الحجر: ٨٧]
- ٢٤١
- ١٨٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ
لِلنَّاسِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِ عِمَارٍ،
وَالْتِمَسْكِ بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢٥٦
- ١٩٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:
«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ»
- ٢٦٦
- ١٩١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:
«الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَسَعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ
عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»
- ٢٧٢
- ١٩٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ جَوَاباً
لِابْنِ عُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَخْذِهِ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ
بِالدَّنَانِيرِ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمَا
وافتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ»
- ٢٨٢

- ٢٨٥ ١٩٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَعَائِهِ لِأَهْلِ مَدِينَتِهِ أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ
- ٢٨٨ ١٩٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»
- ٢٩١ ١٩٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحَبِّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٢٩٤ ١٩٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِرَاطُ» مَا مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْقِرَاطُ؟
- ٢٩٧ ١٩٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِرَاطِ الْمُسْتَحَقِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ هُوَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا خَاصَّةً، أَوْ بِمَا سِوَاهُ مَعَهُ مِنْ تَشْيِيعِهَا مِنْ مَنَزِلِهَا؟
- ٣٠٨ ١٩٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ
- ٣١١ ١٩٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»
- ٣١٤ ٢٠٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»
- ٣٢٠ ٢٠١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمِرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]
- ٣٢٣ ٢٠٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ بِهَا قَتْلَهُ فَقَدْ وَجِبَ دَمُهُ»

- ٢٠٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي عَضَّ
ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الْعَاصِ ٣٢٨
- ٢٠٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَشْيَاءِ
الْمُوزُونَاتِ أَنَّهَا كَالْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ فِي دُخُولِ الرَّبَا فِيهَا
كَدُخُولِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ ٣٣٤
- ٢٠٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ
الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ - حَتَّى ذَكَرَ
سِهَامَ الْخَيْرِ - وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ» ٣٤٠
- ٢٠٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا
أَذَنُ اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ» ٣٤٦
- ٢٠٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ٣٤٧
- ٢٠٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ
انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٣٥٥
- ٢٠٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقِيَّةِ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي مِنْ كَانَتْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ﷺ ٣٦٢
- ٢١٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِ
عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْقَوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ عَنْهُمْ، وَهَلْ سَلَامٌ مَنْ
انْتَهَى إِلَيْهِمْ يَكُونُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ ٣٨٠
- ٢١١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَنْ
يُجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ» ٣٨٤
- ٢١٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَشْيِ
فِي النُّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ ٣٨٦
- ٢١٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِغْفَارِهِ
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ وَلِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً ٣٩٠

- ٢١٤ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المُفَصَّل
من القرآن ما هو؟ ٣٩٧
- ٢١٥ - باب بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان ابن عفان وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهما في «الأنفال» و«براءة» وهل
هما سورتان أو سورة واحدة ٤٠٣
- ٢١٦ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في ستر العورة ٤١٣
- ٢١٧ - باب طلاق الرجال نساءهم اللاتي يكرههن آبائهم، هل
ذلك مما عليهم في بر آبائهم أم لا؟ ٤١٧